CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2
17 April 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الخامس
نيروبي 15-26 مايو/أيار 2000
البند 6 من جدول الأعمال المؤقت *

مشروع مقررات للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا- مقدمة

تحتوي هذه المذكرة عناصر مختلف مشاريع المقررات التي اقترحها كل من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية SBSTTA ، واجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الاتفاقية (ISOC) وفريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، والفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات العلاقة ، ومكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة المعني بالسلامة الأحيائية (ICCP) ، وحين المناسب ، الأمين التنفيذي وجرى عرض هذه العناصر في إطار جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (الوثيقة UNEP/CBD/COP/COP/5/1) . وجرى عرض البند ذي العلاقة بخط داكن .

جرى إعداد الوثيقة لمساعدة الأطراف عند تحضرهم للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وطرأ بعض التعديلات التحريرية الطفيفة على بعض الاقتراحات بغية تحسين صلتها بالاجتماع . ولم تستعمل لغة الديباجة بشكل طبيعي . وإدرجت العناوين أو تم الحفاظ عليها ضمن قوسين للوضوح والتوجيه وسوف لن تندرج بالضرورة في النص النهائي لأي مقرر . وجرى بيان أصل أو مصدر العناصر في مطلع مشروع المقرر .

ثانيا- عناصر مشروع المقررات حسب بند جدول الأعمال

ثانيا- اعتماد التقارير

وفقا لممارسة سابقة ، تدعو شرح جدول الأعمال مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقارير التي قدمتها الهيئات الفرعية واتخاذ القضايا الموضوعية التي اثيرت في هذه التقارير في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال . ولهذا الغرض ، قام الأمين التنفيذي بإدراج نص المقررات أدناه لك لتقرير اقترح هذا المنهج من أجله (البنود 9 و 10 و 11 و 14 من جدول الأعمال .)

9- تقارير صادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

* UNEP/CBD/COP/5/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

أن مؤتمر الأطراف

1- يحيط علما بتقرير الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الذي عقد في مونتريال من 21 إلى 25 يونيه/حزيران 1999 والذي يرد ، في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/2 علما بأن التوصيات الحالي تحتوي على مشورة بشأن مواضيع تم النظر فيها في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال الاجتماع التالي ، وهذه التوصيات هي :1/4 (برنامج العمل) 2/4 (المبادرة العالمية للتصنيف) و 3/4 (الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الأرضي) و 4/4 (الأنواع الغريبة) 5/4 (تكنولوجيات حظر الاستخدام الجيني) و6/4 تقييم الأثر و 7/4 (الاستخدام المستدام للموارد الأحيائية)

2- يحيط علما بتقرير الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الذي عقد في مونتريال من 31 يناير إلى 4 فبراير/شباط 2000 الذي يرد ، في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/2 علما بأن التوصيات الحالي تحتوي على مشورة بشأن مواضيع تم النظر فيها في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال الاجتماع التالي ، وهذه التوصيات هي 1/5 -التعاون مع الهيئات الأخرى و2/5 -المرحلة الرائدة لآلية غرفة المقاصة و3/5 - إستعراض المبادرة العالمية للتصنيف 4/5 -الأنواع الغريبة : المبادرة الإرشادية بشأن المنع والإدخال والتخفيف من التأثير و 5/5 -التنوع البيولوجي للمياه الداخلية 6/5 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي : أدوات التنفيذ لبرنامج العمل وتحليل تبيض الشعب المرجانية 7/5 -التنوع البيولوجي للغابات : الأوضاع القائمة والإتجاهات وتبين الخيارات في مجال الحفظ والإستخدام المستدام8/5-التنوع البيولوجي للنظم لأيكولوجية للأراضي الجافة والمتوسطية والقاحلة وشبه القاحلة والمعشبة والسافانا : خيارات لوضع برنامج عمل 9/5 -التنوع البيولوجي الزراعي : تقييم النشاطات الجارية والأولويات لبرنامج عمل و 10/5-نهج النظام الإيكولوجي : مواصلة صياغة المفاهيم و 11/5-وضع مؤشرات للتنوع البيولوجي و 12/5-الإستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي : تبين الأنشطة القطاعية التي يمكن أن يؤخذ فيها بممارسات وتكنولوجيات صديقة للتنوع البيولوجي و13/5- وضع مبادئ توجيهية للتقارير الوطنية الثانية ، بما في ذلك المؤشرات والتدابير الحافزة 5/ 14-أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة : صلاحياتها وجدول الخبراء وإقتراح بوضع منهجية موحدة تستعملها تلك الأفرقة .

10- تقرير اجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الاتفاقية

أن مؤتمر الأطراف

إذ يحيط علما بتقرير الاجتماع الأول لاجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الاتفاقية ، الذي عقد في مونتريال من 28 إلى 30 يونيو/حزيران 1999 ، والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/4 ، علماً بأن التوصيات –1 (استعراض) و 2 (فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع) و3 (الملكية الفكرية) و 4 (تجميعات خارج الوضع الطبيعي) تحتوي مشورة بشأن قضايا تم النظر فيها في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال الاجتماع الحالي .

10- تقرير الفريق العامل المخصص لتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات العلاقة

أن مؤتمر الأطراف

إذ يحيط علما بتقرير اجتماع الفريق العامل المعني بتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ، الذي عقد في اشبيليا من 27 إلى 31 مارس/ آذار 2000 ، والوارد في الوثيقة

UNEP/CBD/COP/5/5 ، علما بأن توصياته تحتوي على مشورة بشأن قضايا تم النظر فيها في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال الاجتماع الحالي .

12- تقرير عن وضع بروتوكول السلامة الأحيائية

قام مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة المعني بالسلامة الأحيائية (ICCP) باقتراح مشروع المقررات التالية وخطة العمل المقترحة (راجع الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/Add.1 و التصويب 1). (اللغة الإنكليزية فقط)

أن مؤتمر الأطراف :

1- إذ يؤيد خطة العمل المقترحة للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة المعني بالسلامة الأحيائية كما ورد في المرفق بهذا المقرر

2- إذ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بدعوة القطاع الخاص للمساهمة في تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في السلامة الأحيائية بهدف التنفيذ السليم للبروتوكول ، لا سيما في البلدان النامية الأطراف ، وتقديم تقرير بشأن التقدم المحرز إلى الاجتماع الأول للأطراف .

3- إذ يقر بالحاجة إلى ضمان أن يكون الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي ينعقد بصفة اجتماع الأطراف في البروتوكول في فترة أقصاها 12 شهراً بعد الدخول حيز النفاذ ، يقرر [ملاحظة : ينتج أي مقرر لمؤتمر الأطراف حول هذا الموضوع بتحديد بشأن أما موعد انعقاد الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف و/أو موعد انعقاد الاجتماع الاستثنائي لمؤتمر الأطراف (مثلاً بنعقد احدهما بعد سنة من دخول البروتوكول حيز النفاذ) . وحسبما يتوقع دخول البروتوكول حيز النفاذ يمكن اتخاذه وفقا للبند 7 من جدول الأعمال " موعد ومكان انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف " .]

4- إذ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بدعوة اجتماع الخبراء الفنيين بشأن غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية قبل انعقاد الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة المعني بالسلامة الأحيائية وذلك لاستكشاف بعض المسائل المحددة في إطار البند 2 من برنامج العمل للاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة كما يرد في المرفق بهذا المقرر .

مرفق

ألف- مسائل لتنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة المعني بالسلامة الأحيائية في اجتماعها الأول

1- إجراءات صنع المقررات (المادة 10 ، الفقرة 7 ، والمادة 5 ، والمادة 6)

المسألة : تحديد العناصر الأساسية للإجراءات الملائمة والآليات لتسهيل صنع المقررات من جانب أطراف الاستيراد .

2- تقاسم المعلومات (المادة 20 والمادة 19)

المسائل :

- تحديد احتياجات الأطراف
- نظرة عامة على الأنشطة /النظم القائمة وإمكانيات التعاون
- تصميم نظم إدخال البيانات
- إعداد أشكال موحدة للتقارير مثلا : المقررات والتشريعيات الوطنية ، نقاط الاتصال ، النقاط الرئيسية و موجزات تقييم المخاطر وغيرها .
- إعداد نظم تشغيلية وسياسات وإجراءات إدارة المعلومات لتسلم وتوفير المعلومات ، بما في ذلك إجراءات ضمان الجودة .
- إنشاء آلية لضمان سرية المعلومات
- متطلبات الموارد المالية والتكنولوجية .

3- بناء القدرات(المادة 22 والمادة 28)

المسائل :

- تحديد احتياجات الأطراف
- إعداد قوائم الخبراء ودورها .
- نظرة عامة على الأنشطة المستكملة في مجال السلامة الأحيائية (على سبيل المثال حلقة عملية لبناء القدرات في المكسيك)
- نظرة عامة على البرامج – المشروعات – الأنشطة القائمة وإمكانيات التعاون (على سبيل المثال أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودورها المحتمل) .
- التعاون متعدد الأطراف والإقليمي والثنائي والحاجة إلى تفهم وتنسيق مشترك .
- اشتراك القطاع الخاص
- عناصر بناء القدرات بالنسبة إلى تقييم المخاطر وإدارتها بموجب المادة 15 والمادة 16 والمرفق الثالث للبروتوكول .
- دور أمانة الاتفاقية
- متطلبات الموارد المالية والتكنولوجية

4- التناول والنقل والتحديد (المادة 18)

المسائل :

13- تقرير مرفق البيئة العالمية

يحيط مؤتمر الأطراف عادة علما بهذا التقرير كجزء من مقرره بشأن المزيد من التوجيه إلى الآلية المالية (راجع البند 18-1)

14- تقرير فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع

أن مؤتمر الأطراف

إذا يحيط علما بتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، الذي عقد في سان خوزيه من 4 إلى 8 أكتوبر/تشرين الأول 1999 ، والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/8 ، علما بأن نتائجه تتضمن مشورة بشأن قضايا تم النظر فيها بموجب البند 23 من جدول أعمال الاجتماع الحالي .

15- تقرير الأمين التنفيذي بشأن إدارة الاتفاقية والميزانية للصندوق الاستئماني للاتفاقية

لا يحيط مؤتمر الأطراف عادة علماً بهذا التقرير . واتخذ مقرر بشأن الميزانية البرنامجية تبعاً للبند 20 من جدول الأعمال للاجتماع الحالي . وترد مقترحات الأمين التنفيذي الناشئة من الخبرة في إدارة الاتفاقية في مشروع المقرر للبند 20 من جدول الأعمال .

ثالثا- استعراض تنفيذ برنامج العمل

16- المجالات المواضيعية

1-16 تقرير مرحلي بشأن تنفيذ برنامج العمل حول التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية لمياه الأراضي الداخلية ، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، والتنوع البيولوجي للغابات (تنفيذ المقررات 4/4 و 5/4 و 7/4)

[مياه الأراضي الداخلية]

يستند المقرر التالي إلى توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 5/5 .

أن مؤتمر الأطراف

1 - أن يلاحظ الوسائل والسبل العديدة لتنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والعقبات أمام تنفيذ بعض جوانب خطة عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

2 - أن يؤيد خطة العمل المقترحة للعامين 2000 – 2001 المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبخاصة كموائل لطيور الماء، (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/12) مع ملاحظة أنه ليست جميع الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أطرافاً في اتفاقية رامسار ؛

3 - أن يشجع الأطراف على معالجة نقص المعلومات عن حالة التنوع البيولوجي في المياه الداخلية على الصعيد الوطني وتضمين هذه المعلومات في تقاريرها الوطنية ؛

4 - أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع بصورة منتظمة معلومات عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية لنشرها عن طريق آلية غرفة المقاصة وتقديم تقرير عن ذلك باعتباره جزءً من إستعراض برنامج العمل الذي ستجريه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن ؛

5 - أن يدعو المنظمات والأنشطة ذات الصلة ، وعلى وجه التحديد التقييم العالمي للمياه الدولية ، إلى المشاركة في تقييم التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ودمج عنصر التنوع البيولوجي دمجاً كاملاً في بروتوكول منهجيتها .

[**البحري والساحلي]**

يستند ما يلي إلى توصية الهيئة الفرعية SBSTTA 6/5 ، والتي في إطار الفقرة 7 منها ، طلبت الهيئة الفرعية المذكورة إلى مؤتمر الأطراف أن ينظر في " الحاجة إلى ترتيبات لجعل الموارد متوفرة لمساندة تنفيذ الإجراءات المحددة الواردة في الفقرة 5 من هذه الورقة " ولم تندرج هذه التوصية في مشروع القرار ، نظراً لأنه تبعا لحاجة هذه الإجراءات إلى مساندة من الأمانة ومن الهيئات الأخرى للاتفاقية ، فسوف ينظر في هذه القضية في إطار البند 20 من جدول الأعمال (الميزانية) . وإلى المدى الذي تتطلب هذه الإجراءات المساندة من الآلية المالية ومن المانحين الآخرين ، كانت الممارسة النظر فيها بشكل جماعي في إطار البند 18 من جدول الأعمال . وبالإضافة إلى ذلك ، فبالنسبة إلى التوجيه إلى الآلية المالية ، أوصى اجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الاتفاقية (ISOC) أن تكون هذه الممارسة بشكل رسمي .

تحتوي الوثائق التالية اقتراحات لمؤتمر الأطراف ذات الصلة بهذا البند من جدول الأعمال التي لا تتكرر هنا .

1- استعراض الوثائق القائمة ذات الصلة بالإدارة المتكاملة للمنطقة البحرية والساحلية ، وما يترتب عليها من آثار على تنفيذ الاتفاقية (الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/INF/6) .

2- معايير لاختيار المناطق المحمية البحرية والساحلية (الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/INF/7) .

3- معلومات عن الموارد الوراثية البحرية والساحلية ، بما في ذلك التنقيب الأحيائي (الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/INF/7) .

4- الفروقات في الوثائق القانونية ، والتوجيهات والإجراءات القائمة والمقترحة لمجابهة إدخال الأنواع الغريبة والصفات

الجينية وما لها من آثار عكسية تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنـــواع (الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/INF/9) .

أن مؤتمر الأطراف

1 - أن يحيط علماً بالأدوات التي إستخدمت لتنفيذ برنامج العمل بشأن حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي البحري والساحلي وأن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم التقارير إلى إجتماعات الهيئة الفرعية في المستقبل بشأن تطبيق هذه الأدوات ؛

2 - أن يؤيد نتائج مشاورة الخبراء بشأن تبيض الشعب المرجانية ، على النحو الوارد في المرفق للتوصية الحالية ؛

3 - أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدمج موضوع تبييض الشعب المرجانية دمجاً كاملاً في برنامج العمل الخاص بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي البحري والساحلي وأن يضع وينفذ برنامج عمل محدد بشأن تبيض الشعب المرجانية ، مع مراعاة التوصيات الواردة في المرفق لهذه التوصية حسب الإقتضاء ، وأن يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة إلى المساهمة في تنفيذها . وعند تنفيذ عمله بشأن تبيض الشعب المرجانية ، ينسق المدير التنفيذي مع عدة جهات من بينها إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإتفاقية الأراضي الرطبة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (بما في ذلك إتفاقية التراث العالمي) ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ والمنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك ، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، والتقييم العالمي للمياه الدولية ، والشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية والمبادرة الدولية للشعب المرجانية ؛

4 - أن يشير إلى وجود قرائن مهمة تدل على أن تغير المناخ هو السبب الأساسي في التبيض الأخير الشديد وواسع النطاق في الشعب المرجانية ، وأن هذه الأدلة كافية لأن تستدعي التدابير العلاجية التي يجري إتخاذها وفقاً للنهج التحوطي وأن ينقل وجهة النظر تلك إلى إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأن يحث إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ على إتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لتقليل تأثير تغير المناخ على درجات حرارة المياه والتصدي للتأثيرات الإجتماعية الإقتصادية على البلدان والمجتمعات الأكثر تأثراً بتبيض الشعب المرجانية ؛

5 - أن يحث الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة على تنفيذ تدابير إستجابة لظاهرة تبييض المرجان وذلك عن طريق :

(أ) تحديد وتطبيق تدابير إضافية وبديلة لتأمين سبل معيشة الناس الذين يعتمدون بشكل مباشر على خدمات الشعب المرجانية ؛

(ب) تشجيع وتدعيم إتخاذ النهوج متعددة التخصصات في الإجراءات المتصلة بإدارة وبحوث ورصد الشعب المرجانية ، بما في ذلك إستخدام نظم الإنذار المبكر لتبييض المرجان؛ والتعاون مع المبادرة الدولية للشعب المرجانية والشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية ؛

(ج) إقامة شراكات بين الجهات المؤثرة ، ومشاركة المجتمع المحلي والبرامج وحملات التثقيف العام والمواد الإعلامية التي تتصدي لأسباب تبيض الشعب المرجانية وعواقبه ؛

(د) إستخدام أُطر سياسات عامة مناسبة لتنفيذ خطط وبرامج للإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية بحيث تدعم المناطق البحرية والساحلية المحمية وتدابير الحفظ المتعددة الموجزة في الدعوة المجددة للعمل من المبادرة الدولية للشعب المرجانية ؛

(هـ) دعم تدابير بناء القدرات ، بما في ذلك فرص التدريب والإرتقاء الوظيفي بالعاملين في التصنيف البحري والإيكولوجيين وأعضاء التخصصات ذات الصلة الأخرى وخاصة على المستوى الوطني ؛

(و) تنفيذ وتنسيق برامج بحوث موجهة ، بما في ذلك نماذج التنبؤات ، في سياق الأنشطة الجارية حسب الإقتضاء ، المشار إليها في الفقرة 3 من التوصية الحالية ؛

6 - أن يطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة أن تقدم دراسات حالة عن ظاهرة تبيض الشعب المرجانية إلى الأمين التنفيذي ، لنشرها عن طريق آلية غرفة المقاصة ؛

7 - أن ينظر في الحاجة إلى ترتيبات لإتاحة الموارد لدعم تنفيذ الإجراءات المحددة الوارد ذكرها في الفقرة 5 من هذه التوصية .

المرفق

النتائج المستخلصة وتوصيات مشاورة الخبراء المعنية بتبيض الشعب المرجانية بشأن المجالات ذات الأولوية لإتخاذ التدابير فيها

ألف - جمع المعلومات

المسألة : أن مقدرتنا على أن نتوقع بدقة وبذلك نخفف من الوقع الذي يسببه الإحترار العالمي على الأنظمة الإيكولوجية للجرف المرجاني ، وعلى المجتمعات البشرية، التي تعتمد على خدمات ذلك الجرف المرجاني ، هي مقدرة محدودة بسبب قلة المعلومات عن :

(أ) العوامل التصنيفية والجينية والفيزيولوجية والمكانية والزمنية التي تتحكم في استجابة الشعب المرجانية والحييونات الصفراء (Zooxantheliee)، ومنظومة المرجان – الحييونات الصفراء – وغير ذلك من الأنواع المرتبطة بالأجراف المرجانية لزيادة درجة حرارة سطح البحر ؛

(ب) دور الأجراف المرجانية بوصفها موئلاً أساسياً لأنواع بحرية وموارد طبيعية للمجتمعات البشرية ؛

(ج) الوضع الحالي لصحة الأجراف المرجانية وللتهديدات لتلك الأجراف. ؛

(د) لمقدرة الاحتمالية على استرداد الصحة □ في الشعب المرجانية وقدرة النظام الإيكولوجي على الانتعاش عقب النفوق الجماعي .

الاستجابة :

(أ) تنفيذ وتنسيق برامج بحث ذات أهداف، بما في ذلك وضع نماذج تنبؤية تقوم ببحث في الأمور الآتية : (1) حدود الاحتمال والقدرة على التكيف في أنواع الأجراف المرجانية والزيادات الحادة والمزمنة في درجة حرارة سطح البحر (2) العلاقة بين الأحداث

□ أن استرداد الصحة هو عودة مستعمرة المرجان إلى حالة صحية بما في ذلك العلاقة التكافلية مع زوزانتلي ، بعد أن تكون الصحة أو العلاقة التكافلية قد أصيبت بتوتراتٍ واسترداد الصحة قد ينطوي على تغير في التكوين الجيني في الأنواع زوزانتلي . أما استعادة الحيوية فهو عودة نظام إيكولوجي للأجراف المرجانية إلى حالة تلعب فيها التكوينات المرجانية الحية التي تبني الأجراف دوراً وظيفياً رئيسياً ، بعد أن يكون هذا الدور قد تقوض بفعل ضغط أو اضطراب . ويدل تحول الطحالب السعافية إلى الدرجات العالية من السيطرة إذا كانت مصحوبة بتخفيض في الدور الوظيفي للمرجان ، يدل على حالة من الضعف فيما يتعلق باسترداد الصحة .

الكبيرة في تبيض المرجان والإحترار العالمي ، والتهديدات الأكثر انحصار في مواقع معينة، والتي تشكل مع ذلك مخاطر على الأجراف (3) تواتر ومدى تبيض المرجان وحوادث النفوق ، وكذلك تأثيرات ذلك على الأنظمة الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية ؛

(ب) تنفيذ وتنسيق التقييمات الأساسية والقيام بالرصد على المدى الطويل وتكوين أفرقة للاستجابة السريعة تتولى قياس المتغيرات البيولوجية ومتغيرات الأنماط الجوية المتعلقة بتبيض المرجان ، وبالنفوق واسترداد الصحة، وكذلك البارامترات الاجتماعية الاقتصادية المرتبطة بخدمات الأجراف المرجانية. وسعياً إلى هذه الغاية إسداء المساندة والقيام بتوسيع الشبكة العالمية لرصد الأجراف المرجانية، والشبكات الإقليمية، ومستودعات البيانات، وأنظمة نشر البيانات، بما في ذلك قاعدة الأجراف – قاعدة البيانات العالمية للأجراف المرجانية. وكذلك فإن البرنامج المشترك حالياً بين الوكالة السويدية للتنمية الدولية/SAREC وبرنامج البنك الدولي بشأن تدهور الأجراف المرجانية في المحيط الهندي، باعتبار ذلك استجابة لما حدث من تبيض مرجاني في 1998، أمر يمكن استعماله كمثال ؛

(ج) تهيئة القدرة على الاستجابة السريعة للقيام بتوثيق أحداث تبيض المرجان ونفوقه في البلدان النامية والمناطق النائية. وقد ينطوي ذلك على تنظيم برامج تدريبية ، ووضع بروتوكولات خاصة بالدراسات، وتوفر المشورة من الخبراء، وإنشاء صندوق طوارئ أو الإفراج السريع عن التمويل المتعلق بمشروعات خاصة ؛

(د) تشجيع ومساندة البلدان في وضع وتوزيع تقارير ودراسات حالة بشأن أوضاع الشعاب المرجانية ، عندما يحدث تبيض مرجاني وتظهر آثار ذلك التبيض .

المسألة : نأي أية شعاب مرجانية، وقلة التمويل والعاملين لمساندة عمليات التقييم التي تجرى في الموقع على الأجراف الشعاب ، أمر يقتضي تكنولوجيات الاستشعار عن بعد ، توضع وتطبق في تقييم أحداث تبيض المرجان .

الاستجابة: التوسع في استعمال أنظمة الإنذار المبكر لتبيض المرجان ، بما يلي :

(أ) تعزيز ما هو موجود في الوقت الحاضر من خرائط تبين المواقع الساخنة NOAA AVHRR بزيادة الأنشطة في المجالات المستهدفة والقيام بممارسات لتبين الحقائق على الأرض ؛

(ب) تشجيع الوكالات الفضائية والكيانات المستقلة على الحفاظ على نشر أدوات الاستشعار ذات الصلة، وعلى المبادرة إلى تصميم ونشر تكنولوجيا متخصصة لرصد المحيطات الضحلة ؛ و

(ج) جعل منتجات الاستشعار عن بعد متاحة بسهولة للعلميين العاملين في مجال الشعاب المرجانية . وللمديرين في ذلك المجال على نطاق العالم ، وذلك في سبيل خدمة العلميين والمديرين اللذين يتمركزون في البلدان النامية .

باء - بناء القدرات

المسألة : هناك نقص جسيم في العاملين المدربين للبحث في أسباب وعواقب حوادث تبيض المرجان.

الاستجابة : مساندة التدريب وتهيئة فرص الترقي لأخصائي التصنيف البحري وأخصائي البيئة وأعضاء الفروع العلمية الأخرى، خصوصاً على الصعيد الوطني والإقليمي .

المسألة : إن إبيضاض المرجان هو ظاهرة معقدة. وتفهم أسباب وعواقب تلك الظاهرة أمر يقتضي المعرفة والمهارات والتكنولوجيات على مدى واسع من العلوم. وكل تدبير

يستهدف معالجة هذه المسألة، ينبغي أن يراعي نهج الأنظمة الإيكولوجية، الذي يشمل الجوانب الإيكولوجية والاجتماعية للمشكلة .

الاستجابة : تشجيع ومساندة النهج المشتركة بين مختلف فروع العلم ، في بحوث الشعاب المرجانية وفي رصدها وفي مجال الشؤون الاجتماعية والاقتصادية وفي مجال الإدارة .

المسألة : يقتضي الأمر توعية وتثقيف الجمهور لإيجاد المساندة اللازمة للقيام ببحوث ورصد وبرامج إدارة فعالة ، وكذلك يقتضي الأمر تدابير تتعلق بالسياسة العامة .

الاستجابة : بناء شراكات بين أصحاب المصلحة ووضع برامج لإشراك المجتمعات، وشن حملات تثقيف الجمهور وإصدار نتواتج إعلامية تتناول الأسباب والعواقب المرتبطة بتبيض المرجان .

جيم - وضع السياسات العامة وتنفيذها

المسألة : هناك حوالي 60 في المائة من الأجراف المرجانية في العالم تهددها الأنشطة البشرية المحلية، التي تسبب تفاقم تأثيرات الحوداث المؤدية إلى تبيض المرجان. وعمليات التقييم التي جرت على إحداث إبيضاض المرجان في 1998 تدل على أن المناطق البحرية المحمية وحدها قد لا توفر الحماية اللازمة بالنسبة لبعض التكوينات المرجانية على الأقل ، ولغيرها من الأنواع المرتبطة بالأجراف، عند ارتفاع درجة حرارة سطح البحر .

الاستجابة : إستخدام الأطر الموجودة حالياً للسياسات العامة لتنفيذ التدابير الشتى الرامية إلى الحفظ والصيانة ، والواردة خطوطها العريضة في النداء المتجدد إلى العمل الصادر عن المبادرة الدولية للشعاب المرجانية ، ووضع وتنفيذ خطط إدارة الشؤون البحرية والساحلية على أن تكون خططاً شاملة على الصعيد المحلي أو الوطني وتكون متكاملة، وتعتبر إضافة للمناطق البحرية المحمية .

المسألة : توجد معظم الشعاب المرجانية في البلدان النامية ويعيش معظم الناس القريبين من الشعاب المرجانية في فقر مدقع . وبذلك يمكن حتى الانخفاضات البسيطة في إنتاجية الأنظمة الإيكولوجية للشعاب المرجانية ، نتيجة تبيض المرجان ، أن يكون لها عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة جداً على السكان المحليين اللذين يعتمدون على خدمات الشعاب المرجانية .

الاستجابة : تبين وإنشاء تدابير إضافية وتدابير بديلة لكفالة العيش للناس اللذين يعتمدون اعتماداً مباشراً على خدمات الشعاب المرجانية .

المسألة : أن تبيض المرجان يمت بصلة ليس فقط إلى الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولكن كذلك إلى الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، واتفاقية الأراضي الرطبة . والهدف الأسمى لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المذكورة هو تخفيض الانبعاثات بطريقة "تسمح للأنظمة الإيكولوجية بأن تتكيف" بشكل طبيعي "مع التغيرات المناخية" وتدعو إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ الأطراف إلى اتخاذ تدابير بشأن التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لمعالجة الآثار الضارة الناتجة عن التغير المناخي. واتفاقية الأراضي الرطبة تتضمن إرشادا بشأن الصيانة والاستعمال الحكيم للأراضي الرطبة بما فيها الشعاب المرجانية .

الاستجابة : الشروع في جهود لاتخاذ تدابير مشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأراضي الرطبة في سبيل ما يلي :

(أ) ايجـاد نهـج لـتقييم نقـاط الضـعف فـي أنـواع الشـعاب المـرجانية بالنسبة للاحترار العالمي؛

(ب) بـناء القـدرات للتنـبؤ بوقـع التـبيض الـذي يحـدث فـي الشـعاب ورصـد هـذه العواقب. ؛

(ج) تبين النهج لايجاد تدابير استجابية لتبيض المرجان ؛

(د) إسـداء المشورة للمؤسسات المالية بما في ذلك المرفق العالمي للبيئة، في سبيل مساندة تلك الأنشطة .

المسـألة : يمكـن لتـبيض المـرجان أن يؤثـر في مصائد الأسماك المحلية وكذلك في مصائد أسـماك السـطح المعـنية ذات القيمـة الـتجارية العاليـة وفـي الأنظمـة الإيكولوجية الساحلية .

الاسـتجابة : تشـجيع مـنظمة الأمـم المـتحدة للأغذيـة والـزراعة ، ومنظمات صيد الأسماك الإقـليمية عـلى وضـع وتنفيذ تدابير لتقييم وتخفيف الوقع الناشئ عن ارتفاع درجة الحرارة على سطح البحر على مصائد الأسماك .

المسـألة : أن مـا يحدث من تبيض للمرجان إنما هو إنذار بحدوث عواقب أشد على الأنظمة الـبحرية. وإذا اسـتمرت درجـات حـرارة مـاء الـبحر فـي هـذا الارتفـاع غير الطبيعي، وينتشـر مـدى هذا الارتفاع، أو يدوم لفترات طويلة ، فإن الأمر سوف يتجاوز العتبات الفيـزيولوجية للكائنات الأخرى. ولن يقتصر الأمر على أضرار تلحق بمصائد الأسماك المحـلية، ولكـن أيضا بمصائد أسماك السطح ذات القيمة التجارية العالية والأنظمة الإيكولوجية الساحلية .

الاستجابة : التركيز على أن التبيض المرجاني يمكن رصده باعتباره إنذارا مبكراً لعواقب الاحترار العالمي على الأنظمة الإيكولوجية البحرية، وقد يؤدي انهيار الأنظمة الإيكولوجية للأجراف المرجانية إلى عواقب على العمليات الإيكولوجية للنظام البحري الأوسع نطاقاً، التي تعتبر الشعاب المرجانية جزءاً منها .

المسألة : أن ملاحظة ما حدث من تبيض للمرجان في 1998 أمر يوحي بأن صيانة الشعاب المرجانية لن يتحقق بدون النظر إلى النظام المناخي العالمي، وأن الأمر يقتضي بذل جهود لتخفيف وقع التغيرات المناخية العالمية السريعة .

الاستجابة : التركيز على صلات الترابط وعلى الافتقار إلى اليقين الذي يشوب العلاقات بين الأنظمة البحرية والبرية والمناخية .

دال - التمويل

المسألة : لما كانت مسألة تغير المناخ مسألة عالمية وطويلة المدى، فإن حكومات العالم تحتاج لأن تعمل معاً على توفير الأموال اللازمة لتنفيذ المبادرات الرامية إلى معالجة أسباب وعواقب التبيض المرجاني .

الاستجابة : حشد برامج دولية وآليات دولية في سبيل التمويل والمساعدة على التطور التقني، كالبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية والمصارف الإقليمية للتنمية، وكذلك المصادر الوطنية والخاصة في سبيل مساندة تنفيذ هذه التدابير ذات الأولوية .

[الغابات]

أدرجت الفقرة 3 من التوصية 7/5 ، التي اشارت الهيئة الفرعية SBSTTA بموجبها إلى الحاجة إلى فريق خبراء فني مخصص بشأن التنوع البيولوجي للغابات ، في مشروع المقرر بشأن عمليات الاتفاقية (البند 9 من جدول الأعمال) حيث ينظر في إنشاء افرقة الخبراء الفنين بشكل جماعي .

أن مؤتمر الأطراف

1 - أن يحث الأطراف والحكومات والمنظمات على المضي في تنفيذ برنامج العمل للتنوع البيولوجي الحراجي ؛

2 - أن ينظر في تحويل التركيز في برنامج العمل من البحوث إلى الإجراءات العملية لكي يتناول على وجه الإستعجال الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الحراجي ، مع تطبيق نهج النظام الايكولوجي ، والأخذ في الإعتبار النتائج التي تتمخض عنها الدورة الرابعة للمحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات ؛

4 - أن يطلب إلى الأطراف والبلدان والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة تقديم المعلومات المتصلة بتنفيذ برنامج العمل عن طريق جملة أمور من بينها دراسات الحالة ، والمدخلات في التقارير الوطنية ، ووسائل أخرى حسب الإقتضاء ؛

5 - أن يرجو الأمين التنفيذي توجيه الدعوة إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والهيئات والمؤسسات والعمليات الأخرى المتصلة بالغابات للإسهام في تقييم وضع وإتجاهات التنوع البيولوجي الحراجي ، بما في ذلك الثغرات والإجراءات ذات الأولوية اللازمة لدرء الأخطار على التنوع البيولوجي للغابات ؛

6 - أن يرجو من الأمين التنفيذي أن يقيم إتصالاً مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ فيما يتعلق بجملة أمور من بينها التقرير الخاص بإستخدام الأراضي ، والتغير في إستخدام الأراضي والحراج ، الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، والذي يتناول الغابات، ومع إتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، وأن يبحث عن طرق ووسائل لإدماج التنوع البيولوجي الحراجي ضمن الأنشطة المقبلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ ، التي تتناول الغابات وعَزْلْ الكربون

2-16 التنوع البيولوجي الزراعي : استعراض المرحلة الأولى من برنامج العمل واعتماد برنامج العمل متعدد السنوات

[برنامج العمل]

يستند ما يلي إلى توصية الهيئة الفرعية SBSTTA 9/5 ، والتي بموجب الفقرة 3 منها ، تطلب الهيئة الفرعية المذكورة إلى مؤتمر الأطراف أن ينظر في الحاجة إلى ترتيبات لتقديم المساندة المالية ، وفقا للمادة 21 من الاتفاقية ، للأنشطة وبناء القدرات لتنفيذ برنامج العمل ، ولم تندرج في مشروع المقرر هذا . ويعود سبب ذلك إلى أنه في الاجتماعات الأخيرة كانت الممارسة أن ينظر في هذه الاقتراحات بشكل جماعي في إطار بند جدول الأعمال الذي يتناول المسائل المالية (البند 18-1 من جدول الأعمال لهذا الاجتماع) . وبالإضافة إلى ذلك ، يوصي اجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الاتفاقية (ISOC) أن يجرى تنشيط هذه الممارسة في الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف وأدرجت الفقرة 1 تمشيا مع الاقتراح الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/5/11) .

أن مؤتمر الأطراف

1 - يساند عناصر البرنامج الواردة في المرفق لهذه التوصية التي تساهم في تنفيذ مقرر مؤتمر الأطراف 2/3 ؛

2 - ويحث الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وغير ذلك من الهيئات ذات الصلة على أن تعزز حسب مقتضى الحال وتنفذ برنامج العمل وأن تشجع التعاون الإقليمي والمواضيعي ، حسب الإقتضاء ، في حدود هذا الإطار ؛

3 - وينظر في الحاجة إلى إتخاذ تدابير لتوفير السند المالي وفقاً للمادة 21 من الإتفاقية للأنشطة وبناء القدرات في سبل تنفيذ برنامج العمل ؛

4 - ويطلب من الأمين التنفيذي أن يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تواصل العمل مع الهيئات الأخرى المختصة ، وأن يوسع دائرة التعاون بدعوة منظمات أخرى ذات صلة (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية ، والمراكز التابعة للفريق الإستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية ومراكز البحوث الزراعية الدولية والإتحاد العالمي لحفظ الطبيعية والموارد الطبيعية) لدعم تنفيذ برنامج العمل ولتفادي إزدواجية الأنشطة .

المرفق

مشروع برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي

ألف - الأهداف والنهج والمبادئ الإرشادية العامة

1 - الغرض العام من برنامج العمل هو تعزيز أهداف الاتفاقية في مجال التنوع البيولوجي الزراعي تمشياً مع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ولاسيما المقررات 2/ 15 و11/3 و6/4. وسيساهم برنامج العمل هذا أيضاً في تنفيذ الفصل 14 من جدول أعمال القرن 21 (الزراعة المستدامة والتنمية الريفية) . ويرد بالتذييل وصف لنطاق التنوع البيولوجي الزراعي .

2 - وعلى نحو أشد تحديداً، فأن الأهداف كما جاءت في الفقرة 1 من المقرر 11/3 لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي :

(أ) تعزيز الآثار الإيجابية وتخفيف الآثار السلبية للأنظمة والممارسات الزراعية على التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية الزراعية وتراكبها مع الأنظمة الإيكولوجية الأخرى ؛

(ب) تعزيز الصيانة والاستخدام المستدام للموارد الجينية ذات القيمة الحالية أو الاحتمالية للغذاء والزراعة ؛

(ج) تعزيز التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية .

3 - والعناصر المقترحة في برنامج العمل قد وضعت مع مراعاة ما يلي :

(أ) مساندة وضع استراتيجيات وبرامج وخطط عمل وطنية تركز على التنوع البيولوجي الزراعي ، تمشياً مع المقرر 11/3 لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وتعزيز إدماجها في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والمشتركة بين عدة قطاعات ؛

(ب) الإستفادة من خطط العمل والبرامج والاستراتيجيات الدولية القائمة التي وافقت عليها البلدان، ولاسيما خطة العمل العالمية من أجل الصيانة والاستخدام المستدام للموارد الجينية للنبات من أجل الغذاء والزراعة، والاستراتيجية العالمية لإدارة الموارد الجينية للحيوانات الزراعية، والاتفاقية الدولية لحماية النبات ؛

(ج) تحقيقاً للتنسيق مع برامج العمل الأخرى المتصلة بالموضوع، في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي الحراجي والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي والأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وكذلك فيما يتعلق بالمسائل المشتركة بين عدة قطاعات مثل إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع والاستعمال المستدام والمؤشرات والأنواع الغريبة، والمبادرة العالمية للتصنيف والمسائل المتعلقة بالمادة 8 (ي) ؛

(د) تعزيز التوافق النشاطي والتنسيق، لتفادي الازدواجية، بين البرامج ذات الصلة التابعة لمنظمات دولية مختلفة، وبين البرامج على المستويات الوطنية والإقليمية التي وضعت برعاية المنظمات الدولية، مع احترام التكليفات وبرامج العمل التي لدي كل منظمة، والسلطة الحكومية الدولية للهيئات الإشرافية المختلفة واللجان وغيرها من المحافل .

4 - عند تنفيذ برنامج العمل فأن نهج الأنظمة الإيكولوجية الذي أخذ به بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي سوف يطبق. وتطبيق هذا النهج ينطوي ضمن ما ينطوي عليه على تعاون بين القطاعات المختلفة وعلى تحقيق اللامركزية في الإدارة إلى أدني مستوى مناسب، وعلى التوزيع العادل للمنافع ، وعلى الاستعمال المتوائم لسياسات إدارية يمكن أن تتعامل مع الموضوعات المحفوفة بالشكوك، والتي تعدل في ضوء ما

يكتسب من خبرة وفي ضوء الظروف المتغيرة. وسوف ينبني التنفيذ على المعرفة والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات المحلية مما يستكمل المادة 8 (ي) من الاتفاقية . ومن المطلوب الأخذ بنهج متعدد التخصصات ، يأخذ في الحسبان المسائل العلمية والاجتماعية والاقتصادية .

5 - برنامج العمل المقترح قد وضع في ضوء قاعدة العمل المرفقة بالمقرر 11/3. وتنفيذ ذلك ولاسيما تنفيذ العنصر 1 من البرنامج سوف يلقي مزيداً من الضوء على الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي .

باء - العناصر المقترحة لبرنامج العمل

6 - وتأسيساً على ما سبق، فإن العناصر الآتية لبرنامج عمل مقترحة كخيارات ينظر فيها مؤتمر الأطراف . ومن المهم أن يلاحظ أن العناصر الأربعة في البرنامج مقصود منها أن يساند كل منها الآخر : ذلك أن مخرجات بعض العناصر سوف تغذي العناصر الأخرى . وتبعاً لذلك ، فأن ترتيب العناصر لا ينطوي على ترتيب تتابعي في التنفيذ . وإن كان فرض الأولويات في الأنشطة في كل عنصر من عناصر البرنامج أمر ضروري كما ورد في الأقسام المتعلقة بالطرائق والوسائل والتوقيت المنتظر للمخرجات المتوقعة. ويمكن إتخاذ مبادرات تعاونية مُوَجهة داخل إطار برنامج العمل هذا . فعلى سبيل المثال تم إقتراح "مبادرة دولية للملقحات" بناء على توصية حلقة عمل ساو باولو حول حفظ وإستدامة إستخدام الملقحات في الزراعة مع التركيز على النحل .

عنصر البرنامج 1- التقسيمات

الهدف التشغيلي

إجراء تحليل شامل للوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي على النطاق العالمي، ولأسبابها الأساسية (بما في ذلك التركيز على السلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي) وكذلك المعارف المحلية لإدارته .

الأساس المنطقي

إن العمليات التي تجري في التقييمات الموجهة قطرياً هي عمليات موجودة فعلاً أو يجري العمل على إنجازها بالنسبة لمكونات الموارد الجينية للمحاصيل والحيوانات الزراعية. والتقييمات تستفيد من ، وتسهم في وضع نظم بيانات شاملة وأنظمة إعلامية. وهناك أيضا كثير من المعلومات بشأن الموارد التي توفر الأساس للزراعة (التربة ، والماء) وعن الغطاء الأرضي واستعماله ، المناطق المناخية والإيكولوجية الزراعية . بيد أن الحاجة قد تتطلب

إجـراء تقييمـات إضـافية عـلى سـبيل المـثال لـلموارد الجيـنية الجـرثومية، وخدمـات الـنظام الإيكولوجيـة الـتي يوفـرها التـنوع الـبيولوجي الـزراعي مـثل تدويـر المغذيـات وضـبط الآفـات والأمراض والتلقيح ، وللجوانب الإجتماعية والإقتصادية المتصلة بالتنوع البيولوجي الزراعي . ويعـد فهـم الأسـباب الأساسـية لفقـر التـنوع البيولوجي الزراعي محدوداً مثل فهم العواقب مـثل هـذا الفقـر بالنسـبة لأداء النظم الإيكولوجية الزراعية. وبالإضافة إلى ذلك فأن تقييمات المكونـات المختـلفة تجـري على نحو منفصل، فليس هناك تقييم متكامل للتنوع البيولوجي الـزراعي ككـل. وهـناك أيضـا نقـص فـي المؤشـرات الـتي يمكن الاعتماد عليها والتي تكون مقـبولة قـبولاً واسـعاً ، والمتعـلقة بالتـنوع الـبيولوجي لمختـلف المكونـات. ومـزيد من تنمية وتطـبيق هـذه المؤشـرات ، وكذلـك مـنهجيات الـتقييم، أمـر لازم للسـماح بتحـليل الأوضـاع القائمـة والاتجاهـات فـي التـنوع الـبيولوجي الـزراعي ومختـلف مكوناتـه، ولتسـهيل تـبين الممارسات الزراعية الصديقة للتنوع البيولوجي (أنظر عنصر البرنامج 2) .

الأنشطة

1-1 مساندة التقييمات الجارية أو المزمعة للمكونات المختلفة للتنوع البيولوجي الزراعي مـثل الـتقارير عـن حالة الموارد الجينية النباتية العالمية للأغذية والزراعة والتقرير الأول عن حالـة المـوارد العالمية الجينية الحيوانية للأغذية والزراعة، وكذلك التقارير ذات الصلة الأخرى والـتقييمات الـتي أجـرتها مـنظمة الأمـم المـتحدة للأغذيـة والـزراعة وغيـرها من المنظمات الموضوعة بناء على الإحتياجات القطرية عن طريق عمليات إستشارية .

2-1 وضـع وتـنمية تقييمـات محددة للعناصر الإضافية في التنوع البيولوجي الزراعي التي توفـر الخدمات الإيكولوجية تستند إلى مخرجات عنصر البرنامج 2 . وقد يشمل هذا تقييمات موجهـة لـلمجالات ذات الأولويـة (وعـلى سـبيل المثال فقدان الملقحات وإدارة الآفات وتدوير المغذيات) .

3-1 وضـع منهجيات وتقنيات لتقييم ورصد الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي، شاملاً :

(أ) بالنسـبة لمجموعـة محـدودة مـن المعايير والمؤشرات في التنوع البيولوجي لـلزراعة، لتسـهيل الرصـد والـتقييم للاتجاهـات القائمـة والأوضاع بمختلف الأنظمة الإنتاجية والبيـئات، والآثـار العديـدة الناجمة عن الممارسات المختلفة، الإعتماد ما أمكن على ما هو

□ تجدر الإشارة إلى أن الهيئة المعنية بالموارد الوراثية امنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قد قررت ألا يبدأ إعداد التقرير الثاني للموارد الوراثية النباتية العالمية ألا بعد إستكمال المفاوضات الخاصة بتنقيح التعهد الدولي .

جار من عمل ، ووفقاً للتوصية 11/5 للهيئة الفرعية المتعلقة بتطوير مؤشرات للتنوع البيولوجي ؛

(ب) الأخذ بمصطلحات وتصنيف متفق عليهما للأنظمة الإيكولوجية الزراعية وأنظمة الإنتاج لتسهيل المقارنة والتحليل بين التقييمات ورصد العناصر المختلفة في التنوع البيولوجي الزراعي، على جميع المستويات وبجميع المقاييس بين البلدان والمنظمات الشريكة ؛□

(ج) تبادل البيانات والمعلومات بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وخصوصاً من خلال آلية غرفة المقاصة العاملة في ظل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، مع البناء على ما هو موجود من شبكات وقواعد بيانات وأنظمة إعلامية ؛

(د) منهجية لتحليل إتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي وأسبابه الأساسية بما فيها الأسباب الإجتماعية والإقتصادية .

<u>الطرق والوسائل</u>

تبادل واستعمال الخبرات والمعلومات والنتائج الصادرة عن التقييمات هو أمر سوف يصبح أكثر سهولة من خلال الأطراف والحكومات والشبكات والتشاور بين البلدان والمؤسسات بما في ذلك استعمال الشبكات الموجودة إلى آخره .

والتقييمات للموارد الجينية المهمة للأغذية والزراعة الموجهة قطرياً (النشاط 1-1) سوف يجري تنفيذها من خلال برامج الفاو بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى مثل الفريق الإستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية . وقد يحتاج الأمر إلى إيجاد موارد إضافية لمساندة التقييمات الإضافية (النشاط 1-2) ، التي سوف تستمد من عناصر البرامج الموجودة لدى المنظمات الدولية ، ومخرجات عنصر البرنامج 2 .

إن هذا العنصر من البرنامج، خصوصاً النشاط 1-3، سوف تتم مساندته من خلال أنشطة حافزة، تبنى على وتجمع بين البرامج الموجودة، في سبيل وضع مؤشرات للتنوع البيولوجي الزراعي، ووضع مصطلحات متفق عليها إلى آخره من خلال طرق يكون منها حلقات التدريب التقنية والاجتماعات والمشاورات والمؤتمرات بالبريد الإلكتروني وإعداد

<u>يستمد هذا من الأنظمة القائمة بدون السعي إلى أن يحل محل تلك الأنظمة في مجال التصنيف للأنظمة الإيكولوجية والأنظمة الزراعية (مثلاً المجال الإيكولوجي والمناطق الإيكولوجية الزراعية والمنار الطبيعية وأنظمة تقييم الأراضي وأنظمة الإنتاج/البيئات ، وأنظمة الزراعة والنوعيات الزراعية إلى أخره) على ان يؤخذ في الحسبان الموارد الفيزيائية (الهواء ، المناخ ، الأرض ، الماء ، أنواع النبات) ، وخصائص الموارد البشرية (كثافة السكان ، الضغوط المتعلقة باستعمال الأراضي ، أنماط التوطن) ودرجة تكامل الأسواق .</u>

أوراق مناقشة، والأسفار. وسيكون تمويل هذه الأنشطة الحافزة من خلال الأمانة، مع إسهام نوعي (أي غير نقدي) من المنظمات المشاركة .

توقيت المخرجات المتوقعة

مجموعة رئيسية من الأسئلة القياسية وقائمة - بالمؤشرات المحتملة للتنوع البيولوجي الزراعي التي يمكن أن تستخدمها الأطراف على المستوى الوطني ، ومصطلحات متفق عليها بشأن البيئات الإنتاجية، بحلول 2002 .

تقارير عن حالة الموارد الجينية العالمية ، حسب ما هو مبرمج، مما يؤدي تدريجياً إلى تقييم شامل وتفهم للتنوع البيولوجي الزراعي، مع التركيز على السلع والخدمات التي يوفرها بحلول 2010.

عنصر البرنامج 2 - الإدارة التكيفية

الهدف التشغيلي

تبين الممارسات والتكنولوجيات والسياسات الإدارية التي تعزز الآثار الإيجابية وتخفف من الآثار السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي وتعزز الإنتاجية والمقدرة على توفير وسائل العيش، بتوسيع نطاق المعارف والتفهم والتوعية لمختلف السلع والخدمات التي تقدمها المستويات المختلفة والوظائف المتنوعة للتنوع البيولوجي الزراعي .

الأساس المنطقي

هناك برامج واسعة ومحددة تحديداً جيداً للموارد الجينية للأغذية والزراعة . ويشمل ذلك تعزيز الصيانة واستراتيجيات الاستخدام الإضافي، ويركز على تعزيز الصيانة والاستخدام للأنواع غير المستعملة بعد استعمالا كافيا. وهناك أيضا عدد متزايد من دراسة الحالات التي تتعلق مثلاً بصيانة الموارد الجينية في المزارع وفي الموضع، وفيما يتعلق بالإدارة المتكاملة في المجتمع الخاصة بالآفات. بيد أنه الأمر يحتاج إلى مزيد من التفهم للوظائف المتعددة للتنوع البيولوجي في الأنظمة الإنتاجية . ويحتاج الأمر إلي مزيد من البحوث الكثيرة ، التي تتعلق مثلاً بالنظر في العلاقة بين التنوع واستعادة الانتعاش والإنتاج في الأنظمة الإيكولوجية الزراعية .

ويستعمل مزيج من الممارسات والتكنولوجيات التقليدية والجديدة في الزراعة، التي تستعمل أو تؤثر في التنوع البيولوجي الزراعي بطرق مختلفة، مع عواقب متميزة على التنوع البيولوجي وعلى الاستدامة والإنتاجية للأنظمة الزراعية. إن تفهماً أفضل

وتطبيقاً أحسن لهذه التفاعلات المعقدة يمكن أن يساعد على الأخذ بنظام أمثل في إدارة التنوع البيولوجي الزراعي في الأنظمة الإنتاجية .

ومثل هذا العمل هو عمل أساسي في سبيل إدراج أهداف المقرر 2/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف، لتعزيز الوقع الإيجابي وتخفيف الوقع السلبي للزراعة على التنوع البيولوجي، وتعزيز الإنتاجية والمقدرة على توفير سبل العيش .

<u>الأنشطة</u>

2-1 القيام بسلسلة من دراسات الحالة في طائفة من البيئات والأنظمة الإنتاجية وفي كل منطقة، وذلك من أجل :

(أ) تحديد السلع والخدمات الرئيسية التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي وتحديد التهديدات الواقعة على هذا التنوع ، والإحتياجات لصيانة وإستخدام مكونات هذا التنوع البيولوجي الزراعي في النظم الإيكولوجية الزراعية والتهديدات لهذا التنوع ؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات الإدارية ؛

(ج) رصد وتقييم الوقع الفعلي والاحتمالي لما هو موجود من تكنولوجيات زراعية وما يستجد منها .

وسوف يتناول هذا النشاط مهام التنوع البيولوجي الزراعي والتفاعل بين المكونات المختلفة، كما هي واردة في التذييل لهذا المرفق ، مع التركيز على مسائل معينة ومشتركة بين عدة قطاعات مثل:

(أ) الدور والقدرات للأنواع والمنتجات البرية قليلة الاستعمال والمهملة ؛

(ب) دور التنوع الجيني في توفير المقاومة ، وتدنية التعرض ، وتعزيز القدرة التكيفية الأنظمة الإنتاجية تمشياً مع البيئات والحاجات المتغيرة ؛

(ج) حالات التوافق النشاطي والتفاعلات بين المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي ؛

(د) دور الملقحات مع الإشارة بصفة خاصة إلى منافعها الاقتصادية وآثار الأنواع المدخلة على عناصر التلقيح الأصلية والجوانب الأخرى في التنوع البيولوجي ؛

(هـ) دور التربة وغيرها من التنوع البيولوجي الموجود تحت سطح الأرض، في مساندة الأنظمة الإنتاجية الزراعية، خصوصاً دورة المواد الغذائية ؛

(و) آليات التحكم في الآفات والأمراض، بما في ذلك دور الأعداء الطبيعيين وغيرها من الكائنات على مستوى الحقول والمناظر الطبيعية، ومقاومة النباتات المضيفة وآثار ذلك على إدارة الأنظمة الإيكولوجية الزراعية ؛

(ز) الخدمات الإيكولوجية الأوسع التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي ؛

(ح) دور الأنماط المختلفة الزمنية والمكانية في تحديد شكل استعمال الأراضي ، بما في ذلك مجموعات الموائل المختلفة ؛

(ط) إمكانية الإدارة المتكاملة لسطح الأرض والمناظر الطبيعية كوسيلة لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي .

2-2 تبين وتعزيز نشر المعلومات عن ممارسات وتكنولوجيات مجدية من ناحية التكاليف، وما يتصل بها من سياسات وتدابير حافزة، تعزز الوقع الإيجابي وتخفف من الوقع السلبي للزراعة على التنوع البيولوجي والإنتاجية والمقدرة على توفير سبل العيش وذلك من خلال :

(أ) تحاليل شاملة في أنظمة إنتاجية مختارة للتكاليف والمنافع التي توفرها دراسات إدارية بديلة كما تتبين من النشاط 2-1، والنهوض بقيمة السلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي ؛

(ب) تحاليل شاملة لتأثيرات الإنتاج الزراعي بما في ذلك بشكليها الواسع والمكثف على البيئة وتبين الطرائق لتخفيف الوقع السلبي وتعزيز الوقع الإيجابي ؛

(ج) تحديد السياسات المناسبة ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، في التسويق والتجارة على الصعيد الدولي والصعيد المحلي والتدابير القانونية والاقتصادية التي قد تعزز الممارسات المفيدة :

'1' ترويج المحاصيل المهملة أو المستعملة استعمالاً قليلاً ؛

'2' والترويج للمعارف المحلية والأصلية ؛

'3' والـتدابير لإضـافة قيمـة لمنـتجات أنظمـة الإنـتاج الـتي تسـاند التنوع البيولوجي وتنوع فرص السوق ؛

'4' وتدابير التوصل وتقاسـم المنافع والمسـائل المتعلقة بالملكية الفكرية ؛

'5' والتدابير السـليمة إقتصادياً وإجتماعياً التي تعمل بمثابة حوافز ، وفقاً للمادة 11 من إتفاقية التنوع البيولوجي وتمشياً مع المادة 22 ؛

'6' والتدريب وبناء القدرات لدعم ما تقدم ذكره .

الطرق والوسائل

ستجرى المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ومعاهد البحوث بتأييد من المنظمات الدولية دراسات حالة لحفز إعداد الدراسات وتعبئة الأموال ونشر النتائج وتسهيل التغذية المرتدة والدروس المستفادة للقائمين بدراسات الحالة ولواضعي السياسات . وقد يحتاج الأمر إلى إيجاد موارد لتعزيز مثل هذه الدراسات وتحليل النتائج وتوفير ما يلزم من بناء القدرات والموارد البشرية خصوصاً على المستوى المشترك بين الجماعات أو على صعيد التقسيمات الإدارية للمناطق المختلفة. وعندما يتبين وجود حالة، مثلاً من خلال الدروس المستفادة من دراسات حالة سابقة ، فسيتم التشاور مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مع مؤتمر الأطراف للنظر في تطوير برامج إقليمية أو عالمية كدراسات الحالة أو أنشطة البحوث المركزة .

توقيت المخرجات المتوقعة

ثلاثين دراسة حالة مختارة يتم نشرها وتحليلها وتوزيعها بحلول 2005 . وينبغي أن تكون دراسات الحالة هذه ذات صفة تمثيلية للمسائل الإقليمية ، وأن تعطي أولويات لأفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع .

عنصر البرنامج 3 - بناء القدرات

الهدف التشغيلي

تعزيز قدرات المزارعين ومجتمعاتهم ومنظماتهم وغيرهم من أصحاب المصلحة بما فيها الشركات الزراعية على إدارة شؤون التنوع البيولوجي الزراعي حتى يتمكنوا من زيادة

الفوائد المستمدة من إستدامة إستخدام التنوع البيولوجي الزراعي والترويج لزيادة نشر الوعي والتصرف المسؤول .

الأساس المنطقي

إن إدارة التنوع البيولوجي الزراعي أمر يخص الكثيرين من أصحاب المصلحة وغالباً ما ينطوي أيضا على تحويل التكاليف والمنافع بين مجموعات من أصحاب المصلحة. ولذا فمن الضروري جداً وضع آليات ليس فقط للتشاور بين مجموعات أصحاب المصلحة ولكن أيضا في سبيل تسهيل إسهامهم الفعلي في صنع القرار وفي تقاسم المنافع .

والإدارة المستدامة للتنوع الزراعي من جانب المزارعين ومجتمعاتهم بصفة خاصة، هو شرط مسبق ضروري لتحقيق الزيادات المستدامة في الأغذية والأمن الغذائي، ولحماية الموارد الطبيعية. أن المقرر 11/3، الفقرة 17 (ج) الصادر عن مؤتمر الأطراف يشجع الأطراف على تعزيز تعبئة مجتمعات المزارعين، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية، في سبيل وضع وصيانة واستعمال ما لديهم من معرفة وممارسات في الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في القطاع الزراعي . والبلدان مدعوة، بموجب الفقرة 15 من المقرر نفسه، إلى إنشاء وإستبقاء محافل على المستوى المحلي للمزارعين والقائمين بالبحث والمرشدين الزراعين وغيرهم من أصحاب المصلحة لإيجاد شراكات حقيقية. وهناك قدرة غير محققة إلى حد بعيد لتحسين إدارة الجوانب الأخرى في التنوع الزراعي على مستوى النظام الايكولوجي الزراعي ، عن طريق استراتيجيات التربية التشاركية والإنتقاء ، على سبيل المثال . ويمكن لمجموعات المزارعين وغيرهم من منظمات المنتجين أن تسهم في تعزيز اهتمام المزارعين بإيجاد أحسن الأنظمة الإنتاجية المستدامة والمتنوعة، وتبعاً لذلك تعزيز التدابير المسؤولة المتعلقة بالصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي. ويتزايد تأثير منظمات المستهلكين في هذا الصدد .

الأنشطة

3-1 التشجيع على زيادة القدرات لإدارة التنوع البيولوجي الزراعي بتعزيز الشراكات فيما بين الباحثين وموظفي الإرشاد الزراعي والمزارعين في برامج البحث والتطوير للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الزراعة . ولتحقيق ذلك ، ينبغي تشجيع البلدان لإقامة وإستيفاء محافل للمزارعين بما في ذلك المزارعين الأصليين الذين يستخدمون المعرفة التقليدية والباحثين وموظفي الإرشاد الزراعي وغيرهم من أصحاب المصلحة لتطوير شراكات حقيقية تشمل برامج التدريب والتثقيف ."

2-3 تحسين قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على وضع إستراتيجيات ومنهجيات للحفظ في الموقع والإستخدام المستدام وإدارة التنوع البيولوجي الزراعي ، إعتماداً على نظم المعرفة الأصلية .

3-3 توفير فرص للمزارعين والمجتمعات المحلية وغيرهم من مجموعات أصحاب المصلحة، للمساهمة في وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وخطط وبرامج وطنية للتنوع البيولوجي الزراعي، من خلال سياسات وخطط لامركزية ومن خلال هيئات للحكم المحلي .

4-3 تحديد وتشجيع تحسينات ممكنة في بيئة السياسة العامة، بما في ذلك ترتيبات تقاسم المنافع والتدابير الحافزة لمساندة إدارة التنوع البيولوجي الزراعي على المستوى المحلي.

5-3 تعزيز الوعي بشأن قيمة ووظائف التنوع البيولوجي الزراعي من أجل الإنتاجية المستدامة بين منظمات المنتجين وتعاونيات الزراعة والمشاريع الزراعة وبالنسبة للمستهلكين بقصد تشجيع القيام بممارسات مسؤولة.

6-3 تعزيز شبكات المزارعين ومنظمات المزارعين على المستوى الإقليمي لتبادل المعلومات والخبرات .

<u>الطرق والوسائل</u>

هذا العنصر من البرنامج ينبغي تنفيذه أولاً من خلال مبادرات داخل البلدان ، تشمل خدمات الإرشاد ، والحكومات المحلية، والمنظمات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني ، شاملة منظمات المزارعين/المنتجين والمستهلكين وآليات تشجع التبادل بين المزارعين. وهذا العنصر من البرنامج من شأنه أن يشمل أوسع نطاق ممكن من منظمات المجتمع المدني بما فيها المنظمات التي ليست مرتبطة في المعتاد بمبادرات التنوع البيولوجي .

من المرجح أن يكون التمويل قائماً على أساس المشروعات أو البرامج، والمساندة الحافزة قد يلزم توفيرها من خلال برامج وطنية وإقليمية وعالمية ومنظمات ومرافق وآليات تمويل وذلك بقصد المساندة بصفة خاصة لبناء القدرات والتبادل والتغذية المرتدة للمعلومات المتعلقة بالسياسات والأسواق، وللدروس المستفادة من ذلك ومن العنصر 2 من البرنامج، بين المنظمات المحلية وواضعي السياسات العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي .

توقيت المخرجات المتوقعة

الإنشاء التدريجي لمحافل على المستوى المحلي وشبكات إقليمية ، مع تغطية مستهدفة تشمل على الأقل 1000 مجتمع، بحلول عام 2010 .

أمثلة على الصعيد القطري للآليات التشغيلية للمشاركة من جانب طائفة واسعة من مجموعات أصحاب المصالح بما فيها منظمات المجتمع المدني، بحلول 2002 .

إشراك المزارعين والمجتمعات المحلية في معظم البرامج الوطنية بحلول عام 2010 .

عنصر البرنامج 4 - الإدراج في صلب الموضوع الرئيسي

الهدف التشغيلي

مساندة وضع خطط واستراتيجيات وطنية للصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي وتشجيع إدماجها في صلب الخطط والبرامج القطاعية والمشتركة بين القطاعات .

الأساس المنطقي

أن كثيراً من البلدان بدأت في الوقت الحاضر في وضع استراتيجيات للتنوع البيولوجي وخطط عمل في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ولدى الكثير منها عدد من السياسات والاستراتيجيات والخطط الأخرى المتعلقة بالزراعة والبيئة والتنمية الوطنية وبالإضافة إلى ذلك وافقت البلدان على خطط عمل عالمية بالنسبة للعناصر الرئيسية للتنوع البيولوجي مثل الموارد الجينية للنبات من أجل الأغذية والزراعة ، وفي

□ يشمل ذلك خطط القطاع الزراعي وخطط العمل الوطنية في مجال البيئة ، والإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ، وخطط العمل الوطننية للغابات ، وخطط البنك الدولي للتعديل الهيكلي ونحو ذلك .

جـدول أعمـال القـرن 21 وخطـة عمـل القمـة العالميـة للأغذيـة، وافقت على خطط للتنمية المستدامة والأمن الغذائي بصفة عامة .

تـتولى وزارات الـزراعة في معظم البلدان تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتنوع البيولوجي الـزراعي بصـورة رئيسـية . وهـناك حاجة واضحة لتعزيز خطط العمل الخاصة بمكونات التنوع البيولوجي الزراعي في خطط التنمية القطاعية المعنية بالأغذية والزراعة ، والغابات ومصائد الأسـماك، ولـتعزيز تضـافر الجهود وتفادي الإزدواجية بين الخطط بالنسـبة للعناصر المختلفة. وإلى جـانب بـرامج عمـل مواضـيعية أخـرى، يمكن أن يسـهم ذلك في إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الخطط الوطنية.

ويتطـلب وضـع وتـنفيذ خطـط العمـل معـلومات موثوقـة وميسـرة ، غيـر أن كـثيراً من البـلدان ليـس لديه أنظمة متقدمة للإعلام والاتصالات والإنذار المبكر، أو ليس لديها المقدرة على الاستجابة للتهديدات المحددة.

<u>الأنشـطة</u>

4-1 مسـاندة الإطـار المؤسسـي وآليـات السياسـات والـتخطيط في سـبيل إدخال قضية التـنوع الـبيولوجي الـزراعي فـي صـلب الاسـتراتيجيات وخطط العمل الزراعية، وإدماجها في استراتيجيات وخطط أوسع تتعلق بالتنوع البيولوجي وذلك من خلال :

(أ) مسـاندة المؤسسـات ذات الصـلة فـي القيـام بـتقييمات وطـنية عـن حالـة والاتجاهـات فـي التنوع البيولوجي الزراعي في سياق ما يجرى من تقييمات تتعلق بالتنوع البيولوجي والقطاعات ؛

(ب) وضـع سياسـة ومـبادئ إرشـادية للتخطيط، ومواد تدريب، ومسـاندة مبادرات بـناء القـدرات على صعيد السياسة العامة والمستويات التقنية والمحلية، في مجال الزراعة والبيـئة، فـي سـبيل وضـع وتـنفيذ ورصـد وتقييـم السياسـات والبرامج والتدابير الرامية إلى الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(ج) تحسـين المشـاورات والتنسـيق وتقاسـم المعلومات داخل البلدان بين نقاط الاتصـال والمؤسسـات الرائدة، واللجان التقنية ذات الصلة والهيئات القائمة بالتنسيق، لتعزيز تضافر الجهود في تنفيذ خطط عمل متفق عليها والتنسيق بين ما يجرى من عمليات تقييم وعمليات حكومية دولية .

2-4 مساندة وضع أو تطويع الأنظمة ذات الصلة في مجال المعلومات والإنذار المبكر والاتصالات للتمكين من القيام بتقييم فعال لأوضاع التنوع البيولوجي الزراعي وما يقع عليه من تهديدات، دعماً للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وآليات للاستجابة المناسبة .

3-4 تعزيز التوعية الجماهيرية بالسلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي ، وقيمة وأهمية هذا التنوع للزراعة وللمجتمع بشكل عام .

4-4 تشجيع الأنشطة الجارية والمخططة للحفظ في المزارع وداخل الوضع الطبيعي وخارجه، ولا سيما في بلدان المنشأ ، للمصادر الجينية المتنوعة للأغذية والزراعة ، بما في ذلك فصائلها البرية .

الطرق والوسائل

تنفذ الأنشطة أساساً على المستوى الوطني من خلال تعزيز الاتصال وآليات التنسيق وعمليات التخطيط التي يشترك فيها جميع مجموعات أصحاب المصالح ، على أن تسهل ذلك المنظمات الدولية وآليات التمويل .

وهذا العنصر من البرنامج ينبغي أن يعتمد على الخبرة التي لدى البرامج الجارية (مثل مساندة اليونيب للاستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية) والقيام بتحليل دقيق للممارسات المعمول بها .

ينبغي للمشروع والبرامج الوطنية والإقليمية والدولية التي تعالج وضع السياسة العامة والمؤسسات في قطاعات معينة، أن تراعي حسب مقتضى الحال ضرورة التكامل بين القطاعات المختلفة. على غرار ذلك، ينبغي وضع مبادئ توجيهية في سياق أهداف هذا العنصر البرنامجي .

وقد يحتاج الأمر إلى تحديد موارد لمواصلة تطوير أو تطويع أنظمة الإنذار المبكر، بما في ذلك المقدرة على تبين العتبات والتدابير اللازمة، ولآليات الاستجابة الفاعلة والمستدامة التي تعتبر أمثلة رائدة، لمواجهة التهديدات على الصعيد المحلي والوطني وفوق الوطني.

توقيت المخرجات المتوقعة

الزيادة التدريجية في المقدرة على الصعيد الوطني على إدارة شؤون المعلومات والتقييم والاتصالات . هناك أكثر من مائة بلد سوف يشارك في التقييمات المختلفة في نطاق النشاطين 1-1 و 1-2 بحلول عام 2005 .

التنسيق بين التقييمات القطاعية وخطط العمل على الصعيد الوطني في معظم البلدان بحلول عام 2005 .

طائفة من المبادئ التوجيهية تنشر على الصعيد الدولي (بشأن موضوعات سوف تحدد طبقاً للاحتياجات على الصعيدين الوطني والإقليمي) .

تذييل

نطاق التنوع البيولوجي الزراعي

1 - أن مصطلح التنوع البيولوجي الزراعي هو مصطلح واسع يشمل جميع عناصر التنوع البيولوجي المتصلة بالأغذية والزراعة ، وجميع مكونات التنوع البيولوجي التي تشكل النظام الإيكولوجي الزراعي، ومختلف أنواع الحيوانات والنباتات والكائنات الحية الدقيقة على المستوي الجيني ومستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية، اللازمة لمساندة الوظائف الأساسية للنظام الإيكولوجي الزراعي وهيكله وعملياته وفقاً للمرفق الأول للمقرر 11/3 لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

2 - أعترف مؤتمر الأطراف "بالطابع الخاص الذي يتسم به التنوع البيولوجي وخصائصه المميزة ومشاكله التي تتطلب حلولاً متميزة" والسمات المميزة تشمل ما يلي :

(أ) أن التنوع البيولوجي الزراعي جوهري للوفاء باحتياجات البشر من الغذاء وضمان كسب العيش

(ب) يدير المزارعون التنوع البيولوجي الزراعي وكثير من مكونات ذلك التنوع تعتمد على هذا التأثير البشري والمعرفة والممارسات الزراعية التي يقوم بها السكان الأصليون هي جزء لا يتجزأ من إدارة التنوع البيولوجي الزراعي ؛

(ج) هناك قدر كبير من التكافل بين البلدان فيما يتعلق بالموارد الجينية للأغذية والزراعة ؛

(د) فيما يتعلق بالمحاصيل والحيوانات الأليفة، يكون التنوع داخل الأنواع أمراً لا يقل أهمية عن التنوع بين الأنواع الذي إتسع إطاره كثيراً عن طريق الزراعة ؛

□ أنظر المقرر 15/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

(هـ) بسبب درجة الإدارة البشرية للتنوع البيولوجي الزراعي، فأن صيانته في الأنظمة الإنتاجية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإستخدام المستدام ؛

(و) ومع ذلك فأن قسماً كبيراً من التنوع البيولوجي، يحفظ الآن خارج الوضع الطبيعي في بنوك للجينات أو في مواد المربين ؛

(ز) إن التفاعل بين البيئة والموارد الجينية وممارسات الإدارة الذي يتم داخل الوضع الطبيعي في النظم الإيكولوجية الزراعية يسهم غالباً في الحفاظ على جانب حيوي من التنوع البيولوجي ؛

3 - يمكن تحديد الإبعاد الآتية للتنوع البيولوجي الزراعي :

)أ(الموارد الجينية للأغذية والزراعة بما في ذلك :

'1' الموارد الجينية للنبات بما فيها الأنواع التي تعيش في المراعي والمساحات البرية، والموارد الجينية للغابات ؛

'2' الموارد الجينية الحيوانية شاملة الموارد الجينية للأسماك ؛

'3' الموارد الجينية الجرثومية ؛

وتشكل هذه الوحدات الرئيسية للإنتاج في الزراعة ، بما فيها الأنواع المستزرعة ، والأنواع المدجنة، والنباتات والحيوانات البرية المدارة علمياً ؛

(ب) مكونات التنوع البيولوجي الزراعي التي توفر خدمات إيكولوجية. وتشمل طائفة متنوعة من الكائنات في نظم الإنتاج الزراعي ، والتي تسهم بدرجات متفاوتة في أمور من منها :

□ يجري بحث الموارد الجينية في إطار برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات . ولأغراض هذه المذكرة، ينصب التركيز على الأشجار التي تعد جزءاً لا يتجزأ من النظم الزراعية .

□ يمكن بحث جوانب الموارد الجينية للأسماك في إطار برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحرى والساحلي ولغراض برنامج العمل هذا ، ينصب التركيز على إنتاج الأسماك الذى يعد جزءاً من النظم الزراعية .

'1' تدوير المغذيات ، وتحلل المادة العضوية والمحافظة على خصوبة التربة ؛

'2' مكافحة الآفات والأمراض ؛

'3' التلقيح ؛

'4' صيانة وتحسين الحياة البرية المحلية والموائل على صفحة الأرض الموجودة فيها ؛

'5' المحافظة على الدورة المائية ؛

'6' مكافحة التحات ؛

'7' تنظيم المناخ وحبس الكربون .

(ج) العوامل غير الأحيائية التي لها تأثير حاسم على هذه الجوانب من التنوع البيولوجي الزراعي ؛

(د) الأبعاد الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، حيث أن التنوع البيولوجي الزراعي يتشكل إلى حد بعيد بواسطة النشاط البشرى وممارسات الإدارة. ويشمل ذلك ما يلي :

'1' المعرفة التقليدية والمحلية بالتنوع البيولوجي الزراعي، والعوامل الثقافية والعمليات التشاركية.

'2' السياحة المرتبطة بصفحات الأرض الزراعية الطبيعية ؛

'3' عوامل إجتماعية - إقتصادية أخرى .

تكنولوجيات حظر الاستخدام الجيني

طلب مؤتمر الأطراف في المقرر 6/4 المشورة من الهيئة الفرعية SBSTTA بشأن تكنولوجيات حظر الاستخدام الجيني . وتبعا لذلك ، اعتمدت الهيئة الفرعية المذكورة التوصية 5/4 بشأن " عواقب استخدام تكنولوجيا جديدة لمراقبة التعبير الجيني للنبات للحفاظ على الموارد والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي " . وأخذ مشروع المقرر التالي من هذه التوصية .

أن مؤتمر الأطراف

[على المستوى الدولي]

1- يواصل العمل في هذا المجال تحت مظلة برنامج عمل التنوع البيولوجي الزراعي ومندمجا فيه .

2- رغبة منه في تحقيق الاستخدام الأكفأ للموارد بتجنب تكرار الجهود وإدراكا منه للعمل الذي يجرى تنفيذه وللخبرة المتاحة في المحافل المختلفة وعلى الأخص منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنتها المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة ، يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمنظمات الأعضاء الأخرى لفريق حفظ النظام الإيكولوجي ، والمنظمات والهيئات البحثية المختصة الأخرى ، إلى مواصلة دراسة الآثار المحتملة لهذه التكنولوجيات على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي الزراعي ومجموعة نظم الانتاج الزراعي في بلدان مختلفة ، وتحديد ما يتصل بذلك من مسائل السياسات العامة وقضايا اجتماعية اقتصادية قد يلزم التصدي لها .

3- يطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ولجنتها المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة وإلى منظمات مختصة أخرى إبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بمبادراته في هذا المجال .

4- وإذ يدرك الحاجة إلى تعميق الفهم للآثار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن تكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية ، يدعو المنظمات ذات الصلة إلى دراسة آثار التكنولوجيات على حماية الملكية الفكرية في قطاع الزراعة ومدى ملاءمتها للقطاع الزراعي ، وإجراء تقييمات للتكنولوجيات المعنية المتاحة عن طريق آلية تبادل المعلومات .

5- يوصي بأنه في الحالة الراهنة لعدم وجود بيانات موثوقة فيما يتعلق بتكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية ، والتي بدونها لا يتوافر الأساس الكافي لتقييم المخاطر المحتملة التي تنطوي عليها ، ووفقا للنهج التحوطي ، فإن المنتجات التي تشمل على هذه التكنولوجيات ، لا ينبغي موافقة الأطراف على استخدامها لأغراض الاختبار الميداني ريثما يتم توافر بيانات علمية كافية لتبرير هذا الاختبار ، أو على استخدامها التجاري إلى أن تكون التقييمات العلمية المناسبة والرسمية والخاضعة للرقابة المشددة ، بالنسبة لأمور من بينها التأثيرات الإيكولوجية والاجتماعية والإقتصادية وأي تأثيرات سلبية واقعة على التنوع البيولوجي والأمن الغذائي وصحة البشر ، قد تم إجراؤها بأسلوب شفاف والشروط لاستخدامها الآمن والمفيد قدي اثبتت صحتها ، ومن أجل تعزيز قدرة جميع البلدان على التصدي لتلك القضايا ، ينبغي للأطراف النشر الواسع للمعلومات حول التقييمات العلمية بعدة طرق من بينها آلية تبادل المعلومات ، واقتسام الخبرات بهذا الصدد .

[على المستوي الوطني]

6- يشجع الأطراف والحكومات على النظر في كيفية التصدي للشواغل العامة المتعلقة بتكنولوجيات مثال تكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية في إطار النهج الدولية والوطنية للاستخدام الآمن والمستدام للبلازما الجرثومية .

7- وإذ يؤكد حاجة الأطراف والحكومات إلى معلومات إضافية ويشير إلى المادة 8 (ز) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تدعو الأطراف إلى إرساء أو الاستمرار بتدابير لتنظيم إدارة أو التحكم في الأخطار المرتبطة بإستخدام وإطلاق الكائنات الحية

المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية ، يدعو الأطراف إلى إجراء ونشر النتائج عن طريق آلية تبادل المعلومات وتقديم تقييمات علمية عن أمور من بينها الآثار الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية لتكنولوجيات الاستخدامات الجينية مع مراعاة معلومات كهذه حسب توافرها :

(I) معلومات البيولوجيا الجزيئية المتاحة

(II) التركيبات الجينية والمستحثات المستخدمة

(V) التأثيرات على المستوى الجزيئي مثل التأثيرات المحددة حسب الموقع ، الإخماد الجينى ، التخلق المتعاقب وإعادة التوحيد والتوليف .

(د) التطبيقات الإيجابية المحتملة لتكنولوجيات قصر الاستخدام على أصناف جينية محددة بشأن خفض التدفق الجيني والآثار السلبية المحتملة على المجموعات الصغيرة من الأقارب البرية المهددة .

وتقديم هذه التقييمات المتاحة عن طريق آلية تبادل المعلومات

8- يشجع كذلك الأطراف والحكومات على تحديد طرق وسبل للتصدي للتأثيرات المحتملة لتكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية في الموقع وخارج الموقع على حفظ استخدام واستدامة التنوع البيولوجي الزراعي بما في ذلك الأمن الغذائي .

9- يحث الأطراف والحكومات على تقييم ما إذا كان هنالك ما يجعو إلى تطوير وكيفية ضمان استخدام قوانين فعالة على المستوى الوطني التي تأخذ في الاعتبار أمورا من بينها الطبيعة المحددة لتكنولوجيات قصر الاستخدام على أصناف جينية محددة وتكنولوجيات قصر الاستخدام على خاصيات جينية محددة وذلك من أجل ضمان سلامة صحة البشر والبيئة والأمن الغذائي وحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي وجعل هذه المعلومات متاحة من خلال وسائل من بينها آلية تبادل المعلومات .

[الأمانة]

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها المقبل قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، حول حالة تطوير تكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية والمبادرات ذات الصلة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية على أساس المعلومات المقدمة من المنظمات والأطراف والحكومات .

11- وإدراكا منه لمدى أهمية المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ واستدامة استخدام الموارد الجينية النباتية وفقا للمادة 8 (ي) من الاتفاقية ، وأخذا في الحسبان المراجعة للمبادرة الدولية للموارد الجينية النباتية ، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يناقش مع تلك المنظمات ذات الخبرات المتخصصة وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية بغية جمع المعلومات حول الآثار المحتملة لاستخدام تكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية على الحق القاضي بأنه على المزراعين لدى المراعاة لمراجعة المبادرة الدولية الآنفة الذكر ، حفظ واستخدام وتبادل وبيع بذور مواد التكاثر ، وإعداد تقرير لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف .

17- مسائل متشعبة

17-1 منهج النظام الإيكولوجي : اعتماد مبادئ (تنفيذ المقرر 1/4 باء)

يستند ما يلي إلى توصية اللجنة الفرعية 10/4

أن مؤتمر الأطراف

1 - يناشد الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية أن تطبق نهج النظام الايكولوجي تمشياً مع المبادئ والإرشادات الواردة في المرفق لهذه التوصية ، وتحديداً في سياق الأنشطة المعدة المبذولة في إطار المجالات المواضيعية للاتفاقية ، والسياسات الوطنية ؛

2 - ويؤيد هذه المبادئ والإرشادات بوصفها تعكس المستوى الحالي لفهم مشترك ويشجع على مواصلة التطوير المفاهيمي ؛

3 - ويدعو الأطراف وغيرها من الحكومات والهيئات ذات الصلة إلى تحديد دراسات الحالة وتنفيذ المشروعات الرائدة ، وإلى تنظيم ، حسبما يتناسب ، حلقات عمل ومشاورات اقليمية ووطنية ومحلية ترمي إلى إزكاء الوعي وإقتسام التجارب عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات وتقوية القدرات على المستويات الاقليمية والوطنية والمحلية في مجال نهج النظام الايكولوجي ؛

4 - ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعياً يضم دراسات الحالة والدروس المستخلصة ؛

5 - ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تعد مبادئ هادية لتطبيق نهج دراسات الحالة والدروس المستفادة ، وأن تنظر في إدراج نهج النظام الايكولوجي في مختلف برامج عمل الاتفاقية ؛ و

6 - ويتناول مسألة الحاجة إلى دعم بناء القدرات لتطبيق نهج النظام الايكولوجي .

[ملاحظة : إلى المدى الذي يتطلب فيه أي مقرر لمؤتمر الأطراف بشأن هذه التوصية ،المساندة من الأمانة والهيئات الأخرى للاتفاقية ، فسوف ينظر في هذه القضية في إطار البند 20 (الميزانية) وإلى المدى الذي تتطلب فيه هذه الإجراءات من الآلية المالية والمانحين الآخرين . كانت الممارسة أن ينظر في هذه الإجراءات بشكل جماعي في إطار البند 18 من جدول الأعمال] .

المرفق

ألف - وصف نهج النظام الايكولوجي

1 - أن نهج النظام الإيكولوجي هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للموارد الحية الأرضية والمائية، التي تعزز الحفظ والإستخدام المستدام بطريقة منصفة . وبذلك فإن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي سوف يساعد على التوصل إلى توازن بين الأهداف الثلاثة للاتفاقية وهي : الحفظ ، الإستخدام المستدام، التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية .

2 - أن نهج الأنظمة الإيكولوجية يقوم على أساس تطبيق المنهجيات العلمية المناسبة التي تركز على مستويات التنظيم البيولوجي الذي يشمل العمليات الأساسية والوظائف والتفاعلات بين الكائنات الحية وبيئاتها. ويعترف هذا النهج بأن البشر بما لهم من تنوع ثقافي ، هم جزءً لا يتجزأ من عدة أنظمة إيكولوجية .

3 - يتمشى هذا التركيز على البنى ، والعمليات ، والوظائف ، والتفاعلات ، مع "تعريف النظام الإيكولوجي" الوارد في المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :

> يعني "النظام الإيكولوجي" مجمعاً حيوياً لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية، يتفاعل مع بيئتها غير الحية ، باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية ".

ولا يحدد هذا التعريف أية وحدة مكانية أو مقياس مكاني على عكس ما جاء في تعريف "الموئل" . ولذا فإن مصطلح "النظام الإيكولوجي" لا يوازى حتماً مصطلحي المنطقة الأحيائية . "أو المنطقة الإيكولوجية" ، ولكن يمكن أن يشير إلى أي وحدة تؤدي وظيفتها على أي مستوى . والواقع أن مقياس التحليل والأداء أمر ينبغي أن تعالجه المسألة التي يجرى تناولها. فيمكن مثلاً أن يكون ذلك حبة تراب، أو بحيرة صغيرة ، أو غابة ، أو منطقة أحيائية أو الغلاف الأحيائي بكامله .

4 - إن نهج النظام الإيكولوجي يتطلب إدارة تكيفية لمعالجة الطبيعة المعقدة والديناميكية للنظم الإيكولوجية وعدم وجود معرفة كاملة أو تفهم كامل لوظائفها . والعمليات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية كثيراً ما تكون غير ممتدة على خط واحد ، ونتيجة لذلك تنطوي على تفاوت في الأوقات . وتكون النتيجة عدم التواصل الذي يؤدي إلى المفاجأة أو الافتقار إلى اليقين . ويجب أن تكون الإدارة تكيفية كي تستطيع أن تستجيب لهذا الافتقار إلى اليقين وأن تحتوي على عناصر التعلم عن طريق العمل والردود الإرتجاعية

للبحوث . وكما هو الأمر فيما يتعلق بالمبدأ التحوطي قد يلزم اتخاذ تدابير حتى في الحالات التي تكون بها علاقات بين الأسباب والمسببات غير ثابتة من الناحية العلمية .

5 - إن نهج النظام الايكولوجي لا يحول دون إتباع نٌهج أخرى للإدارة والحفظ ، مثل محتجزات الغلاف الجوي الأحيائي ، المناطق المحمية ، وبرامج الحفظ لأنواع وحيدة ، وكذلك النَّهَج الأخرى التي تنفذ داخل الإطارات الوطنية للسياسات أو التشريعات ، وإنما تدمج جميع هذه النُهُجْ والمنهجيات الأخرى لمعالجة افي معظم البلدان أوضاع المعقدة . ولا توجد هناك طريقة وحيدة لتنفيذ نهج النظام الايكولوجي ، لأن هذا النهج يعتمد على الظروف المحلية والوطنية والاقليمية أو العالمية. وفي الحقيقة أن هناك العديد من الطرق التي يمكن استخدامها إطاراً لتحقيق أهداف الاتفاقية في الواقع .

باء - مبادئ نهج النظام الإيكولوجي

6 - أن المبادئ الاثني عشر الآتية متكاملة ومترابطة ، وينبغي تطبيقها ككلً .

المبدأ 1: أهداف إدارة الموارد الحية الأرضية والمائية إنما هي أمر يختاره المجتمع .

الأساس المنطقي : أن القطاعات المختلفة من المجتمع تنظر إلى النظم الإيكولوجية على أساس احتياجاتها الذاتية من اقتصادية وثقافية واجتماعية . بمجتمعات السكان الأصليين وغيرهم من المجتمعات المحلية التي تعيش على الأرض هم أصحاب مصلحة رئيسيون وينبغي الاعتراف بحقوقهم وبمصالحهم . والتنوع الثقافي والتنوع البيولوجي هما مكونان أساسيان في نهج النظم الإيكولوجية، وينبغي أن تراعي الإدارة ذلك التعبير عن الخيارات المجتمعية بوضوح قدر الإمكان . وينبغي أن تدار النظم الإيكولوجية من أجل قيمها المتأصلة ومن أجل المنافع الملموسة وغير الملموسة لبني الإنسان ، وبطريقة عادلة ومتكافئة .

المبدأ 2 : ينبغي تحقيق اللامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب .

الأساس المنطقي : إن الأنظمة اللامركزية يمكن أن تؤدي إلى مزيد من الكفاءة ومن العدالة والفعالية ، على الإدارة أن تشمل جميع الأطراف المعنية وتحقق توازناً بين المصالح المحلية ومصالح الجمهور الأكبر . وبقدر ما تكون الإدارة قريبة إلى النظام الإيكولوجي ، بقدر ما تزداد المسؤولية والمساءلة والمشاركة واستعمال المعارف المحلية .

المبدأ 3 : ينبغي أن ينظر مديرو النظم الإيكولوجية في الآثار (الفعلية أو الاحتمالية) لأنشطتهم على النظم الإيكولوجية المتاخمة وغيرها .

الأساس المنطقي : أن تدخلات الإدارة في النظم الإيكولوجية كثير ما يكون لها آثار غير معروفة ولا يمكن التنبؤ بها على النظم الإيكولوجية الأخرى . ولذا ينبغي النظر بعناية في ما يحتمل من آثار وتحليل هذا التأثير . وقد يقتضي ذلك وضع ترتيبات جديدة أو طرائق جديدة في التنظيم الخاص بالمؤسسات العاملة في مجال صنع القرارات ، وذلك للأخذ بما قد يقتضيه الأمر من حلول توفيقية .

المبدأ 4 : الاعتراف بالمكاسب المحتملة التي تنشأ عن الإدارة ، وهو أمر يحتاج لفهم النظم الإيكولوجية في سياق اقتصادي . ومعنى ذلك أن كل برنامج خاص بإدارة النظم الإيكولوجية ينبغي له :

(أ) تخفيض إختلالات السوق التي تؤثر تأثيراً معاكساً على التنوع البيولوجي ؛

(ب) تطبيق حوافز للتشجيع على صيانة التنوع البيولوجي وعلى الاستعمال المستدام؛

(ج) تدخيل التكاليف والمنافع الخاصة بنظام إيكولوجياً معين في النطاق الداخلي بقدر ما يبدو مجدياً .

الأساس المنطقي : يكمن الخطر الأكبر بالنسبة للتنوع البيولوجي في استبداله لنظم بديلة لاستخدام ما ينشأ ذلك من خلال التشوهات التي تتخلل السوق التي تنتقص من قيمة النظم الطبيعية وتوفر حوافز وإعانات لتفضيل حفظ الأرض على النظم الأقل تنوعاً .

وعادة لا يقوم الذين يستفيدون من الحفظ بدفع التكاليف المرتبطة بالحفظ وبالمثل ، فإن الذين تتولد عنهم الكلفة البيئية (كالتلوث مثلاً) يتملصون من المسؤولية . أن تخطيط الحوافز يتيح المجال للذين يديرون الموارد لأن ينتفعوا ويضمن لاولئك الذين يولدون التكاليف البيئية ، أن يدفعوها .

المبدأ 5 : إن حفظ هيكل النظام الايكولوجي وأدائه بهدف الحفاظ على خدمات النظم الايكولوجية ، ينبغي أن يشكل هدفاً ذا أولوية لنهج النظام الايكولوجي .

الأساس المنطقي : أن تشغيل النظام الإيكولوجي ومرونته يعتمد أن على علاقة ديناميكية داخل الأنواع ، وبين الأنواع ، وبين الأنواع والبيئة غير الحية المحيطة بهم ، وكذلك على تفاعلات فيزيقية وكيميائية داخل تلك

البيـئة . أن الصـيانة وإذا لـزم الأمر اسـتعادة هذه التفاعلات والعمليات إنمـا هـي ذات أهميـة أكـبر لحفـظ التـنوع الـبيولوجي عـلى المـدى الطويل ، وذلك أكثر من مجرد حماية الأنواع .

المبدأ 6 : ينبغي إدارة النظم الإيكولوجية في حدود أدائها لوظائفها .

الأساس المنطقي : عـند النظر في احتمال أو سـهولة التوصل إلى أهداف الإدارة ، ينبغي أيـلا العـناية إلى ظـروف البيـئة التي تحد من الإنتاجية الطبيعية ومن الهيكـل والأداء للـنظم الإيكولوجيـة . وحدود أداء النظم الإيكولوجية قد تتأثر بدرجات متفاوتة بظروف مؤقتة أو غير منظورة أو مصطنعة ، وتبعاً لذلك ينبغي للإدارة أن تتوخى الحيطة والحذر بصورة مناسـبة .

المبدأ 7 : نهج النظم الإيكولوجية ينبغي الأخذ به على المقاييس المكانية والزمانية المناسـبة .

الأساس المنطقي : إن الـنهج ينـبغي أن يرتـبط بالمقـاييس المكانيـة والزمـنية المناسـبة للأهـداف . وحـدود الإدارة سـوف يـتم تحديدهـا تشـغيلياً مـن جـانب المنـتفعين والمديـرين والعـلماء والسكان الأصليين والمحليين . ونهج الأنظمـة الإيكولوجيـة قـائم عـلى أسـاس الطـبيعية الهـرمية للتـنوع الـبيولوجي الـتي تـتميز بالـتفاعل وبالـتكامل بيـن الجيـنات والأنـواع والنظم الإيكولوجية .

المبدأ 8 : عـلى أسـاس الإعـتراف بتنوع المقاييس الزمنية وبآثار تفاوت الزمن الـتي تميـز عمليات الأنظمة الإيكولوجية ، ينبغي وضع أهداف إدارة النظم الإيكولوجية على المدى الطويل .

الأساس المنطقي : إن العمـليات الخاصة بالأنظمة الإيكولوجية تتميز بتغيير في المقاييس الزمنية وبتفاوت الوقت . ويتعارض ذلك تعارضاً أساسـياً مع ميل البشر إلى تفضـيل تحقيـق المكاسـب وجـني المـنافع الفوريـة بـدلاً مـن المستقبلية .

المبدأ 9 : ينبغي أن تعترف الإدارة بأن التغيير أمر لا يمكن تفاديه .

الأساس المنطقي : أن الـنظم الإيكولوجية تتغير بما في ذلك تركيبة الأنواع وكثرة السكان لـذا ينـبغي أن تـتواءم الإدارة مـع هـذه الـتغييرات . و إلى جـانب الديـناميكية الكامـنة فـي هذه الأنظمة من حيث التغيير ، تعاني هذه الأنظمـة أيضـاً مـن طائفـة معقـدة مـن الشكوك واحتمالات وقوع أمور تثير الدهشـة في المجالات الإنسـانية والبيولوجية والبيئية . وقد تكون نهج الإخلال التقليدية مهمة بالنسبة لهيكل وأداء النظام الايكولوجي وقـد يسـتدعي الأمـر الحفـاظ عليها أو اسـتعادتها . فعلى نهج النظام

الايكولوجـي الاسـتفادة مـن الإدارة الـتكيفية مـن أجل توقع ومواجهة هـذه التغييرات والأحداث وأن يتسم بالحذر عند إتخاذ أي قرار قد يحد من الخيارات وفي الوقت نفسه ، النظر في إجراءات تخفيفية لمعايرة التغيرات طويلة الأجل مثل تغير المناخ .

المبدأ 10 : ينـبغي لـنهج الـنظم الإيكولوجيـة أن يسـعى إلى إيجـاد تـوازن مناسـب بيـن الحفظ والتنوع البيولوجي واستعمال ذلك التنوع وإدماجه .

الأساس المنطقي : أن التـنوع الـبيولوجي أمـر رئيسـي من حيث قيمته الذاتية ومن حيث أدائـه لدور أساسـي في توفير الأنظمة الإيكولوجية والخدمات الأخرى الـتي نعـتمد عليها جميعا في نهاية الأمر . وكانت توجد في الماضي نـزعة إلى إدارة مكونـات التـنوع الـبيولوجي باعتـبارها أمـا مكونـات محميـة أو غيـر محميـة . وتدعـو الحاجة الآن إلى الانتقال إلى حالات أكـثر مـرونة ، يـنظر فيها إلى الحفظ وإلى الإستخدام في سياق أمور أخـرى ، وإلى تطـبيق جميـع الـتدابير باعتبارها عملية مستمرة تمتد مــن الأنظمــة الإيكولوجيــة المحميــة حمايــة مطــلقة إلى الأنظمــة الإيكولوجية التي يصنعها الإنسان .

المبدأ 11 : ينـبغي أن يـأخذ نهج الأنظمة الإيكولوجية في الاعتبار جميع أشكال المعـلومات المتصـلة بالموضـوع بمـا فـي ذلـك المعارف والابتكارات والممارسات العلمية للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية .

الأساس المنطقي : أن الـبيانات مـن جميـع المصـادر أمـر ذو أهميـة بالغـة للتوصـل إلى اسـتراتيجيات فاعـلة فـي إدارة الـنظم الإيكولوجيـة ومـن المستوجب تحقيـق معـرفة أفضـل بوظـائف الـنظام الايكولوجـي وآثـار الاسـتخدام البشـري . وجميـع المعـلومات المتصـلة بالموضـوع والصـادرة عـن أي مجـال معـني بالأمر ينبغي تقاسمها مع جميع أصحاب المصلحة ومع جميـع العناصـر الفاعـلة ، مع مراعاة أمور منها أي مقرر ينبغي اتخاذه بموجــب المــادة 8 (ي) مــن مــواد اتفاقيــة التــنوع الــبيولوجي. أن الافتراضـات المـتجاوزة لقـرارات الإدارة المقـترحة ، ينـبغي أن تكـون صريحة ويدقق بها مقابل معرفة وآراء أصحاب المصالح .

المبدأ 12 : نهـج الـنظام الإيكولوجـي ينـبغي أن يشـمل جميـع القطاعـات ذات الصلة من المجتمع ومن التخصصات العلمية .

الأساس المنطقي : أن معظـم مشـكلات إدارة التـنوع الـبيولوجي هي مشكلات معقدة ، فيهـا كـثير مـن الـتفاعلات والآثار الجانبية والآثار الأخرى ، ولذا ينبغي أن يتشـارك فيهـا أصـحاب الخـبرة وأصـحاب المصـلحة عـلى الصـعيد

المحـلي والصـعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي حسـب مقتضى الحال .

جيم - التوجه التشغيلي لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي

7 - عـند تطـبيق الإثـني عشـر مـبدءاً المتعـلقة بـنهج النظام الإيكولوجي ، تقترح النقاط الخمس الآتية بوصفها إرشادات تشغيلية .

1 - التركيز على العلاقات والعمليات الوظيفية داخل النظم الإيكولوجية

8 - أن المكونـات الكـثيرة للتـنوع الـبيولوجي تـتحكم فـي تخـزين وتدفـق الطاقـة والمياه ومـواد الـتغذية فـي الأنظمة الإيكولوجية ، وتوفر مقاومة مختلف الاضطرابات . ويقتضي الأمر معـرفة أفضـل بكـثير لوظـائف الأنظمـة الإيكولوجية ، ولدور كل من مكونات التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية ، وذلك بصفة خاصة من أجل تفهم '1' مدى مرونة النظم الإيكولوجية ، وآثـار ضياع التنوع البيولوجي (على مستوى الأنواع والمستوى الجيني) و تقسـيم الموائل ؛ '2' العوامـل المحـددة للتـنوع الـبيولوجي المحلي في قرارات الإدارة . أن التنوع البيولوجي الوظيفـي فـي الأنظمـة الإيكولوجية يوفر كثير من السـلع والخدمات ذات الأهمية الاقتصادية والاجـتماعية . وبيـنما هـناك حاجـة إلى تعجيـل بـذل الجهود لاكتساب معرفة جديدة بشأن التنوع البيولوجي الوظيفي ، فإن إدارة الأنظمة الإيكولوجية ينبغي القيام بها حتى في حالة عـدم توفـر هـذه المعـرفة . أن نهـج الأنظمـة الإيكولوجيـة يمكـن أن يسـهل الإدارة العمـلية لمديري الأنظمة الإيكولوجية (سواء كان هؤلاء المديرين هم المجتمعات المحلية أو راسـمي السياسة على الصعيد الوطني) .

2 - تشجيع التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن وظائف التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية واستخدام مكوناتها

9 - أن المكاسـب الناشـئة عـن سلسـلة الخدمـات التي يوفرها التنوع البيولوجي على مستوى الأنظمة الإيكولوجية يوفر أساس الأمن البيئي البشرى والإستدامة . ويسعى نهج الأنظمـة الإيكولوجيـة إلى كفالـة الـتوزيع العـادل لتلك الخدمات على الناس على المستوى المحـلي والوطـني والإقـليمي والعالمي . وبصفة خاصة ينبغي تقاسم المنافع الناشئة عن تـلك الخدمـات مـع الأطـراف المعـنيين المسـؤولين عـن إنـتاج تـلك الخدمـات وعـن إدارتها .

ويقتضي ذلك من ضمن ما يقتضيه ما يلي : بناء القدرات ، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية التي تتولى إدارة التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية ؛ والتقييم السليم للسلع والخدمات الناشئة عن الأنظمة الإيكولوجية ، وإزالة الحوافز الضارة التي تسبب تدهور قيمة السلع والخدمات في الأنظمة الإيكولوجية ، والاستعاضة عن تلك الحوافز ، بما يتمشى وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحيث يكون الأمر مناسباً ، بحوافز محلية على الأخذ بممارسات جيدة في الإدارة .

3 - إستخدام ممارسات الإدارة التكيفية

10 - أن العمليات والوظائف الخاصة بالنظم الإيكولوجية هي أمور معقدة ومتغيرة . وما يزيد من الشكوك التي تحف بها ، بسبب التفاعلات مع الأوضاع الاجتماعية ، أمر يجب أن يفهم أفضل ، وتبعا لذلك ينبغي أن تشمل إدارة الأنظمة الإيكولوجية عملية تعلم ، تساعد على التوائم بين المنهجيات والممارسات وبين الطرق التي تجرى فيها إدارة هذه الأنظمة ويجرى رصدها . وينبغي تصميم برامج التنفيذ بحيث تتكيف مع الأمور غير المنتظرة ، بدلاً من أن تعمل على أساس التسليم بالأمور اليقينية . وتحتاج إدارة النظم الإيكولوجية إلى معرفة تنوع العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في استعمال الموارد الطبيعية . وعلى غرار ذلك ، هناك حاجة إلى مزيد من المرونة في رسم السياسة العامة وفي تنفيذها . ومن المرجح أن تكون المقررات غير المرنة التي تصدر على المدى الطويل مقررات غير ملائمة بل تدميريه . وينبغي النظر إلى النظم الإيكولوجية باعتبارها تجربة على المدى الطويل تنبني على ما يحصل عليه من نتائج كلما تقدمت الأمور في هذه العملية . وهذا المنهج القائم على أساس "التعلم عن طريق العمل" ، سوف يكون ذلك مصدراً هاماً للمعلومات لاكتساب المعرفة ولتبين أفضل الطرق لرصد نتائج الإدارة وتقييم الوصول أو عدم الوصول إلى تحقيق الأهداف المقررة . وفي هذا الصدد ، يبدو من المستحسن إقامة أو تعزيز قدرات الأطراف على الرصد .

4 - القيام بعمليات الإدارة على المستوى المناسب للموضوع الذي تجرى معالجته ، مع تحقيق اللامركزية إلى أدنى مستوى ، حسب مقتضى الحال

11 - كما لوحظ ذلك في القسم ألف أعلاه ، أن النظام الإيكولوجي إنما هو وحدة قائمة بوظيفة معينة، يمكن أن تعمل بأي مقياس ، تبعا للمشكلة أو المسألة التي تجرى معالجتها . وينبغي لهذا المفهوم أن يحدد المستوى الملائم للقرارات وتدابير الإدارة . وكثير ما ينطوي هذا النهج على تحقيق اللامركزية حتى مستوى المجتمعات المحلية . وتقتضي كفاءة اللامركزية تفويض السلطات على نحو سليم ، مما يستتبع لكل صاحب المصلحة فرص تولى المسؤولية وكذلك المقدرة على اتخاذ ما يلزم من تدابير ، ويحتاج الأمر في ذلك إلى رسم سياسة تمكينية ووضع أُطر تشريعية ملائمة . وحيث يكون الأمر شامل لموارد من الملكية المشتركة ، فأن المقياس الأنسب للقرارات وتدابير الإدارة ينبغي أن يبلغ حجماً

كبيراً كي يشمل الآثار المترتبة على ممارسات جميع أصحاب المصلحة الذين يعنيهم الأمر. ويقتضي الأمر إيجاد المؤسسات المناسبة لصنع هذه القرارات ، وكذلك المؤسسات اللازمة لحل المنازعات إذا اقتضى الأمر . وقد تتطلب بعض المشكلات والمسائل اتخاذ تدابير على مستويات أرفع من ذلك ، مثلاً من خلال التعاون عبر الحدود بل التعاون على المستويات العالمية .

5 - كفالة التعاون المشترك بين القطاعات

12 - أن نهج النظام الإيكولوجي باعتباره الإطار الأولي للعمل المطلوب القيام به في إطار الاتفاقية، ينبغي أخذه في الاعتبار كاملاً في وضع واستعراض استراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية وخطط العمل المتصلة بتطبيق تلك الاستراتيجيات . وهناك أيضاً حاجة إلى إدماج نهج النظم الإيكولوجية في الأنظمة الزراعية ومصائد الأسماك والغابات وغير ذلك من الأنظمة الإنتاجية التي لها وقع على إدارة التنوع البيولوجي للموارد الطبيعية وفقاً لنهج النظم الإيكولوجي ، وهو أمر يدعو إلى مزيد من الاتصال بين مختلف القطاعات وإلى التعاون على طائفة من المستويات (الوزارات الحكومية والوكالات القائمة بالإدارة إلى أخره) . ويمكن تشجيع ذلك ، مثلاً ، بإنشاء هيئات مشتركة بين الوزارات داخل الحكومات أو من خلال إنشاء شبكات لتقاسم المعلومات والخبرات .

دال - ملاحظات أخرى

13 - أن نهج النظام الإيكولوجي ينبغي تطبيقه في كل من برامج العمل الموضيعية والمشتركة بين عدة موضوعات في نطاق الاتفاقية ، على أساس المبادئ الـ 12 وباستعمال النقاط الخمس للإرشاد التشغيلي المستمدة من تلك المبادئ .

14 - وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي يمكن أن يساعد على تعزيز تحقيق الطائفة الكاملة من المنافع للناس وهي المنافع المستمدة من وظائف التنوع البيولوجي على مستوى النظم الإيكولوجية . والدروس المستفادة من دراسات الحالات الخاصة بنهج الأنظمة الإيكولوجية والتي تراعي الأهداف الثلاثة للإتفاقية ينبغي تشجيعها على نطاق واسع .

2-17 التحديد والرصد والتقييم والمؤشرات (تنفيذ المقرر 1/4 ألف)

أخذ مشروع المقرر التالي من توصية اللجنة الفرعية 11/5

أن مؤتمر الأطراف

يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور الواسع مع الأطراف ، وبالتعاون مع منظمات/هيئات أخرى وعمليات ذات صلة ، أن ينفذ الأنشطة المعلّقة المبيّنة في برنامج

العمل المتعلق بمؤشرات التنوع البيولوجي كما أقرّه المقرر 1/4 ألف لمؤتمر الأطراف وأن يضع بصفة خاصة :

(أ) مجموعة مبادئ لتصميم برامج ومؤشرات الرصد على المستوى الوطني ؛

(ب) مجموعة رئيسية من الأسئلة المعيارية ، وقائمة بالمؤشرات المتوافرة والمحتملة التي يجوز أن تستخدمها الأطراف على الصعيد الوطني وفي إعداد التقارير الوطنية وكذلك إتاحة إجراء إستعراضات عامة إقليمية وعالمية لحالة التنوع البيولوجي والإتجاهات السائدة فيه وإذا أمكن وكان مناسباً أي استجابات من تدابير السياسات .

2 - يشجع الأطراف والحكومات على إنشاء أو زيادة التعاون الاقليمي في ميدان المؤشرات والرصد والتقييم ويدعو الأمين التنفيذي إلى إنشاء عملية يمكن عن طريقها استعراض الوثائق المذكورة عاليه ومناقشتها على نطاق واسع داخل حلقات التدريب العملية الإقليمية على أساس دراسات الحالة الوطنية ؛

3 - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات إلى إتخاذ التدابير المناسبة لمساعدة الأطراف الأخرى (وبخاصة البلدان النامية) إلى زيادة قدرتها على تطوير واستخدام المؤشرات ويمكن أن تشتمل التدابير المناسبة على :

(أ) توفير التدريب ؛
(ب) المساعدة في تطوير شبكات وطنية ؛

(ج) إقتسام الخبرات بين البلدان والأقاليم والمنظمات الضالعة في تطوير المؤشرات ؛

4 - يرجو الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً مرحلياً عن التقدم المحرز يقدم للنظر فيه من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السابع ، وتقريراً نهائياً عن الإستنتاجات التي خلصت إليها هذه المبادرة في إجتماعها السادس .

3-17 الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجي او الموائل أو الأنواع (تنفيذ المقرر 1/4 جيم)

نظرت الهيئة الفرعية SBSTTA في المسائل ذات الصلة بهذا البند من جدول الأعمال وذلك في اجتماعيها الرابع والخامس . وفي اجتماعها الرابع اعتمدت التوصية 4/4 بشأن " إعداد مبادئ إرشادية لمنع آثار الأنواع الغريبة وتحديد مناطق الأولوية للعمل حول النظم الإيكولوجية المعزولة وإعطاء التوصيات للمزيد من إعداد برنامج عالمي للأنواع الغازية " .

وطلبت الهيئة الفرعية المذكورة بهذه التوصية إلى الأمين التنفيذي أن يضع مبادئ لمنع آثار الأنواع الغريبة وإدخالها وتلطيفها ، وذلك بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية موجز لدراسات الحالة حول الأنواع الغريبة . وكانت الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة مدعوة لتقديم بشكل عاجل دراسات الحالة المتوفرة حول الأنواع الغريبة إلى الأمين التنفيذي ، للإسهام في عملي الأمانة في إعداد المشورة للاجتماع الخامس للهيئة الفرعية SBSTTA . وتغطي التوصية 4/4 عدد من القضايا التي قامت الهيئة الفرعية المذكورة بالمزيد من النظر فيها في اجتماعها الخامس . وفي اجتماعها الخامس اعتمدت الهيئة الفرعية المذكورة التوصية 4/5 بشأن " الأنواع الغريبة : مبادئ توجيهية لمنع الآثار وإدخالها وتلطيفها " . ويستند مشروع المقرر الملحق إلى التوصية 4/5 .

أن مؤتمر الأطراف

1 - يدعو الأطراف إلى الأخذ في الإعتبار المبادئ الإرشادية المؤقتة الواردة في المرفق الأول لهذه التوصية في سياق الأنشطة الرامية إلى تنفيذ المادة 8 (ح) من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

2 - يعتمد الموجز لدراسات الحالة الوارد في المرفق الثاني لهذه التوصية ؛

3 - يدعو الأطراف إلى تقديم دراسات حالة تركز بالتحديد على التقييمات المواضيعية ، إلى الأمين التنفيذي ، إستناداً إلى الموجز الوارد في المرفق الثاني لهذه التوصية ؛

4 - يطلب إلى آلية غرفة تبادل المعلومات أن تنشر وتجمع دراسات الحالة تلك ؛

5 - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتعاون الوثيق مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية والمنظمات ذات الصلة والصكوك الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة الأخرى ذات الصلة ، ضمان تحقيق التوافق مع تطوير مصطلحات موّحدة تتعلق بالأنواع الغازية (على النحو المشار إليه في التوصية 4/4 ، الفقرتين 4 (و) و 4 (ط)) ، ومواصلة تطوير المبادئ الإرشادية المؤقتة بشأن منع وإدخال الأنواع الغريبة والتخفيف من تأثيرها ، التي من المقرر أن تنظر فيها الهيئة الفرعية في إجتماعها السادس إستعداداً للإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛

6 - يطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة والصكوك الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة الأخرى ذات الصلة ، وفي ضوء المناقشات التي أجرتها الهيئة الفرعية في إجتماعها الخامس ، أن تقدم إلى الأمين التنفيذي ، تعليقات مكتوبة حول المبادئ الإرشادية المؤقتة ، سيتم وضعها في الإعتبار إلى جانب دراسات الحالة لدى مواصلة تطوير المبادئ الإرشادية المؤقتة التي ستنظر فيها الهيئة الفرعية في إجتماعها

السادس ويطلب إلى الأمين التنفيذي توزيع هذه التعليقات عن طريق نقاط الإتصال الوطنية ؛

7 - يدعو البرنامج العالمي للأنواع الغازية أن يقدم تقريراً حول إجتماعه في أيلول/سبتمبر 2000 المتعلق "بتوليف المرحلة الأولى من البرنامج العالمي للأنواع الغازية" إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها السادس ؛

8 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع هيئات دولية أخرى والصكوك الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة الأخرى ذات الصلة مثل إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، وإتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض ، وإتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خاصة باعتبارها موئلاً للطيور المائية (رامسار) وإتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية والإتفاقية الدولية لحماية النباتات ، ومنظمات إقليمية لحماية النباتات ولجنة الدستور الدولي للأغذية (كودكس أليمنتاريوس) والمعهد الدولي لبحوث التنوع البيولوجي ، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات المذكورة في الفقرة 4 (و) من التوصية 4/4 بهدف تنسيق العمل بشأن الأنواع الغازية ، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية في إجتماعها السادس ، حول برامج العمل المشتركة المحتملة ؛

9 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ورقة ، لينظر فيها الإجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، والإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، تعرض الخيارات لعمل إتفاقية التنوع البيولوجي في المستقبل بشأن الأنواع الغريبة ، من شأنها توفير الدعم العملي للأطراف والحكومات والمنظمات في تنفيذ المادة 8 (ح) من الإتفاقية والمبادئ الإرشادية بشأن الأنواع الغريبة ؛

10 - يحث الأطراف وغيرها من الحكومات والهيئات ذات الصلة على إيلاء الأولوية لتنفيذ إستراتيجيات وخطط عمل الأنواع الغريبة الغازية بمجرد وضعها

المرفق الثاني

خطوط عريضة لدراسات الحالات المتعلقة بالأنواع الغريبة

ينبغي أن تكون دراسات الحالة قصيرة وموجزة بقدر الإمكان وتلخص الخبرة في مجال الأنواع الغريبة على البلد وعلى المستويات الإقليمية. وينبغي لدراسة الحالة أن تركز على منع الدخول وعلى التحكم فيه وعلى استئصال الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع .

وينبغي أن تتضمن دراسات الحالة الأقسام الآتية (يمكن إيراد ملخص للمعلومات تحت كل عنوان، ويرفق بهذا الملخص ورقة أكثر تفصيلاً، وإذا لم تكن المعلومات متاحة، فينبغي ذكر ذلك في القسم المخصص) :

1 - وصف المشكلة

(أ) موقع دراسة الحالة.

(ب) نبذة تاريخية (المنشأ، الممر، التواريخ، بما في ذلك بيان الفترة المنقضية بين أول دخول وأول اكتشاف للنوع الغريب وحدوث التأثيرات) وذلك بالنسبة لحالات الدخول.

(ج) وصف النوع الغريب المعني : بيولوجية النوع الغريب (ينبغي ذكر الإسم العلمي للنوع ما أمكن، وبيان إيكولوجية الغزو أو حالات الغزو (ونوع الأثر الفعلي أو الاحتمالي على التنوع البيولوجي وبيان الأنظمة الإيكولوجية التي أصابها الغزو أو وقع عليها التهديد بالغزو وبيان أصحاب المصلحة الذين يعنيهم الأمر) .

(د) ناقلات الغزو أو حالات الغزو (مثلاً الاستيراد المتعمد، وتلويث السلع المستوردة، ومياه الصابورة ، والتسرب من بطن السفن والانتشار من المناطق المجاورة) . وينبغي أن يحدد إذا ما كان معروفاً هل كان الدخول متعمداً وقانونياً أو متعمداً وغير قانوني، أو عرضياً أو طبيعياً) .

(هـ) أنشطة التقييم والرصد التي تبذل ووسائل ومناهج تطبيقها ، بما في ذلك ما يصادف من مصاعب (مثلاً حالات الشك التي تكتنف الموضوع بسبب النقص في المعرفة التصنيفية) .

2 - الخيارات التي ينظر فيها لمعالجة هذه المشكلة

(أ) وصف عملية صنع القرار (أصحاب المصلحة المعنيين وعمليات التشاور التي تتم إلى آخره) .

(ب) نوع التدابير (البحث والرصد، تدريب الإخصائيين، التوقي، الاستكشاف المبكر، التدابير الرقابية والتحكم /تدابير العزل ، استعادة الموئل و/أو العشيرة الوطنية، الأحكام القانونية، التعليم وتوعية للجمهور) .

(ج) الخيارات المنتقاة، والجدول الزمني وأسباب انتقاء تلك الخيارات .

(د) المؤسسات المسؤولة عن صنع القرار واتخاذ التدابير .

3 - تنفيذ التدابير ، بما في ذلك تقييم الفعالية

(أ) الطرائق والوسائل المتخذة للتنفيذ ؛

(ب) الإنجازات (مع تحديد ما إذا كان التدبير المتخذ ناجحاً تماماً أو ناجحاً جزئياً أو غير ناجح)، بما في ذلك بيان أية آثار مناوئة للتدابير المتخذة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(ج) تكاليف التدابير العملية .

4 - الدروس المستفادة من التشغيل والنتائج المستخلصة الأخرى

(أ) التدابير الأخرى اللازمة، بما في ذلك التعاون عبر الحدود والتعاون الإقليمي والتعاون متعدد الأطراف ؛

(ب) إمكانية تكرار العمليات في مناطق أخرى، أو أنظمة إيكولوجية أخرى أو مجموعات أخرى من الكائنات ؛

(ج) تجميع المعلومات والنشر اللازم لها .

أن مؤتمر الأطراف

'1' وضع مشروع برنامج عمل ، كأحد مكونات الخطة الإستراتيجية للإتفاقية ، للمبادرة العالمية للتصنيف تحدد فيها الجداول الزمنية ، والأهداف والنواتج والمشروعات الرائدة ، مع التوكيد على دورها في دعم الحفظ والاستخدام المستدام والتقاسم العادل للمنافع لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

'2' بدء أنشطة قصيرة الأجل ، ولا سيما الاجتماعات الاقليمية للعلماء ، والمدراء ومقرري السياسات لتحديد الأولويات الخاصة بالإحتياجات التصنيفية العالمية العاجلة للغاية وتيسير صياغة مشاريع محددة لتلبية الإحتياجات المحددة ، وتقديم تقرير حول ذلك إلى الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛

'3' توحيد استنتاجات الاجتماعات السابقة للخبراء حول المبادرة العالمية للتصنيف (على النحو الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي حول إستعراض المبادرة العالمية للتصنيف UNEP/CBD/SBSTTA/5/4)) ، والأجزاء ذات الصلة من التقارير الوطنية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وتوصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن المبادرة العالمية للتصنيف، باعتبار ذلك مشورة للاجتماعات الإقليمية المقترحة ؛

'4' استخدام المبادرة العالمية للتصنيف كمنتدى للترويج لأهمية التصنيف والأدوات التصنيفية في تنفيذ الاتفاقية ؛

(د) أن يطلب إلى جميع الأطراف والحكومات أن يعين كل منها نقطة إتصال وطنية للمبادرة العالمية للتصنيف تكون مرتبطة بنقاط إتصال وطنية أخرى وأن تشارك في تطوير شبكات اقليمية لتيسير اقتسام المعلومات لأجل المبادرة العالمية للتصنيف

17-4 .المبادرة العالمية للتصنيف : تنفيذ الاقتراحات وإحراز المزيد من التقدم للإجراءات (تنفيذ المقرر 1/4 دال)

استنادا إلى التوصية 3/5 بشأن " استعراض المبادرة العالمية للتصنيف " أوصت الهيئة الفرعية SBSTTA أن ينظر مؤتمر الأطراف في العناصر التالية من مشروع المقرر بشأن الأنواع الغريبة . كما نظرت الهيئة الفرعية المذكورة في هذه المسألة في اجتماعها الرابع واعتمدت التوصية 2/4 حول " المزيد من التقدم في المبادرة العالمية للتصنيف " . ومشروع المقرر التالي هو تجميعا للعناصر من التوصيتين ، ولكنه يستند أساسا إلى التوصية 3/5 .

أن مؤتمر الأطراف :

)أ(ينشئ آلية تنسيق للمبادرة العالمية للتصنيف مهمتها مساعدة الأمين التنفيذي على تيسير التعاون الدولي وتنسيق الأنشطة في إطار المبادرة العالمية للتصنيف ، وفقا للصلاحيات الواردة في المرفق بهذا المقرر

(ب) يحث الأطراف ، والحكومات والمنظمات ذات الصلة على الإضطلاع بالأنشطة ذات الأولوية التالية لدعم المبادرة العالمية للتصنيف :

'1' تحديد الإحتياجات الوطنية والإقليمية ذات الأولوية من معلومات التصنيف ؛

'2' وإجراء تقييمات للقدرات الوطنية للتصنيف وذلك لتحديد المعوقات والإحتياجات التصنيفية وتحديد حجمها إن أمكن على الصعيدين الوطني والاقليمي ، بما في ذلك تحديد أدوات التصنيف، والمرافق والخدمات اللازمة على جميع المستويات، والآليات اللازمة لإنشاء هذه الأدوات والمرافق والخدمات ودعمها وصيانتها ؛

'3' وإنشاء أو تعزيز مراكز المرجعية التصنيفية الإقليمية والوطنية ؛

'4' وبناء قدرات تصنيفية ولا سيما في البلدان النامية بما في ذلك عن طريق الشراكات بين مراكز المرجعية التصنيفية الوطنية والإقليمية والدولية ؛

'5' وموافاة الأمين التنفيذي وآلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف بما يناسب من برامج ومشاريع ومبادرات للنظر فيها بوصفها مشاريع رائدة في إطار المبادرة العالمية للتصنيف .

(ج) يطلب من الأمين التنفيذي ، القيام تساعده في ذلك آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف بما يلي :

مرفق

صلاحيات آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف

التكليف

استنادا إلى التوجيه الوارد في توصية اللجنة الفرعية 3/5 يجب أن تساعد آلية التنسيق الأمين التنفيذي في تسهيل التعاون الدولي وتنسيق الأنشطة بشأن القضايا التي تتعلق بتنفيذ وتطوير المبادرة العالمية للتصنيف GTI . ويجب أن تعمل آلية التنسيق بشكل وثيق مع آلية غرفة تبادل المعلومات

الأنشطة المحددة قصيرة الآمد

يقوم الأمين التنفيذي ، بمساعدة آلية التنسيق ، بما يلي :

(أ) إعداد برنامج عمل للمبادرة العالمية تتمشي مع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية ، للاجتماعين السادس والسابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

(ب) دعوة إلى عقد اجتماعات إقليمية لرجال العلم والمديرين وصانعي السياسة لوضع أولويات للمتطلبات العاجلة للتصنيف العالمي وذلك للاجتماعين السادس والسابع للهيئة الفرعية المذكورة .

(ج) إنشاء آليات لاستخدام المبادرة العالمية للتصنيف كمحفل لتنشيط أهمية التصنيف وأدوات التصنيف في تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية .

العضوية

يختار الأمين التنفيذي أعضاء آلية التنسيق بشكل يتمشى مع التوازن الجغرافي ، استنادا إلى ترشيحات من منظمات مدرجة في توصية الهيئة الفرعية 3/5 ، ومؤسسات تصنيف رئيسية وإلى الحد المعقول ، من قائمة الخبراء

اجتماعات آلية التنسيق

سوف يترأس الأمين التنفيذي اجتماعات آلية التنسيق

استنادا إلى جدول الأعمال وأهداف آلية التنسيق تعقد اجتماعات عادية بوسائل إلكترونية حسب المطلوب لضمان تناول المسائل في حينها . وتعقد اجتماعات رسمية بصورة شخصية ، عند الضرورة وعندما يمكن ذلك بشكل متوالي مع اجتماعات الهيئة الفرعية أو اجتماعات مؤتمر الأطراف أو اجتماعات أخرى للاتفاقية . ويعقد الاجتماع الأول لآلية التنسيق في موعد أقصاه 30 أغسطس /آب 2000 .

التمويل

يتم عمل آلية التنسيق على أساس طوعي ، وعندما تدعو الحاجة إلى التمويل سوف يكون ذلك من خلال إسهامات طوعية .

18- آليات للتنفيذ :

18-1 الموارد المالية والآلية المالية (المادتان 20 و 21)

[المزيد من التوجيه إلى الآلية المالية]

أوصت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وفريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع والفريق العامل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ، أن يقوم مؤتمر الأطراف بالمزيد من النظر في التوجيه بشأن البنود التالية من جدول الأعمال : (التنوع البيولوجي للأراضي الجافة والأراضي نصف الرطبة ، ومنهج النظام الإيكولوجي ، والمادة 8 (ي) ، والتنوع البيولوجي الزراعي والتقارير الوطنية ،

وبناء القدرات للحصول على الموارد الجينية والبحرية والساحلية) . ولم تندرج عناصر مشروع المقرر المستندة إلى هذه التوصيات في مكان أخر على أن يجرى النظر فيها في إطار هذا البند من جدول الأعمال بشكل جماعي ، وهذا ما جرى ممارسته بالنسبة إلى الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف ويوصي به اجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الاتفاقية (ISOC) في استعراضه لعمليات الاتفاقية نظرا لكونه مرغوباً فيه لاجتماعات مؤتمر الأطراف في المستقبل .

وبالإضافة إلى ذلك وبنتيجة الاستعراض الأول لفاعلية الآلية المالية طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ الأعضاء بشأن علاقة هذه التوصيات بالتوجيه السابق وبأي آثار محتملة قد تكون لمشروع التوجيه على تنفيذ التوجيه السابق . وبنتيجة ذلك ، قام الأمين التنفيذي بإعداد الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/13/Add.2 .وتبعا لذلك عند النظر في هذه التوصيات يطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يشير إلى هذه الوثيقة .

ومع ذلك فبالنسبة للأراضي التي يغطيها التوجيه القائم ، قد يرغب مؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الآلية المالية أن يأخذ في الحسبان مقررها الذي جرى اعتماده في هذا الاجتماع . وعلى سبيل المثال يجرى تقديم مشروع العنصر التالي .

أن مؤتمر الأطراف

يدعو الآلية المالية أن تنقح عملياتها في ضوء مقررات المؤتمر ، بما في ذلك برامج العمل الجديدة والمنقحة بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة ونصف الرطبة والتنوع البيولوجي الزراعي والتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، إلى جانب المقررات المتعلقة بالتقارير الوطنية وبناء القدرات للحصول على الموارد الجينية ومنهج النظام الإيكولوجي والمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة .

[الاستعراض الثاني للآلية المالية]

استنادا إلى الخبرة المكتسبة من الاستعراض الأول لفاعلية الآلية المالية ووفقا للمقرر 4/ 11 لمؤتمر الأطراف ، اقترح الأمين التنفيذي العناصر التالية للاستعراض الثاني للآلية المالية في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/13 .

أن مؤتمر الأطراف

1- يقرر أن يعتمد هذا المرفق الذي يحتوي على أهداف ومعايير للاستعراض الثاني لفاعلية آلية التمويل التي تجرى في الوقت المطلوب للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

2- يقرر أيضا أنه ينبغي أن يجرى هذا الاستعراض الثاني تحت سلطة مؤتمر الأطراف .

3- يقرر أيضا أنه استناد إلى نتائج الاستعراض ، يتخذ مؤتمر الأطراف الإجراء المناسب لتحسين فاعلية الآلية إذ دعت الضرورة لذلك .

مرفق

صلاحيات للاستعراض الثاني لفاعلية الآلية المالية

أ- الأهداف

1- وفقا للمادة 21 الفقرة 3 سوف يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فاعلية الآلية المالية بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في المادة 21 ، الفقرة 2 ، بهدف اتخاذ إجراء مناسب لتحسين فاعلية الآلية إذا تطلب الأمر ذلك . ولهذا الغرض سوف تشمل الفاعلية ما يلي :

(أ) فاعلية الآلية المالية في تقديم الموارد المالية

(ب) تمشي أنشطة مرفق البيئة العالمية ، كهيكل مؤسسي لتشغيل الآلية المالية ، مع مشورة مؤتمر الأطراف .

(ج) فاعلية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية بشأن تنفيذ الاتفاقية

ب- المنهجية

2- سوف يشمل الاستعراض أنشطة الآلية المالية للفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 1996 إلى يونيه/حزيران 2000 .

3- سوف يتطرق الاستعراض إلى جملة أمور من بينها موارد المعلومات التالية :

(أ) المعلومات الصادرة عن الأطراف بشأن خبراتهم المكتسبة من خلال طلب التمويل من الآلية المالية وتنفيذ الأنشطة التي تمولها الآلية المالية .

(ب) تقارير أعدها مرفق البيئة العالمية ، بما في ذلك تقاريره إلى مؤتمر الأطراف ، وتقارير الوضع الحالي للبرنامج ، والاستعراضات السنوية لتنفيذ المشروع وتقارير برنامج الرصد والتقييم التابع لمرفق البيئة العالمية ، وتقارير التشغيل بشأن برامج مرفق البيئة العالمية ، وتقرير معلومات مرفق البيئة العالمية .

(ج) معلومات قام بتزويدها معنيون آخرون لهم صلة بأنشطة التنوع البيولوجي الذي يموله مرفق البيئة العالمية .

ج- المعايير

4- يجب تقييم فاعلية الآلية المالية مع الأخذ في الحسبان جملة أمور من ضمنها - :

(أ) الخطوات والإجراءات التي اتخذتها الآلية المالية استجابة إلى الإجراءات التالية التي طلبها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع لتحسين فاعلية الآلية المالية ، كما وردت في المرفق بمقرره 11/4 :

(1) مزيد من تنظيم دورة مشروعاته بهدف جعل المشروعات أسهل في إعدادها ، وأكثر شفافية ومدارة قطرية بدرجة أكثر .

(2) مزيد من تسهيل وتسريع إجراءات الموافقة والتنفيذ ، بما في ذلك الإفراج عن الأموال للمشروعات التي يمولها مرفق البيئة العالمية

(3) تطوير سياسات عامة وإجراءات تمتثل تماما للتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف بطريقة مباشرة وفي الوقت المناسب .

(4) زيادة الدعم لأولويات الإجراءات التي حددت في الخطط والاستراتيجيات الوطنية للبلدان النامية .

(5) تطبيق مبدأ التكاليف الإضافية بطريقة أكثر مرونة وعملية وشفافة .

(6) تشجيع ملكية قطرية حقيقية عن طريق زيادة مشاركة البلدان الضالعة في الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية .

(7) زيادة مرونته للاستجابة لبرنامج العمل المواضيعي الأطول أجلا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف .

(8) تشجيع الدور الحافز لمرفق البيئة العالمية في تعبئة الأموال من المصادر الأخرى للأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية .

(9) تضمين أنشطة الرصد والتقييم التي يقوم بها تقييم مدى الامتثال في إطار برامجه التشغيلية لأولويات السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومعايير الأهلية التي يضعها مؤتمر الأطراف .

(10) تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان امتثال الوكالات المنفذة بصورة تامة لأولويات السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومعايير الأهلية لمؤتمر الأطراف في دعمها للأنشطة المدارة قطرياً والممولة بواسطة مرفق البيئة العالمية .

(11) الاضطلاع بجهود ترمي إلى زيادة فعالية وكفاءة وشفافية عملية التعاون والتنسيق بين الوكالات المنفذة بهدف تحسين نظم التشغيل والتنفيذ التابعة لمرفق البيئة العالمية ، وتفادي الازدواجية والعمليات الموازية .

(ب) أي مسألة هامة يثيرها الأطراف في استجابتهم إلى الاستبيان .

د- الإجراءات

5- في إطار سلطة مؤتمر الأطراف وبدعمه ، سوف تقوم الأمانة بإعداد وثائق مرجعية ليستعرضها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

6- الأطراف والمعنيون ، بما في ذلك المنظمات ذات الصلة ، مدعوة إلى إرسال إلى الأمانة(في موعد أقصاه 30 يونيه/حزيران 2001) آرائهم التفصيلية حول فاعلية الآلية المالية على أساس خبراتهم المكتسبة خلال الفترة المخصصة لهذا الاستعراض .

7- يجب أن تكون هيكلية المراسلات المذكورة أعلاه بشكل يتمشى مع استمارة الاستبيان التي قامت بتزويدها الأمانة باستخدام

المعايير المعتمدة في الصلاحيات القائمة ، والتي يجب إرسالها إلى الأطراف بأسرع وقت ممكن بعد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

8- يجب أن تقوم الأمانة بإعداد تجميع وتركيب للمعلومات التي جرى تسلمها لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراضه لفاعلية الآلية المالية في اجتماعه السادس . ويجب تقديم التجميع إلى المكتب ليستعرضه ويضع ملاحظاته قبل توزيعها على الأطراف .

9- سوف يقدم مشروع التجميع /التركيب أيضا إلى مرفق البيئة العالمية (أمانة مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة) لتقوم باستعراضها ووضع ملاحظاتها . ويجب أن تندرج هذه الملاحظات في التجميع /التركيب مع ذكر مصدرها .

10- يجب أن تقدم الأمانة الوثيقة إلى الأطراف على الأقل قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

موارد مالية إضافية

وفقا للمقرر 12/4 اقترح الأمين التنفيذي برنامج عمل لهذه المسألة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/14 . واستنادا إلى هذا الاقتراح ، قام الأمين التنفيذي بدعوة مؤتمر الأطراف إلى النظر في العناصر التالية .

أن مؤتمر الأطراف

1- يعرب عن تقديره إلى تلك المؤسسات التمويلية الثنائية والإقليمية وإلى المؤسسات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأمانات الاتفاقية التي قدمت معلومات بخصوص الموارد المالية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس .

2- ويلاحظ أن عدداً من المؤسسات التمويلية قد زادت الدعم المالي إلى المشروعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والنشاطات أو أخذت ذلك في الحسبان في عملياتها العادية .

3- ويلاحظ أيضا النقص في المعلومات الشاملة حول الدعم المالي للتنوع البيولوجي .

4- يرحب بدراسة رائدة بشأن أهداف مساعدة اتفاقيات ريو التي تقوم بها لجنة المساعدة للتنمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .

[رصد الموارد المالية]

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بالمزيد من إعداد قاعدة المعلومات بشأن معلومات حول التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي وأن يقوم بتوفير ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى للاتصالات حسب الملائم .

6- ويعترف بالصعوبات في تجميع المعلومات حول الموارد المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويقرر أن يعتمد شكل تقديم التقارير بشأن الدعم المالي المتعلق بالتنوع البيولوجي والوارد في المرفق 1 أدناه .

7- ويحث الدول المتقدمة الأطراف ويشجع الدول النامية الأطراف حسب ما هو مناسب أن تقوم بإعداد عملية لرصد الدعم المالي إلى التنوع البيولوجي وإلى تقديم المزيد من المعلومات ، باستخدام الشكل المقترح لتقديم التقارير ، عن الدعم المالي للتنوع البيولوجي إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

8- ويدعو المؤسسات التمويلية إلى إعداد علاقة تقديم تقارير بما في ذلك تعيين النقاط المركزية مع الاتفاقية وتقديم معلومات حول التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي على أساس سنوي إلى الأمانة .

[التعاون بين المؤسسات ذات الصلة]

9- ويطلب إلى الأمين التنفيذي بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ، وبرنامج البيئة للأمم المتحدة والبنك الدولي ولجنة المساعدة للتنمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن يدعو إلى عقد حلقة عملية عن تمويل التنوع البيولوجي بهدف تقاسم المعرفة والخبرة فيما بين المؤسسات التمويلية .

10- ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف المزيد من التعاون في العمل على المسائل المالية المتعلقة بجدول الأعمال 21 في إطار اللجنة حول التنمية القابلة للاستمرار، وأن يسعى إلى المساهمة في التشاور على أعلى المستويات حول تمويل التنمية للجمعية العمومية عام 2001 .

11- ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بالمزيد من التعاون مع آلية التمويل للاتفاقيات ذات الصلة ومع البرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة والتابعة لمنظمات دولية وإقليمية .

12- ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يساعد ، حسب المناسب في مساعدة المؤسسات التمويلية في تحديد استراتيجياتها وبرامجها التمويلية وتنشيط بناء القدرات .

[الموارد المالية الإضافية]

13- ويحث الدول المتقدمة الأطراف أن تأخذ التنوع البيولوجي في الحسبان في السياسات التمويلية للمؤسسات التمويلية الثنائية وللمؤسسات التمويلية الإقليمية والمؤسسات التمويلية المتعددة الأطراف .

14- ويحث الدول النامية الأطراف لإدراج التنوع البيولوجي في حوارها مع المؤسسات التمويلية .

[اشتراك القطاع الخاص]

15- ويلاحظ طبيعة اشتراك القطاع الخاص المتشعبة ، ويتعهد على أن تكون هذه المشاركة للقطاع الخاص مندرجة حسب الملائم في جدول أعمال مؤتمر الأطراف في

اجتماعاته العادية وعلى أن تكون هذه المشاركة داخلة كجزء في البنود القطاعية والبنود المواضيعية في إطار برنامج عملها .

16- ويطلب إلى الأطراف أن تقوم بإدراج معلومات بشأن مشاركة القطاع الخاص في تقاريرها الوطنية الثنائية.

17- ويدعو برنامج البيئة اليونيب من خلال مبادراته للقطاع التمويلي ليقوم بتشجيع اعتبار التنوع البيولوجي في القطاع التمويلي .

18- ويحث الأطراف على تشجيع اعتبار الإعفاء من الضرائب في النظم الوطنية للضرائب بالنسبة إلى الهبات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ويطلب إلى الأمين التنفيذي بأن يقوم بتشجيع أنشطة التنوع البيولوجي للمؤسسات الخيرية .

19- ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشط الدراسات والحلقات العملية في المواضيع التالية وأن يعمل على توزيع نتائجها من خلال نشر ورقات تقنية للأمانة :

(أ) العلاقة بين التنوع البيولوجي والتدفق المالي الخاص بما في ذلك دراسات الحالة .

(ب) مبادرات صيانة القطاع الخاص والتدابير الحافزة .

(ج) أشكال التمويل لتسهيل نقل التكنولوجيا .

(د) دور القطاع الخاص في الاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية مع إعطاء اهتمام خاص للأسماك والحراج والزراعة والسياحة الإيكولوجية وتقاسم المنافع .

المرفق الأول

شكل تقارير الدعم المالي للتنوع البيولوجي

(1) النسب المئوية لتمويل التنوع البيولوجي في المساعدة الرسمية للتنمية وفي المنتجات الوطنية غير الصافية (للأطراف) أو مجموع الإقراض (لمؤسسات التمويل) .

(2) إعداد جديد لسياسات تمويلية تتعلق بالتنوع البيولوجي بما في ذلك تدابير لإدخال التنوع البيولوجي في العمليات العادية .

(3) برامج تمويلية خاصة تتعلق بالتنوع البيولوجي .

(4) إسهامات (بالدولار أمريكي) للموارد المالية الجديدة والإضافية إلى الآلية المالية بما في ذلك التفسيرات حول كيف يمكن تحديد الموارد المالية الجديدة و الإضافية (للأطراف) . وأحكام المشاركة في التمويل للمشروعات التي تمولها الآلية المالية (للمؤسسات التمويلية) .

(5) (للأطراف) إسهامات (بالدولار الأمريكي) للبرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمؤسسات الدولية والإقليمية والكيانات الأخرى : البنك الدولي واليوئنديبي واليونيب ومنظمة الأغذية والزراعة واليونسكو ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واليونيدو وجامعة الأمم المتحدة ، وصندوق النقد الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ووكالة الطاقة الذرية الدولية و UPOV ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبنك الإفريقي للتنمية والبنك الآسيوي للتنمية وIDB والبنك الأوروبي للأعمار والتنمية و IUCN و WWF و WRI و برنامج المحيط الهادئ الجنوبي الإقليمي للبيئة في المنطقة الاستوائية ومجموعة التنمية لأفريقيا الجنوبية والمنظمة الدولية للأحراش و IEED ، ومجموعة التنمية لأفريقيا الجنوبية والمعهد الدولي للبيئة والتنمية ، وغيرها .

(6) مشروع سنوي/تمويل النشاط (بالدولار الأمريكي) في المجالات المواضيعية وهي : البحرية والساحلية والمياه الداخلية والغابات والجبال والمناطق الجافة ونصف الجافة ، والتنوع البيولوجي الزراعي .

(7) مشروع سنوي/تمويل النشاط (بالدولار الأمريكي) بشأن المسائل المتشعبة وهي : تخطيط التنوع البيولوجي والتحديد والرصد والصيانة في الوضع الطبيعي وخارج الوضع الطبيعي ، والاستخدام القابل للاستمرار والحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع والتدابير الحافزة وبناء القدرات (البحث والتدريب وتثقيف وتوعية الجماهير وتقييم الأثر ونقل التكنولوجيا والسلامة البيولوجية والتعاون العلمي والتقني بما في ذلك آلية غرفة تبادل المعلومات والمجتمعات الأصلية والمحلية .

(8) الإسهامات الطوعية السنوية (بالدولار الأمريكي) إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإسهامات إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة مثل رامسار و CITES و UNFCCC و UNCCD .

ملاحظات

(1) لإغراض تقديم التقارير حول القسمين (6) و(7) ، فأن مشروعات /أنشطة التنوع البيولوجي هي كما يلي :

- تلك المشروعات /والأنشطة التي يمكن فيها تحديد التنوع البيولوجي على أنه أساسي في تصميم المشروع أو النشاط وآثره والذي فيه يجرى تناول أحد الأهداف الثلاثة للاتفاقية (ويمكن اختيار أحد الأهداف بالإجابة على السؤال : " هل يمكن القيام بالمشروع أو بالنشاط بدون هدف التنوع البيولوجي ؟"

- تلك المشروعات أو الأنشطة التي فيها لا يكون التنوع البيولوجي أحد الأسباب الرئيسية لإعداد النشاط ، ولكن يحتسب للتنوع البيولوجي ما لا يقل عن 25 في المئة من ميزانية المشروع أو النشاط .

(2) المشروعات أو الأنشطة التي تهدف إلى السبب الجذري لفقدان التنوع البيولوجي وهذا يعني أنه ينبغي أن تظهر في القسم (2) استئصال الفقر ، والمشروعات أو النشاطات التي تتجنب الآثار السلبية على صيانة التنوع البيولوجي والاستخدام القابل للاستمرار .

(3) وعلى قدر الإمكان ينبغي أن يبلغ عن المشروع أو النشاط في التقرير في إطار الجوانب المواضيعية للجهة المقصودة (أي القسم (6)) .

(4) يجب إلا تستعمل المسائل المتشعبة في الجهة المقصودة أي القسم (7) إلا عندما يكون المشروع أو النشاط هو نظم إيكولوجية غير مخصص لها أو غير محددة أو غير معروفة .

(5) ينبغي عدم الإبلاغ عن الإسهامات إلى المؤسسات الدولية والإقليمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والكيانات الأخرى إلا تحت القسم (5) .

18-2 التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات (المادة 18)

يستند مشروع المقرر المرفق إلى توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 5-2

2 - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع صلاحيات آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس .

18-3 التدابير الحافزة (المادة 11)

تستند التوصية التالية إلى استنتاج المزيد من تحليل تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة التي يطلبها مؤتمر الأطراف في المقرر 10/4 أ ويجرى تقديمها إلى هذا الاجتماع في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/15 .

أن مؤتمر الأطراف

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) أن يقوم بجمع معلومات إضافة بشأن الأدوات التي تساند الحوافز الإيجابية وأداء تلك الأدوات ، وأن يضع مصفوفة تبين طائفة الأدوات المتاحة والغرض منها وتفاعلها مع تدابير أخرى متصلة بالسياسة العامة وبفاعلية تلك السياسة ، وذلك بقصد تبين وتصميم الأدوات ذات الصلة التي تساند التدابير الإيجابية ؛

(ب) أن يواصل جمع المعلومات عن الحوافز الضارة وعن الطرائق والوسائل الكفيلة بإزالة أو تخفيف آثارها السلبية على التنوع البيولوجي ، وتقييم الكيفية التي يمكن بها تطبيق هذه التدابير التصحيحية تطبيقا واسعاً ؛

(ج) أن يدمج الأعمال والحوافز في برنامج العمل الموضوعي وأن يكفل تضافر الجهود مع الأنشطة المتعلقة بالاستعمال المستدام ، مع ملاحظة أن التدابير الحافزة هي عناصر أساسية لإيجاد نهج فعالة تحقق الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (توصية هفمعتت 12/5 ، الفقرة 4) ؛

(د) أن ينسق العمل بشأن الحوافز بما في ذلك التصميم الأمثل وتنفيذ أدوات الحوافز وتبين الحوافز الضارة والتحكم فيها ، بتعاون مع اتفاقات ومنظمات أخرى دولية تتعلق بالتنوع البيولوجي ، مع ملاحظة تتعلق على وجه التحديد بأن خطة العمل المشترك 2000-2001 لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأراضي الرطبة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/12) تتضمن النظر في التدابير الحافزة .

(هـ) فيما يتعلق بالحوافز الضارة ، ينبغي تنسيق العمل مع المنظمة العالمية للتجارة .

2- يحث الأطراف والحكومات الأخرى أن تستكشف الطرق والوسائل الممكنة التي تستعمل فيها التدابير الحافزة لتنفيذ بروتوكول كيوتو بموجب اتفاقية إطار الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ بإمكانها أن تساهم في أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

4-18 المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة

يستند مشروع المقرر التالي إلى توصيات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة (UNEP/CBD/COP/5/5, annex I) .

أن مؤتمر الأطراف

[إعـداد بـرنامج عمـل بشـأن المـادة 8 (ي) والأحكـام ذات الصـلة مـن الاتفاقيـة المتعلقة بالتنوع البيولوجـي]

إذْ يستذكر مقرره 9/4 ،

إذْ يلاحظ الحاجة إلى إتباع نهج طويل الأجل لبرنامج العمل المتعلق بتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ، في إطار رؤية تتّبلور تدريجياً ، بما يتوافق مع الأهداف الشاملة الموضوعة في المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ،

وإذ يقر بضرورة إحترام وحفظ وصيانة معارف والإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية الملائمة لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي وتشجع على توسيع نطاق تطبيقها ،
وإذْ يلاحظ أيضاً أن طرائق تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة تختلف فيما بين الأقاليم والبلدان من حيث النهج والقدرة ،

وإذْ يلاحظ كذلك التنوع اللغوي والثقافي فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية إضافة إلى الإختلافات في قدراتها ،

وإذْ يلاحظ كذلك وجود إتفاقات دولية قائمة وحقوق ملكية فكرية وقوانين وسياسات عامة سارية يمكن أن تكون لها تأثيرات على تنفيذ المادة 8 (ي) وأحكامها ذات الصلة ،

وإذْ يشدد على الأهمية الأساسية لضمان المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ،

وإذْ يقر بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، ويشدد على ضرورة إيلاء اهتمام أكبر لتقوية هذا الدور ومشاركة نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في برنامج العمل ،

وإذْ يشير إلى أهمية دمج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة في الإستراتيجيات والسياسات العامة وخطط العمل الوطنية مع المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية ،

وإذ يلاحظ الإعلانات القائمة الصادرة عن المجتمعات الأصلية والمحلية والمتصلة بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي بما في ذلك ، أمور من بينها ، إعلان كاري أوكا، وإعلان ماتاتوا ، وإعلان سانتا كروز ، وإعلان وخطة عمل وإعلان ليتيسيا ، المعاهدة الباسفيكية لتحرير أشكال الحياة من براءات الإختراع و "إعلان آوكوبسني كونا يالا" ، و "إعلان قلب الشعوب" بشأن التنوع البيولوجي والأخلاقيات البيولوجية و "إعلان جوفيل"

بشأن المجتمعات الأصلية والمعارف الأصلية والتنوع البيولوجي وإعلان شيابان وغيرها من الإعلانات والبيانات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن محافل الشعوب الأصلية ، إضافة إلى الإتفاقية رقم 169 لمنظمة العمل الدولية وجدول أعمال القرن 21 والإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة .

1 - يصادق على برنامج عمل المرفق بهذا المقرر والذي سيخضع للإستعراض الدوري أثناء تنفيذه ؛

2 - يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة على تشجيع وتنفيذ برنامج العمل هذا ودمج المهام المحددة في برامجها الجارية مع مراعاة فرص التعاون التي يتم تحديدها ؛

3 - يطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة أن تأخذ في كامل الإعتبار الصكوك القائمة والمبادئ التوجيهية والمدونات والأنشطة الأخرى ذات الصلة في تنفيذ برنامج العمل ؛

4 - يقر بمقترحات الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات المتعلقة بالإجراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات بإعتبارها جزءاً مهماً من برنامج العمل هذا ؛

5 - يطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى والآلية المالية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمنظمات الوطنية توفير الدعم المالي المناسب لتنفيذ برنامج العمل ؛

6 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضمن إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في الصياغة المرتقبة للبرامج المواضيعية للإتفاقية ؛

7 - يقرر أن يوسع ولاية الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بالمادة 8 (ي) وبالأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للقيام بإستعراض التقدم الذي يتم إحرازه في تنفيذ برنامج العمل وإعداد تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف ؛

8 - يقر بأهمية الدور الذي تلعبه المرأة داخل المجتمعات الأصلية والمحلية ويطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى والأجهزة الفرعية التابعة للإتفاقية ، وإلى الأمين التنفيذي والمنظمات المختصة الأخرى بما في ذلك المجتمعات الأصلية عند تنفيذها لبرنامج العمل الوارد في المرفق لهذا المقرر والأنشطة الأخرى ذات الصلة في إطار الإتفاقية إدراج المرأة والمنظمات النسائية في هذه النشاطات إدراجاً كاملاً .

9 - يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات الممثلة للمجتمعات الأصلية والمحلية أن تبحث الوسائل والسبل لوضع مبادئ توجيهية على الصعيدين الوطني والدولي لتطوير الإقتسام العادل للمنافع العائدة من إستغلال معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية .

10 - يحث الأطراف والحكومات الأخرى ، وحسبما يتناسب ، المنظمات الدولية ، والمنظمات التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية ، تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ الإتفاقية وتحقيقاً لهذه الغاية عليها :

(أ) أن تتيح الفرص للمجتمعات الأصلية والمحلية لتحديد إحتياجاتها في مجال بناء القدرات ، بمساعدة الحكومات والجهات الأخرى إذا إقتضى الأمر ؛

(ب) أن تدرج ، في المقترحات والخطط للمشاريع المنفذة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، احتياجات التمويل لبناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية في مجال الإتصالات ، ولتيسير نشر وتبادل المعلومات عن المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية ؛

(ج) أن توفر قدرات كافية بالمؤسسات الوطنية لتستجيب لإحتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية ، فيما يتصل بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ؛

(د) أن تبني القدرات للإتصالات فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية وبين المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات ، على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية ، بما في ذلك مع أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي ، وبالإستفادة من آلية غرفة تبادل المعلومات ذات المشاركة المباشرة والمسؤولية عن المجتمعات الأصلية والمحلية؛

( ) أن تستخدم وسائل إتصالات أخرى إضافة للشبكة الدولية "الإنترنيت" ، كالصحف والنشرات والإذاعات وزيادة أستعمال اللغات المحلية ؛

(و) أن توفر دراسات حالة عن الطرائق والنُهُجْ اللازمة لتدوين معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ولمراقبة تلك السجلات .

[تطبيق وتطوير الأشكال القانونية وغيرها من الأشكال الملائمة الأخرى
لحماية ما لدى المجتمعات الأصلية من معارف وإبتكارات وممارسات]

1 - أن يشدد مرة أخرى على الحاجة إلى إجراء دراسات الحالة الموضوعة بالإشتراك مع المجتمعات الأصلية والمحلية المطلوبة في الفقرتين 10 (ب) و 15 من مقرره 9/4 ، للتمكين من إجراء تقييم مٌجدى لفعالية الأشكال القانونية وغيرها من الأشكال الملائمة لحماية معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وإبتكاراتها وممارساتها ؛

2 - أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستعرض الأنشطة المتصلة بمعارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تنفذها حالياً منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها والهيئات الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك منظمات وفعاليات الشعوب الأصلية والمحلية ، بهدف تحديد مجالات التكامل والتداعم وآليات لتطوير التنسيق والتداعم المتبادل بين الأنشطة الرامية لتنفيذ المادة 8 (ي) من الإتفاقية ؛

3 - وأن يؤكد من جديد على ضرورة جعل المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة بالإتفاقية والأحكام الخاصة بالإتفاقات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية متداعمة ؛

4 - أن يقر بأهمية النظم الفريدة والنظم المناسبة الأخرى لحماية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية وللإقتسام العادل للمنافع العائدة من إستخدامها لتنفيذ أحكام إتفاقية التنوع البيولوجي ، مع الأخذ بعين الإعتبار العمل الجاري بشأن المادة 8 (ي) والإحكام ذات الصلة ، وأن يرسل إستنتاجاته إلى منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، على النحو المشار إليه في الفقرة 6 (ب) من التوصية 3 لإجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الإتفاقية ؛

5 - وأن يدعو الأطراف والحكومات إلى إستعراض ، أو حسب الإقتضاء ، القيام من خلال مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ، بتطوير التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية أو التدابير الأخرى ، بما في ذلك النظم الفريدة والمؤقتة وغيرها من النظم الملائمة الأخرى لحماية معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية وتضمينها ، حسبما يتناسب ، في العناصر التي أوصى بها فريق الخبراء المعني بالتيسير وإقتسام المنافع ؛

6 - يدعو كذلك الأطراف والحكومات الأخرى إلى تبادل المعلومات وإقتسام الخبرات المتعلقة بالتشريعات الوطنية والتدابير الأخرى لحماية معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ؛

7 - يقر بأن صون معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية متوقف على صون الهويات الثقافية والقاعدة المادية التي تقوم عليها ويدعو الأطراف والحكومات إلى إتخاذ التدابير لتعزيز حفظ وصون هذه الهويات ؛

8 - أن يطلب إلى الأطراف دعم تطوير السجلات الوطنية للمعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ، التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي عن طريق البرامج التشاركية والمشاورات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ، مع مراعاة مبادئ تعزيز التشريعات والممارسات العرفية والنظم التقليدية لإدارة الموارد ، مثل حماية المعارف التقليدية من الإستخدام غير المرخص ؛

9 - أن يدعو الأطراف إلى ضمان مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في التفاوض بشأن الشروط للحصول على وإستخدام معارفها وإبتكاراتها وممارساتها بما في ذلك ، ضمن جملة أمور ، موافقتها المسبقة عن علم .

[التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون بين مجتمعات السكان الأصليين
والمحليين على الصعيد الدولي]

إن الفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من إتفاقية التنوع البيولوجي يوصي مؤتمر الأطراف بأن :

1 - يؤكد على حاجة الأطراف إلى زيادة مشاركة منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية في الوفود الرسمية إلى الاجتماعات التي تعقد في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ولتسهيل النهج التقليدية في مجال تشغيل الشبكات وصنع القرارات وبناء التوافق في الآراء بشأن القضايا التي ستتم مناقشتها ، وتخصيص الوقت والموارد الكافية حتى يتمكن المشاركون من المجتمعات الأصلية والمحلية من الإجتماع معاً مسبقاً ؛

2 - يطلب من الأطراف ، مع المراعاة الواجبة ، لتشريعاتها الوطنية أن تعزز التعاون الدولي الجاري بين المجتمعات الأصلية والمحلية وأن تساعدها على تبين فرص أخرى لتشغيل الشبكات، من شأنها أن تسهل تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) ، بما في ذلك من خلال تنظيم اجتماعات حول الموضوعات ذات الصلة ، وتقديم الدعم المالي الكافي ومشروعات الإتصال (كالإذاعة والرسائل الإخبارية) ووضع مشروعات بناء قدرات تعاونية تتناول المجالات المواضيعية والمسائل المتشعبة من منظور المجتمعات المحلية والأصلية ؛

3 - يؤكد على الحاجة إلى وضع ترتيبات تشرف عليها وتحددها المجتمعات الأصلية والمحلية هدفها تيسير التعاون وتبادل المعلومات فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية لعدة أغراض من بينها المساعدة على ضمان تمكين تلك المجتمعات من إتخاذ مقررات مستنيرة بشأن الموافقة أو عدم الموافقة على الإفراج عن معارفها في المجال العام ، و ، في هذا المقام :

(أ) يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون الوثيق مع المجتمعات الأصلية والمحلية ، والإستفادة من خبرات آلية غرفة تبادل المعلومات ، ولإستكشاف أفضل الطرق لتلبية تلك ؛

(ب) يدعو الأطراف إلى بحث الوسائل والسبل لتوفير الموارد الضرورية لتمكين الأمانة من الإضطلاع بالمهام آنفة الذكر ؛

4 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات عما يوجد من مبادرات قامت بها أو شرعت فيها المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بالصيانة والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، وذلك بقصد :

(أ) زيادة توضيح وتفهم ما يوجد من عوائق ومن آليات مساندة للتعاون الجاري بين المجتمعات الأصلية والمحلية ؛

(ب) زيادة رصد مبادرات المجتمعات الأصلية والمحلية من الإحترام والثقة ؛

(ج) ولتعزيز الثقة بين هذه المجتمعات والجهات الأخرى ؛

5 - يطلب إلى الأطراف تعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية لتعزيز مشاركتها الكاملة والفعالة في تطوير وتنفيذ إستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية والأنشطة الأخرى التي تنفذ في إطار الإتفاقية ؛

6 - يطلب كذلك إلى الأطراف ومؤسسات التمويل الدولية ومرفق البيئة العالمية إستكشاف طرق توفير التمويل الضروري لهذه الأنشطة .

المرفق

برنامج عمل بشأن تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الأهداف

يهدف برنامج العمل هذا إلى تشجيع تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة تنفيذاً عادلاً ، في إطار الإتفاقية ، وذلك على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ، ولضمان المشاركة الكاملة والنشطة من المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل ومستويات التنفيذ .

أولاً - مبادئ عامة

1 - المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات والشعوب الأصلية في جميع مراحل تحديد وتنفيذ عناصر برنامج العمل .

2 - المشاركة الكاملة والفعالة من نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع أنشطة برنامج العمل .

3 - يتعين تقدير المعارف التقليدية وإحترامها وإعتبارها مفيدة وضرورية مثلها مثل أشكال المعارف الأخرى .

4 - نهج شامل يتوافق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية وحقوقها في أن تتحكم في معارفها وإبتكاراتها وممارساتها التقليدية .

5 - نهج النظام الإيكولوجي هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية ، من شأنه أن يعزز حفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي بصورة عادلة .

ثانياً - مهمات المرحلة الأولى من برنامج العمل

العنصر 1 - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

المهمة 1 - العمل بموافقة ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية على تعزيز وتقوية قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية في المراقبة ، والمشاركة الفعالة في صنع القرارات المتعلقة بإستخدام معارفها وإبتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، رهناً بموافقتها المسبقة عن علم .

المهمة 2 - تطوير آليات ووضع مبادئ توجيهية وتشريعات وإتخاذ مبادرات مناسبة أخرى لتقوية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية الفعالة وتعزيزها في صنع القرارات وتخطيط السياسات العامة وتطوير وتنفيذ حفظ وإستدامة إستخدام الموارد البيولوجية على

المسـويات الدولية والإقليمية والوطنية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية ، بما في ذلك الحصول على المنافع وإقتسامها وتحديد المناطق المحمية وإدارتها ، بمراعاة نهج النظام الإيكولوجي.

المهمة 3 - تضع الأطراف والحكومات الأخرى ، بناء على طلب الأمين التنفيذي ، وبالمشاركة الكاملة من المجتمعات الأصلية والمحلية سِجِلْ للخبراء مبني على أساس المنهجيات التي يستخدمها مؤتمر الأطراف لذلك الغرض لكي يدعم الخبراء تنفيذ برنامج العمل هذا .

المهمة 4 - تطوير آليات لتشجيع المشاركة التامة والفعالة للمرأة في المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع عناصر برنامج العمل ، مع مراعاة الحاجة لـ :

(أ) الإستفادة من معارفها ؛

(ب) تعزيز قدرتها على الحصول على التنوع البيولوجي؛

(ج) تقوية قدراتها في الجوانب المتعلقة بحفظ وصيانة وحماية التنوع البيولوجي ؛

(د) تعزيز تبادل الخبرات والمعارف ؛

(هـ) توثيق وحفظ معارفها والتنوع البيولوجي .

العنصر 2 : الوضع والإتجاهات فيما يتعلق بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة

المهمة 5 - يعد الأمين التنفيذي للإجتماع التالي للفريق العامل المخصص ، موجز لتقرير جامع حول الوضع والإتجاهات فيما يتعلق بالمعارف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وأن يضع خطة وجدول زمني لإعداده ، مستنداً إلى أمور من بينها ، المشورة التي تقدمها الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المختصة الأخرى فيما يتعلق بمصادر توافر المعلومات حول تلك المسائل . وتقدم الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة الأخرى المعلومات والمشورة للنهوض بمقتضيات هـذه المهمـة ، وأن تـدرج الأطـراف فـي تقاريرها الوطنية الوضع الراهن لتنفيذ المادة 8 (ي) .

العنصر 3 : الممارسات الثقافية التقليدية للحفظ والإستخدام المستدام .

المهمة 6 - يعد الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية لإحترام وحفظ وصيانة المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية وتطبيقها على نطاق أوسع بما يتوافق مع المادة 8 (ي) .

العنصر 4 - الإقتسام العادل للمنافع

المهمة 10 - يعد الفريق العامل مبادئ توجيهية لتطوير آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان : '1' حيازة المجتمعات الأصلية والمحلية لنصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها ؛ '2' حصول المؤسسات الخاصة والعامة المهتمة بإستخدام هذه المعارف والممارسات والإبتكارات ، على الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية ؛ '3' التقدم في تحديد التزامات بلدان المنشأ والأطراف التي تستخدم فيها هذه المعارف والإبتكارات والممارسات والموارد الجينية المرتبطة بها .

العنصر 5 : تبادل المعلومات ونشرها

المهمة 11 - تعيين نقاط إتصال داخل آلية غرفة تبادل المعلومات للإتصال مع المجتمعات الأصلية والمحلية .

العنصر 6 : عناصر الرصد

المهمة 14 - يعد الفريق العامل ، بالتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية ، مبادئ توجيهية وتوصيات لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والإجتماعي فيما يتعلق بأي تطوير يقترح تنفيذه في أى مواقع مقدسة أو أراضي أو مياه تحتلها أو تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية وينبغي للمبادئ التوجيهية والتوصيات أن تضمن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في التقييم والإستعراض .

المهمة 15 - وضع معايير ومبادئ توجيهية تطبق دولياً ، لوضع التقارير ومنع الإستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية والموارد الجينية ذات الصلة .

العنصر 7 - العناصر القانونية

المهمة 16 - يقيم الفريق العامل الصكوك الوطنية والدولية القائمة ولا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي يمكن أن يكون لها تأثيرات على حماية معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية بهدف التوصل إلى طرق يمكن بها تنسيق هذه الصكوك مع أهداف المادة 8 (ي) .

المهمة 17 - وضع مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف والحكومات الأخرى في إنشاء صكوك قانونية لتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة بها (والتي قد تتضمن النظم الفريدة) وتعاريف ، والمصطلحات الرئيسية والمفاهيم وذلك على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية ، التي تعترف بـ وتصون وتضمن بصورة تامة حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في أن تتمتع بالسيطرة على معارفها التقليدية وممارساتها وإبتكاراتها وتراثها الثقافي وعاداتها في بلدان المنشأ والإستخدام في إطار الإتفاقية . ويؤخذ هذا العمل في الحسبان وينفذ قدر المستطاع بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

ثالثاً - مهمات المرحلة الثانية من برنامج العمل

العنصر 3 - الممارسات التقليدية الثقافية للحفظ والإستخدام المستدام

المهمة 7 - تطوير طائفة من المبادئ الهادية والمعايير لتعزيز إستخدام المعارف التقليدية وأشكال المعارف الأخرى لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تؤديه المعارف التقليدية بالنسبة لنظام النهج الإيكولوجية والحفظ داخل الوضع الطبيعي وتصنيف ، ورصد التنوع البيولوجي وتقييمات الأثر البيئي في جميع قطاعات التنوع البيولوجي .

المهمة 8 - وضع مبادئ توجيهية ومقترحات لإنشاء خطط حوافر وطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية لحفظ وصيانة معارفها وإبتكاراتها وممارساتها ، ولتطبيق هذه المعارف والإبتكارات والممارسات في الإستراتيجيات والبرامج الوطنية لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي .

المهمة 9 - تطوير مبادئ توجيهية من شأنها تيسير إعادة نقل المعلومات إلى منشئها الأصلي ، بما في ذلك الممتلكات الثقافية ، وفقاً للمادة 17 ، الفقرة 2 من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وذلك من أجل تيسير إسترجاع المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

العنصر 5 - تبادل المعلومات ونشرها

المهمة 12 - تحديد وتجميع وتحليل ، وذلك بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ، المدونات القائمة والعرفية للسلوك الأخلاقي لتوجيه تطوير النماذج لمدونات السلوك الأخلاقي لإجراء البحوث وللحصول على المعلومات المتعلقة بالمعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية لحفظ وإستدامة التنوع البيولوجي ولإستخدامها وتبادلها وإدارتها .

العنصر 6 - عناصر الرصد

المهمة 13 - القيام ، بالتعاون مع الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية ، بتطوير مناهج ومعايير للمساعدة في تقييم تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية تمشياً مع المادة 26 .

رابعاً - الطرق والوسائل

ينبغي أن يعمل الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية والأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة ، على وضع إستبيان كأساس لتوفير معلومات تتعلق '1' بالصكوك القائمة والأنشطة ذات الصلة بمهام برنامج العمل ؛ '2' الثغرات والإحتياجات فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية المشار إليها في المهمة 6 أعلاه و'3' الأولويات لزيادة تطوير برنامج العمل .

يطلب الأمين التنفيذي المعلومات من الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من المنظمات ذات الصلة تحضيراً للنظر في المهام 7 و8 و9 و12 و 13 في المرحلة الثانية من برنامج العمل .

ويتشاور الأمين التنفيذي مع المنظمات الدولية ذات الصلة ويدعوها للإسهام في تنفيذ برنامج العمل هذا ، وذلك أيضاً بغية تجنب الإزدواج وتشجيع أوجه التداعم المتبادل .

وتقوم الأطراف والحكومات الأخرى والآلية المالية والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى بتوفير الدعم المالي المناسب لتنفيذ برنامج العمل .

5-18 تثقيف وتوعية الجماهير (المادة 13)

أن مؤتمر الأطراف :

1- يحيط علما بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي ويدعو منظمة اليونسكو إلى طرح العملية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/INF/5 ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقرير حول التقدم المحرز في تنفيذه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

2- يؤيد توصية اجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعين موضوع كل سنة لليوم الدولي للتنوع البيولوجي .

3- يؤيد الفقرة 7 من التوصية 1/4 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تدرج توعية وتثقيف الجماهير في المباحثات بشأن برامج العمل حول المسائل المواضيعية .

6-18 تقييم الأثر والمسؤولية والتعويض الجبري (المادة 14)

[تقييم الأثر]

في الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في التوصية 6/4 بشأن " دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي " ، أوصت الهيئة الفرعية المذكورة أن ينظر مؤتمر الأطراف في العناصر التالية .

أن مؤتمر الأطراف يقرر ما يلي :

1- دعوة الأطراف ، والحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى :

(أ) تنفيذ المادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالعناصر الأخرى للاتفاقية وأن تدرج تقييمات الآثار البيئية في برنامج العمل بشأن المجالات المواضيعية مثل التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، والتنوع البيولوجي للغابات ، والتنوع البيولوجي الزراعي ، والنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة ، وبشأن الأنواع الغريبة والسياحة

(ب) التصدي لفقدان التنوع البيولوجي ، والجوانب الاجتماعية والاقتصادية المترابطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، وكذلك العناصر الثقافية والمتعلقة بصحة الإنسان عند إجراء تقييمات الآثار البيئية .

(ج) النظر في شواغل التنوع البيولوجي عند تطوير أطر تشريعية وتنظيمية جديدة من المراحل الأولية لعملية الصياغة .

(د) ضمان اشتراك الجهات المعنية بالأمر ذات اهتمام والمتأثرة في نهج تشاركي لجميع مراحل عملية التقييم ، بما في ذلك الهيئات الحكومية ، والقطاع الخاص ، والمؤسسات البحثية والعلمية ، والمجتمعات الأصلية والمحلية ، والمنظمات غير الحكومية ، بطرق من بينها استخدام آليات مناسبة مثل إقامة لجان على المستوى المناسب لهذه الغاية .

(هـ) تنظيم اجتماعات للخبراء وحلقات عمل تدريبية ، وحلقات التدارس ، وكذلك برامج التدريب والتربية والتوعية الجماهيرية وبرامج التبادل بغية تعزيز تطوير الخبرة المحلية في المنهجيات ، والتقنيات والإجراءات .

2- تشجيع الأطراف ، والحكومات والمنظمات ذات الصلة على استخدام تقييمات بيئية استراتيجية بهدف تقييم الآثار ليس فقط لمشاريع فردية بل أيضا لآثار تراكمية وعالمية ، تدرج اعتبارات التنوع البيولوجي على مستوى صنع القرار/التخطيط

البيئي لتتضمن تطوير البدائل وتدابير التخفيف من حدة الآثار والنظر في وضع تدابير تعويض في مجال تقييم الأثر البيئي .

3- الطلب إلى الأطراف أن تدرج في تقاريرها الوطنية ، ممارسات ونظم وآليات وتجارب حول الموضوع .

4- الطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مواصلة تطوير مبادئ توجيهية بشأن إدراج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في التشريعات و/أو العمليات المتعلقة بتقييمات الآثار البيئية ، وذلك بالتعاون مع الأوساط العلمية والقطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المختصة على المستويات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية والوطنية ، مثل فريق الاستعراض العلمي والتقني لاتفاقية الأراضي الرطبة ، والجهاز العلمي لاتفاقية الأنواع المهاجرة ، وبرنامج التنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، والرابطة الدولية لتقييم الآثار وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأطراف ، ومواصلة تطوير تطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي بغية إكمالها من جانب الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

5- الطلب إلى الأمين التنفيذي كذلك زيادة الدعوة لوضع دراسات حالة ، متضمنة الآثار السلبية وبوجه خاص تقييمات الآثار التي تراعي نهج النظام الإيكولوجي لتجميع وتقييم المبادئ التوجيهية القائمة والتدابير والأحكام لتقييم الآثار البيئية ، وإتاحة تلك المعلومات مشفوعة بمعلومات عن المبادئ التوجيهية القائمة حول إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييمات الآثار البيئية من خلال وسائل من بينها آلية غرفة تبادل المعلومات وذلك لتيسير اقتسام المعلومات وتبادل الخبرات على المستوى الإقليمي ، والوطني والمحلي .

[المسؤولية والتعويض الجبري]

بالنسبة إلى المسؤولية والتعويض الجبري والفقرة 2 من المادة 14 يوصي الأمين التنفيذي في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/16 أن ينظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر التالي .

أن مؤتمر الأطراف

يقرر أن ينظر في اجتماعه السابع في عملية لاستعراض الفقرة 2 من المادة 14 بهدف اتخاذ مقرر بشأن الفقرة في اجتماعه الثامن ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد مقترح لهذه الغاية في الوقت المناسب لاجتماعه السابع .

7-18 التقارير الوطنية المادة 26 .

طلب مؤتمر الأطراف في مقرره 14/4 إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم المشورة بشأن الفواصل الزمنية للتقارير الوطنية في المستقبل وأشكالها في اجتماعها التالي . وبنتيجة ذلك اعتمدت الهيئة الفرعية المذكورة التوصية 13/5 . وبهذه التوصية تطلب الهيئة الفرعية المذكورة إلى الأمين التنفيذي بالقيام بما يلي ، وذلك لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس : مراجعة الفحوى الواردة في المرفق الأول بمذكرته بشأن إعداد الخطوط الإرشادية للتقارير الوطنية في المستقبل

(الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/5/14) ، مع الأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها في الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المذكورة . واقتراح شكل للتقارير المواضيعية للأطراف بشأن بنود ينظر فيها بتعمق في اجتماعات مؤتمر الأطراف ، وذلك وفقا لبرنامج العمل . وترد هذه المعلومات في الوثيقة UNEP/CBD/COIP/5/13/Add.2 . ويستند مشروع المقرر التالي على تأييد توصية الهيئة الفرعية المذكورة ، كما جرى تعديلها بالوثيقة UNEP/CBD/COP/5/13/Add.2 . وفي الفقرة 6 من التوصية 13/5 أبلغت الهيئة الفرعية SBSTTA مؤتمر الأطراف أن ينظر في الحاجة إلى ترتيبات لتوفير الموارد المالية للأطراف المؤهلة للمساعدة في إعداد تقاريرها الوطنية . ولم تندرج هذه التوصية أدناه باعتبار أنها أثيرت وفقا للبند 18-1 من جدول الأعمال .

[الخطة الاستراتيجية]

وفقا للتوصية 1/4 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفقرة 10 من التوصية 1 لاجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الاتفاقية ، اقترح الأمين التنفيذي العناصر التالية من مشروع مقرر بشأن إعداد وتطوير خطة استراتيجية في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/17 .

أن مؤتمر الأطراف

1- يقرر إعداد وتطوير خطة استراتيجية للاتفاقية ، بهدف النظر في الخطة الاستراتيجية واعتمادها في اجتماعه السادس .

2- يقرر أن تستند الخطة الاستراتيجية إلى برامج العمل الأطول أجلاً لمؤتمر الأطراف ، وبرامج عمل الهيئة الفرعية ، وعلى أن تقدم الخطة المشورة التشغيلية لتنفيذ برامج العمل هذه .

3- يقرر أن تغطي الخطة الاستراتيجية أصلا الفترة بين [2002 إلى 2005] و [2002 – 2008] و [2002-2010] .

4- يقرر أن تحتوى الخطة الاستراتيجية مجموعة أهداف تشغيلية قررها مؤتمر الأطراف والتي يرغب في تحقيقها في الفترة الزمنية التي تغطيها الخطة الاستراتيجية ، وعلى أن تتعلق هذه الأهداف بمجالات العمل الرئيسية الثلاثة التالية :

(أ) البرامج المواضيعية ، الجارية والمرتقبة

(ب) المسائل المتشعبة

(ج) أحكام الاتفاقية

5- يقرر أن تعكس هذه الأهداف مستويات التفاصيل وتقدم العمل بالنسبة إلى التطوير ، ومراحل التنفيذ وحالة المعارف والقدرات ، ودرجة التعاون بالنسبة إلى المواضيع والمسائل والأحكام القائمة .

6- يقرر أنه بالنسبة لكل هدف من هذه الأهداف ، يجب أن تحدد خطة العمل ، إلى الحد الممكن ، الجوانب التشغيلية التالية :

(أ) الأنشطة المخطط لها والمرتقبة والممكنة

(ب) النتائج المتوقعة

(ج) التوقيت بالنسبة لكل نشاط من هذه الأنشطة والنتائج

(د) القيمين على تنفيذ هذه الأنشطة ، بما في ذلك المستويات الملائمة .

(هـ) الآلية المؤسسية والتقنيات المستعملة لتحقيق أو دعم الأهداف والأنشطة ، أو للتوصل إلى النتائج المتوقعة .

(و) متطلبات الموارد المالية والبشرية

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع هيكلاً تفصيلياً للخطة الاستراتيجية ، استنادا إلى الخطوط العريضة الواردة أعلاه ، وأن يبلغ ذلك إلى الأطراف في موعد أقصاه [1 أغسطس/آب 2000] .

8- يدعو الأطراف إلى إجراء التقديمات ، على أساس الخطوط العريضة الواردة أعلاه ، والهيكل التفصيلي كما أبلغ عنه الأمين التنفيذي ، وتقديم ذلك إلى الأمين التنفيذي قبل [1 يناير/كانون الثاني 2001] .

9- يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر ، في اجتماعها السادس [والسابع] ، الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للخطة الاستراتيجية ، على أساس الخطوط العريضة الواردة أعلاه ، والهيكل التفصيلي الذي أبلغ عنه الأمين التنفيذي .

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد مشروع خطة استراتيجية ، على أن يأخذ في الحسبان التقديمات التي جرى تسلمها من الأطراف ، وما نتج عما نظرت فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وبموجب توجيه مكاتب مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بإبلاغ الأطراف بمشروع الخطة الاستراتيجية ، في موعد أقصاه [ا أبريل/نيسان 2001] ، بهدف [طلب الملاحظات من الأطراف ، وتقديمها إلى الأمين التنفيذي قبل 1 سبتمبر/أيلول 2001] . [تقديم المشروع إلى الاجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية] .

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يأخذ في الحسبان الملاحظات التي تم تسلمها من الأطراف وأن يقوم بإعداد مشروع خطة استراتيجية كاملة ، في الوقت المناسب ، ليقوم مؤتمر الأطراف بالنظر فيها واعتمادها في اجتماعه السادس .

[آلية التقييم العلمي]

وفقا للتوصية 1/4 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفقرة 18 من التوصية 1 لاجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الاتفاقية ، اقترح الأمين التنفيذي العناصر التالية لمشروع مقرر بشأن إعداد آلية تقييم علمي في إطار الهيئة الفرعية المذكورة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/17 .

أن مؤتمر الأطراف ،

1- يقرر إنشاء آلية تقييم علمية ، يديرها فريق التقييمات العلمية بشأن التنوع البيولوجي برعاية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

2- يقرر أن يكون دور فريق التقييمات العلمية تقييم المعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية المتوفرة المتعلقة بفهم الحفاظ على التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه ، وتزويد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتقارير التقييم بأفضل نوعية ممكنة .

3- يقرر أن يتشكل فريق التقييمات العلمية من [30] [طرف] أعضاء /[أشخاص يمثلون حكوماتهم] بالإضافة إلى رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، الذي سيكون رئيس الفريق .

4- يقرر أن تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بانتخاب أعضاء الفريق [باختيارهم من سجلات الخبراء في إطار الاتفاقية] [على أساس ترشيح الأعضاء] ، مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى تمثيل جغرافي متوازن .

5- يقرر أن يخدم الأعضاء الذين تم اختيارهم ، من حيث المبدأ ، في الفريق لفترة [2] [4] سنوات .

6- يقرر أن يتشكل فريق التقييمات العلمية من [3] مجموعات عمل [مجموعة عمل معنية [ ] ، ومجموعة عمل معنية [ ] ، ومجموعة عمل معنية [ ])]

7- يقرر أن يتشكل كل فريق عمل من [10] أعضاء للفريق ، يكون [اثنان] منهم كرئيس مشارك ، و يكون [ثمانية] منهم كنواب رئيس .

8- يقرر أن يجتمع الفريق في دورة مجموعة عمل وجلسة عامة [مرة في السنة] [كل سنتين] ، لفترة إجمالية أقصاها [3] أيام متتالية ، وأن تعقد الاجتماعات إلى أكبر حد ممكن ، [بشكل متتالي] [بشكل مترادف] مع اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

) مجالات العمل الممكنة : [المنهجيات بشأن الرصد بما في ذلك المؤشرات] [منهج النظام الإيكولوجي] [وضع التنوع البيولوجي واتجاهاته ، والتهديدات المحدقة به] [آثار التدابير] .....

9- يقرر أن تكون الأهداف الرئيسية لدورات مجموعة العمل التابعة للفريق كما يلي :

(أ) قبول مشروع تقارير مجموعات العمل .

(ب) و/أو اختيار الخبراء المشتركين في عملية كتابة التقارير الجديدة لمجموعة العمل واستعراضها .

10- يقرر أن تكون الأهداف الرئيسية لدورات الجلسات العامة للفريق كما يلي :

(أ) أن يقوم بإعداد وتأييد تقرير ملخص تجميعي ، على أساس التقارير التي قبلتها مجموعات العمل المقابلة ، على أن يقدم التقرير الملخص إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

(ب) البدء في وضع نطاق ومحتويات التقارير الجديدة لمجموعة العمل

11- يقرر اعتماد النظام الداخلي بالنسبة إلى ترشيح أعضاء الفريق واختيارهم وبالنسبة إلى إنتاج تقارير التقييم ، إلى جانب الإجراءات بالنسبة إلى تأييد الفريق ككل للتقرير الملخص التجميعي ، كما ورد في المرفق السادس بتقرير اجتماع الأفكار بشأن التقييم العلمي ، أوسلو ، 17-19 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 (UNEP/CBD/COP/5/INF/1) .

20- ميزانية برنامج العمل للسنتين 2001-2002

وفقا للقواعد الإجراءات اقترح الأمين التنفيذي العناصر التالية لمشروع مقرر للميزانية لبرنامج العمل للسنتين 2001-2002 في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/5/18 و UNEP/CBD/COP/5/18.Add.1 . تنبثق الفقرتان 14 و 15 من مشروع المقرر من الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/9 وهي اقتراحات الأمين التنفيذي الناشئة من الخبرة المكتسبة في إدارة الاتفاقية

المرفق

إسهامات الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للسنتين 2001-2002

رابعا- مسائل ذات أولوية للاستعراض والتوجيه

20- النظر في الخيارات للحفاظ على الموارد والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وأراضي البحر المتوسط والأراضي الجافة ونصف الرطبة والأراضي العشبية والسافانا

4/3

.

5/8

5/8 4 .

20 21

.

18-1 ( )

. (

ISOC

.

CCD

UNEP/CBD/COP/5/INF.15 .

1 - أن يضع برنامج عمل للتنوع البيولوجي للنظم الأيكولوجية للأراضي الجافة والمتوسطية والقاحلة وشبه القاحلة والمعشبة والسافانا ، والذي قد يعرف أيضاً ببرنامج عمل بشأن "الأراضي الجافة وشبه الرطبة" أخذاً بعين الإعتبار الروابط الوثيقة بين الفقر وبين فقدان التنوع البيولوجي في هذه المناطق ؛

2 - أن يساند مرحلة أولى من برنامج العمل ، الوارد في مرفق هذه التوصية ويحث الأطراف والبلدان والمنظمات الدولية والإقليمية والمجموعات الرئيسية وغيرها من الهيئات ذات الصلة على تنفيذه ؛

3 - أن يبحث ضرورة تقديم الدعم المالي اللازم ، وفقاً للمادتين 20 و 21 من إتفاقية التنوع البيولوجي ، للأنشطة المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل ولبناء القدرات ؛

4 - أن يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض وتقيم بشكل دوري (تكون في بداية الأمر بعد سنتين ، ثم بعد ذلك كل أربع سنوات) الوضع القائم والإتجاهات في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة على أساس مخرجات أنشطة برنامج العمل ، وتقدم التوصيات لمزيد من صياغة برنامج العمل حسب الإقتضاء ؛

5 - أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يتعاون مع أمانة إتفاقية مكافحة التصحر ، بما في ذلك عن طريق وضع برنامج عمل مشترك ، وكذلك مع الهيئات الأخرى ذات الصلة ، في تنفيذ برنامج العمل وفي القيام بمزيد من تطويره ؛

6 - أن يطلب من الأمين التنفيذي وضع قائمة بالخبراء في مجال التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وبحث إمكانية إنشاء فريق خبراء تقني مخصص لتقدير فقدان التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

7 - أن يطلب من الأمين التنفيذي إتاحة المعلومات ذات الصلة عن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة عن طريق وسائل مختلفة من بينها آلية غرفة المقاصة ، بما في ذلك تطوير قاعدة بيانات للأراضي الجافة بآلية غرفة المقاصة .

المرفق

مشروع برنامج عمل بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة

أولاً - مقدمة

1 - الهدف العام من برنامج العمل هو تعزيز الأهداف الثلاثة للإتفاقية في مجال الأراضي الجافة وشبه الرطبة .

2 - سوف يراعى في وضع وتنفيذ العمل ما يلي :

(أ) الإستفادة من المعارف والأنشطة الجارية وممارسات للإدارة وتعزيز الإستجابات المتضافرة لسد الفجوات في المعرفة ، مع مساندة أفضل ممارسات الإدارة من خلال شراكات بين البلدان والمؤسسات ؛

(ب) تحقيق التناغم مع برامج العمل الموضوعية الأخرى ذات الصلة في إطار إتفاقية التنوع البيولوجي ، وكذلك العمل المتعلق بالمسائل المشتركة بين عدة قطاعات ؛

(ج) تعزيز التداعم والتنسيق وتفادي الإزدواجية غير اللازمة بين الإتفاقيات ذات الصلة ، ولا سيما إتفاقية مكافحة التصحر وبرامج المنظمات الدولية المختلفة ، مع إحترام الصلاحيات وبرامج العمل القائمة لكل منظمة والسلطة الحكومية الدولية لكل من المجالس الرئاسية ؛

(د) تعزيز المشاركة الفعلية من جانب أصحاب المصلحة ، بما في ذلك تحديد الأولويات في التخطيط وفي البحوث والرصد وتقييم البحوث ؛

(هـ) الإستجابة للأولويات الوطنية من خلال تنفيذ الأنشطة النوعية بطريقة مرنة على أساس الطلب ؛

(و) مساندة وضع إستراتيجيات وبرامج وطنية وتعزيز تكامل الشواغل في مجال التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات ، تطبيقاً للمادة 6 من الإتفاقية سعياً لتحقيق التناغم وتفادي الإزدواجية عند الإضطلاع للأنشطة ذات الصلة بإتفاقيات أخرى، ولاسيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر .

3 - ينبغي أن يستهدف وضع وتنفيذ برنامج العمل تطبيق نهج النظم الإيكولوجية الذي إعتمدته إتفاقية التنوع البيولوجي . وسوف يعتمد تنفيذ برنامج العمل أيضاً على المعرفة والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية بما يتمشى والمادة 8 (ي) من الإتفاقية .

ثانياً - برنامج العمل المقترح

4 - ينقسم برنامج العمل إلى جزأين "التقييم" و "التدابير المستهدفة إستجابة لما يتبين من إحتياجات" بحيث يتم تنفيذ هذين الجزأين بطريقة متوازية . وسوف تساعد المعرفة المكتسبة من خلال التقييم على توجيه ما يلزم من إستجابات ، بينما ستقوم الدروس المكتسبة من الأنشطة بتغذية مرتدة لعملية التقييم .

الجزء ألف : التقسمات

الهدف التشغيلي

5 - تجميع وتحليل المعلومات بشأن وضع التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وما يقع عليه من ضغوط ، ونشر هذه المعارف وأفضل الممارسات الموجودة ، وسد الفجوات المعلوماتية، من أجل تحديد الأنشطة اللازمة .

الأساس المنطقي

6 - تميل النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة إلى أن تكون من الناحية الطبيعية نظماً دينامية كبيرة . ولذا فإن تقييم الوضع القائم والإتجاهات في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة يعد تحدياً كبيراً . ويحتاج الأمر إلى التفهم الأفضل لدينامية التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وقيمته الإجتماعية الإقتصادية ، وعواقب ضياعه ، وتغيره . ويشمل هذا أيضاً مزايا ممارسات الإدارة التي يمكن تطويعها في المدى القصير مقارنة بالتخطيط الإداري طويل الأجل. غير أن هذا ينبغي ألا ينظر إليه بإعتباره شرطاً لازماً للتدابير المستهدفة للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة . والواقع أن الدروس المستفادة من الممارسات ، بما في ذلك ممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ، تسهم في قاعدة المعرفة .

الأنشطة

النشاط 1 : تقييم وضع وإتجاهات التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، بما في ذلك النباتات الأصلية وفعالية تدابير الحفظ .

النشاط 2 : تحديد المجالات النوعية داخل الأراضي الجافة وشبه الرطبة ذات القيمة الخاصة للتنوع البيولوجي و/أو الواقعة تحت تهديد خاص ، مثل

الأنـواع المتوطـنة والأراضـي المنخفضـة ، ضـمن أمـور أخرى ، مع الإشارة إلى المعايير الواردة في المرفق الأول للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

النشاط 3 : مواصلة وضع المؤشرات الخاصة بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافـة وشـبه الرطـبة وضـياع ذلـك التـنوع ، لإسـتخدامها فـي تقييـم وضـع وإتجاهات هذا التنوع البيولوجي .

النشاط 4 : الإستفادة من المعرفة عن العمليات الإيكولوجية والفيزيائية والإجـتماعية التي تؤثر على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، ولا سـيما هيكـل الـنظم الإيكولوجيـة وتشـغيلها (مـثل الـرعي ، الجفـاف ، الفيضانات ، الحرائق، السياحة ، والتحول الزراعي أو الإهمال) .

النشـاط 5 : تحديـد المـزايا المحـلية والعالميـة المشـتقة مـن التـنوع الـبيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وتقييم الأثر الإجتماعي الإقتصادي لضياعها .

النشاط 6 : تحديد ونشر أفضل ممارسات الإدارة ، بما في ذلك المعرفة والإبـتكارات والممارسـات لـدى المجـتمعات الأصـلية والمحـلية الـتي يمكـن تطبيقها على نطاق واسع .

الطرق والوسائل

7 - من المقرر أن تتم الأنشطة في الجزء ألف عن طريق ما يلي :

(أ) تجميـع المعـلومات مـن مختـلف المصـادر القائمـة ، بمـا في ذلك مصـادر إتفاقيـة مكافحـة التصحر وغيرها من الإتفاقيات الدولية والنظم العالمية للرصـد ، والـبرامج الأخـرى . وسـوف تعـتمد هـذه العملية على العمل الجاري لهذه البرامج القائمة ، مع أنشطة حافزة إضافية ، مثل حلقات العمل ، والمزيد من إستخدام آلية غرفة المقاصة بموجب الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وشـراكات بين المنظمات ، بما فيها حسب الإقتضاء الأنشطة المشتركة بين أمانـتي الإتفاقيـة المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ؛

(ب) الـبحث المسـتهدف ، بمـا فـي ذلـك الـبرامج القائمـة لـدى مراكـز البحث والأنظمة البحثية الوطـنية والدوليـة وغيـرها مـن الـبرامج الدوليـة أو الإقليمية ذات الصلة ، مع تمويل إضافي للأعمال

ذات الأولوية اللازمة للتغلب على الحواجز التي تعترض الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(ج) دراسات حالة بشأن ممارسات الإدارة ، تقوم بها أساساً المؤسسات الوطنية والإقليمية، بما في ذلك منظمات ومؤسسات البحث على مستوى المجتمع المحلي ، بمساندة من المنظمات الدولية للحفز على إعداد الدراسات وتعبئة الموارد ونشر النتائج وتسهيل التغذية المرتدة والإستفادة من الدروس المكتسبة بوضعها تحت تصرف مقدمي دراسات الحالات ومقرري السياسات. وقد يحتاج الأمر إلى مزيد من الموارد لتعزيز تلك الدراسات ولتحليل النتائج وتوفير ما يلزم من بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية ؛

(د) نشر المعلومات وبناء القدرات التي تتطلبها أنشطة التقييم .

الجزء باء : التدابير المستهدفة إستجابة لما يتسن من إحتياجات

الهدف التشغيلي

8 - تعزيز حفظ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، والإستخدام المستدام لمكوناته والإقتسام العادل والمتساوي للمزايا الناتجة عن إستخدام موارده الجينية ، ومكافحة ضياع التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وعواقبه الإجتماعية الإقتصادية .

الأساس المنطقي

9 - سوف يعتمد النشاط اللازم لتعزيز الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع السولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة على حالة موارد الأراضي الجافة وشبه الرطبة وطبيعة التهديدات الواقعة عليها. ولذا فإن هناك طائفة واسعة من الخيارات يلزم النظر فيها تتراوح بين الإستخدام المستدام داخل الموقع والحفظ خارج الموقع .

10 - يجب إدارة كثير من الأراضي الجافة وشبه الرطبة على مستوى الخطوط الفاصلة بين مستجمعات المياه ، أو على مستويات مكانية أعلى ، مما يقتضي إدارة على مستوى جماعي أو مشترك بين الجماعات وليس على مستوى فردي . وكثيراً ما يصبح الأمر أكثر تعقيداً بدخول عدة جماعات من المنتفعين (مثل الزراعيين والرعاة وصائدي الأسماك) وبعض العادات

المهاجـرة للأنـواع مـن الحيوانات ومستخدمي التنوع البيولوجي . ويلزم إنشاء مؤسســات أو تعزيـزها لإدارة التـنوع الـبيولوجي عـلى المســتوى المطـلوب ولحسم النزاعات .

11 - قـد يتطلب الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وضع بدائل لكسب العيش وإيجاد أسواق أو غير ذلك من الحوافز للتمكين من الإستخدام المسؤول وتعزيز هذا الإستخدام .

الأنشطة

النشـاط 7 : تعزيـز تدابيـر محـددة للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة من خلال تدابير من بينها :

(أ) إسـتخدام وإنشـاء مناطق محمية إضافية وإتخاذ مزيد من التدابير المحـددة لحفظ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة ونصف الرطبة ، بما في ذلك تعزيـز الـتدابير الموضـوعة للمـناطق المحميـة القائمة ؛ وإسـتثمارات في تطوير وتعزيـز كسـب العيـش المسـتدام ، بمـا فـي ذلك بدائل كسـب العيش وتدابير الحفظ ؛

(ب) إعادة تأهيل أو إسترجاع التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة المتدهورة؛

(ج) إدارة الأنواع الغريبة الغازية ؛

(د) الإدارة المستدامة لنظم إنتاج الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(هـ) الحفـظ داخـل الموقـع وكذلك خارج الموقع ، حسب مقتضى الضرورة وذلك كعنصر مكمـل للأخيـر ، للتـنوع الـبيولوجي للأراضـي الجافة وشبه الرطبة ، مع إيلاء الإعتبار الواجب للفهم الأفضل لتغير المناخ عند وضع إستراتيجيات فعالة للحفظ البيولوجي في الموقع ؛

(و) الـتقييم الإقتصـادي للتـنوع الـبيولوجي للأراضـي الجافـة وشـبه الرطـبة ، وكذلك تطويـر وإسـتخدام أدوات إقتصـادية وتعزيـز إسـتخدام تكـنولوجيات جديـدة تـزيد مـن إنـتاجية الـنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(ز) الحصاد المستدام للكتلة الحيوية النباتية والأشكال المناسبة من تربية الحيوان التي تراعي إمكاناتها وحدودها الطبيعية وكذلك العوامل الإجتماعية الإقتصادية ، والرعي المستدام من ناحية أخرى ؛

(ح) وضع وتعزيز برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية ؛

(ط) تيسير وتحسين توافر المعلومات بشأن الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة وإمكانية الحصول عليها وتبادلها ؛

(ي) وضع وتعزيز برامج للبحث والتطوير مع التركيز على جملة أمور من بينها بناء القدرات المحلية للحفظ الفعال والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(ك) التعاون مع إتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، ولا سيما باعتبارها موئلاً للطيور المائية وإتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية فيما يتعلق بجملة أمور من بينها إنشاء مسارات للأنواع المهاجرة عبر الأراضي الجافة وشبه الرطبة أثناء الفترات الموسمية ، وكذلك مع إتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض فيما يتعلق بالأنواع النادرة والمعرضة للإنقراض في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(ل) التعاون مع جميع الإتفاقيات ذات الصلة ولا سيما مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، ونهج النظم الإيكولوجية ، وتقييم وضع وإتجاهات هذا التنوع البيولوجي وكذلك التهديدات الواقعة عليه .

<u>النشاط 8</u> : تعزيز الإدارة المسؤولة للموارد على المستويات المناسبة ، مع تطبيق نهج النظم الإيكولوجية من خلال سياسة بيئية تمكينية تشمل ضمن ما تشمل ما يلي :

(أ) تحقيق لامركزية الإدارة إلى أدنى مستوى ملائم ، مع مراعاة الحاجة إلى الإدارة المشتركة للموارد ومع إيلاء الإعتبار الواجب لجملة أمور من بينها إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في التخطيط ومشاريع الإدارة ؛

(ب) إنشاء أو تعزيز مؤسسات ملائمة لملكية الأراضي وتسوية المنازعات ؛

(ج) تشجيع التعاون الثنائي ودون الإقليمي لمعالجة المسائل العابرة للحدود (مثل تسهيل مرور القطعان إلى المراعي الممتدة عبر الحدود) ؛

(د) تنسيق السياسات والصكوك القطاعية لتعزيز الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، بما في ذلك الإستفادة ، ضمن جملة أمور ، من برنامج العمل الوطني الحالي في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على المستوى القطري ، وكذلك الإستفادة ، حسب الإقتضاء ، من الخطط والسياسات القطاعية الأخرى القائمة وذات الصلة .

النشاط 9 : تقديم الدعم لأساليب كسب العيش من خلال وسائل من بينها :

(أ) تنويع مصادر الدخل لخفض الضغوط السلبية على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(ب) تعزيز عمليات الحصاد والجني المستدامة وكذلك تربية المواشي في المزارع ؛

(ج) إستكشاف الإستخدامات المبتكرة القابلة للإستدامة للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة لتوليد الدخل المحلي وتعزيز تطبيق تلك الإستخدامات على مدى أوسع ؛

(د) تطوير الأسواق المحلية للمنتجات الناتجة عن الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، مع إضافة قيمة إلى المنتجات المحصودة ؛

(هـ) تعزيز الإقتسام العادل والمتساوي للمزايا الناتجة عن الإنتفاع بالموارد الجينية للأراضي الجافة وشبه الرطبة بما في ذلك التنقيب الأحيائي .

الطرق والوسائل

سوف تتم أنشطة الجزء باء من خلال ما يلي :

(أ) بناء القدرات خصوصاً على المستويين الوطني والمحلي ، وكذلك إستثمارات في تنمية وتعزيز وسائل العيش المستدامة ، بما في ذلك وسائل العيش البديلة وتدابير الحفظ ، من خلال عمليات مشاركة بدءاً من القاع ، مع تمويل من المصادر الثنائية ومتعددة الأطراف ، ومساندة تحفيزية من جانب المنظمات الدولية ؛

(ب) إنشاء شبكة دولية من مواقع البيان العملي لتسهيل إقتسام المعلومات والخبرات عند تنفيذ برنامج العمل وكذلك لإيضاح وتعزيز إدماج الحفظ والإستخدام المستدام في سياق الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(ج) دراسات حالة عن الإدارة الناجحة للأراضي الجافة وشبه الرطبة يمكن توزيعها من خلال آلية غرفة المقاصة ضمن جملة أمور ؛

(د) تحسين التشاور والتنسيق وإقتسام المعلومات داخل البلدان فيما بين نقاط الإتصال المعنية والمؤسسات الرائدة ذات الصلة بتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات والبرامج العالمية الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك إعداد الوثائق عن المعرفة والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، على أن تيسر ذلك أمانات الإتفاقيات المختلفة والمنظمات الدولية الأخرى ؛

(هـ) تعزيز التفاعل بين برامج العمل التابعة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، من خلال الشبكات وخطط العمل الإقليمية التابعة للإتفاقية الأخيرة ، ضمن جملة أمور ؛

(و) إنشاء شراكات بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على كافة المستويات ، بما في ذلك المنظمات والبرامج الدولية وكذلك الشركاء والعلماء ومستخدمي الأراضي الوطنيين والمحليين.

ثالثاً : إطار إعداد التقارير

12 - من المقترح أن يطلب إلى الأطراف والهيئات الأخرى أن تعد تقارير عن تنفيذ برنامج العمل من خلال عدة وسائل من بينها :

(أ) أجزاء مناسبة من التقارير الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والمعدة لمؤتمر الأطراف بموجب المادة 26 من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛ و/أو

(ب) تقارير مقدمة في سياق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وغيرها من الإتفاقيات ذات الصلة ، مع إيلاء الإعتبار الواجب لجملة أمور منها تعزيز التنسيق وتفادي الإزدواجية وزيادة الشفافية .

13 - على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض مثل هذه التقارير بعد عامين ، وتقدم توصية بشأن المزيد من تطوير برنامج العمل في ذلك الوقت . وبعد ذلك من المقترح أن يتم إستعراض تنفيذ البرنامج كل أربع سنوات .

22- الاستخدام المستدام بما فيه السياحة

أن مؤتمر الأطراف :

1- يعتمد تقييم أوجه الارتباط بين التنوع البيولوجي والسياحة على النحو الوارد في المرفق لهذه التوصية والذي يتضمن :

(I) دور السياحة في الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية بما في ذلك الأهمية الاقتصادية للسياحة في العلاقة المشتركة بين السياحة والبيئة والمنافع المحتملة لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ،

(II) الآثار المحتملة للسياحة على التنوع البيولوجي بما في ذلك الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

2- يقبل الدعوة للمشاركة في برنامج العمل الدولي بشأن تنمية السياحة المستدامة في إطار عملية اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وبوجه خاص بغية المساهمة في مبادئ توجيهية دولية للأنشطة المتصلة بتطوير السياحة المستدامة في نظم إيكولوجية وموائل برية وبحرية وساحلية حساسة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للتنوع البيولوجي والمناطق المحمية بما في ذلك النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة .

3- يقرر أن يحيل التقييم لأوجه الإرتباط بين السياحة والتنوع البيولوجي إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة مع توصية موجهة إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لتضمين التقييم في برنامج العمل الدولي بشأن تنمية السياحة المستدامة .

4- يوصي الأطراف والحكومات وصناعة السياحة والمنظمات الدولية ذات الصلة بأن تعتبر هذا التقييم أساسا لسياساتها وبرامجها وأنشطتها في مجال السياحة المستدامة ويشجعها على إيلاء الاهتمام الخاص إلى :

(I) الدور الفريد للسياحة – أي السياحة التي تعتمد على وجود وصيانة التنوع البيولوجي والموائل – ووضع استراتيجية واضحة لتطوير قطاعات السياحة الإيكولوجية المستدامة التي توفر الفرص الحيوية لتوليد الدخل للمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية .

(II) ضرورة قيام جميع الأطراف المعنيين المحتملين ، بتطوير استراتيجيات والتخطيط استنادا إلى نهج النظام الإيكولوجي الرامي إلى تحقيق التوازن السليم بين الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، وتعظيم الفرص لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي والإقتسام العادل والإعتراف بالمعارف التقليدية للمنافع والتقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي .

(V) الحاجة إلى الرصد والتقييم في الأجل الطويل بما في ذلك تطوير واستخدام مؤشرات لقياس تأثيرات السياحة على التنوع البيولوجي وتبعا لذلك الارتقاء بالاستراتيجيات والخطط المعنية بالأنشطة السياحية .

(VIII) تزويد الاقتصادات المحلية بمنافع ملموسة مثل خلق الوظائف واقتسام المنافع الناشئة عن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي لأغراض السياحة ، وبهذا الصدد يمكن للمشاريع والمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم القيام بدور رئيسي .

(هـ) الحاجة إلى تطوير السياحة المستدامة التي تعتبر أساسية بالنسبة لحفظ وإدارة التنوع البيولوجي وتلبية توقعات جميع الأطراف المعنيين مع تشجيع التصرف المسؤول من جانب السائحين والعاملين في المشاريع والمؤسسات السياحية والمحليين من السكان .

(XXVII) إزكاء الوعي وتقاسم المعلومات وتثقيف وتدريب الشركات السياحية وتوعية السائحين بقضايا التنوع البيولوجي لتعزيز هدف إحترام وحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة استخدامه .

(ز) حقيقة أنه من أجل ضمان إستدامة إستخدام التنوع البيولوجي عن طريق السياحة ، لابد من إعداد مجموعة مرنة من الوسائل مثل التخطيط المتكامل ، وعمليات الحوار بين الأطراف المعنية المتعددة ، والتقسيم إلى مناطق في مجال استخدام الأراضي وتقييم الأثر البيئي ، بما في ذلك تقييم الأثر البيئي والإستراتيجي ، والمقاييس ، وبرامج التعرف على أداء الصناعات ، ووضع العلامات الإيكولوجية ، ومدونات الممارسات السليمة ، ونظم الإدارة البيئية ومراجعة الحسابات ، والصكوك الاقتصادية والمؤشرات وتعيين الحدود لقدرة المناطق الطبيعية على الإعاشة .

(VI) أهمية الإشراك ، والحاجة إلى مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وإحتكاكها بقطاعات أخرى في التطوير والإدارة للسياحة وكذلك رصدها وتقييمها بما في ذلك التأثيرات الثقافية والروحية ،

(VII) أهمية فهم القيم التي ينطوي عليها استخدام التنوع البيولوجي من قبل المجتمعات الأصلية والمحلية والمعرفة به ، والفرص المتاحة أمامها لتحقيق السياحة المستدامة وتشجيع السياحة المحلية .

5- يؤيد عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن السياحة كمثال على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وذلك بتبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات عن طريق آلية تبادل المعلومات ويشجع الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة على الإستمرار في تقديم دراسات حالة في هذا الشأن إلى الأمين التنفيذي .

أن مؤتمر الأطراف

[ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع]

1- يطلب من الأطراف أن تنشئ /تعين نقطة اتصال وطنية وسلطة أو سلطات وطنية مختصة حسب مقتضى الحال ، تكون مسؤولة عن ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع الداخلة في ولايتها ؛

2- ويطلب من الأطراف إبلاغ الأمين التنفيذي أسماء وعنوانين نقاط الاتصال والسلطات المختصة لديها ؛

3- وتحث الأطراف على أن تكفل أن تكون تدابيرها التشريعية والإدارية والسياسية بشأن التوصل وتقاسم المنافع مكونة من مكونات استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن تكفل أن تكون تلك الترتيبات متصلة بأهداف الحفظ والاستعمال المستدام ؛

4- وتلاحظ أن التدابير التشريعية والإدارية والسياسية والمتعلقة بالتوصل وتقاسم المنافع تحتاج إلى تشجيع المرونة ، على أن يوازن ذلك الحاجة إلى لوائح كافية تتحكم في التوصل للموارد الجينية لتعزيز أهداف الاتفاقية ، وأن المرونة في البلدان الموردة أمر يتعلق بالمدى الذي تقوم فيه البلدان والمنظمات المستعملة بتنفيذ التدابير التي توفر حوافز أو تنشئ آليات تحكم في سبيل كفالة مصالح الموردين في مواردهم ، وتبعا لذلك يحث الأطراف على إيلاء عناية خاصة لالتزاماتها الناشئة بموجب الفقرة 7 من المادة 15 من الاتفاقية .

5- يلاحظ أن اليقين القانوني والوضوح يسهلان التوصل إلى الموارد الجينية واستعمالها ويسهمان في إيجاد شروط متفق عليها بين الأطراف تمشيا مع أهداف الاتفاقية وتبعا لذلك يحث الأطراف في غيبة تشريع واستراتيجيات وطنية كاملة وواضحة للتوصل وتقاسم المنافع على استعمال التدابير الطوعية والمبادئ التوجيهية أو مساندة الحكومة للمساعدة على كفالة تحقيقها لأهداف الاتفاقية .

6- يطلب من الأطراف أن تضع تشريع وطنيا بشأن التوصل يأخذ في الحسبان ويسمح بوضع نظام متعدد الأطراف لتسهيل التوصل وتقاسم المنافع بالنسبة للموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة ؛

7- يؤيد المفاهيم المشتركة لفريق الخبراء المعنيين بالتوصل وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالقبول عن علم سابق وبالشروط المتفق عليها كما وردت في الفقرات 156 إلى 165 من تقرير الفريق .

8- يقرر أن فريق الخبراء المعني بالتوصل وتقاسم المنافع ينبغي أن يضع مبادئ توجيهية تتعلق بالقبول عن علم سابق وبشروط متفق عليها تقوم على أساس المفاهيم المشتركة المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه .

9- يلاحظ أن المعلومات هي جانب جوهري في إيجاد التكافؤ اللازم في القدرة التفاوضية لدى أصحاب المصلحة في ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، وأن هناك في هذا الصدد حاجة خاصة إلى مزيد من المعلومات بشأن ما يلي :

)أ(مؤسسات المستعملين

)ب(السوق للموارد الجينية

)ج(المنافع غير النقدية

)د(الآليات الجديدة والصاعدة لتقاسم المنافع

(هـ) التدابير الحافزة

(و) التوضيح والتعاريف

(ز) الأنظمة الفريدة في نوعها

)ح(" الوسطاء"

10- يطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه وينشرها من خلال غرفة تبادل المعلومات ، والاجتماعات ذات الصلة ، ويطالب الأطراف والمنظمات بتقديم تلك المعلومات لمساعدة الأمين التنفيذي .

11- يلاحظ أنه من المطلوب تحقيق المزيد من تنمية القدرات بشأن جميع جوانب ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة ، وبصفة خاصة ، الحكومات المحلية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمعات الأصلية والمحلية ، ويوافق على أن أربعة من أهم الاحتياجات الجوهرية لبناء القدرات هي :

)أ(وضع تقييم وقائمة جرد للموارد البيولوجية وكذلك لإدارة المعلومات

)ب(المهارات في مجال التفاوض في العقود

)ج(مهارات في مجال الصياغة القانونية لوضع ترتيبات تتعلق بالتوصل وتقاسم المنافع

(د) وضع أنظمة فريدة في نوعها لحماية المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية .

12- وإذ يذكر المؤتمر إرشاده للآلية المالية ، يحث الأطراف التي تعد هذه المسألة ذات أولوية بالنسبة لها على الشروع في مشروعات سوف تعالج هذه الاحتياجات ، ويحث الآلية المالية والأطراف وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة والقطاع الخاص على مساندة تلك المشروعات .

13- إذ لاحظ المؤتمر أن الفريق لم يستطع أن يتوصل إلى أية نتائج بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، وأن الفريق وضع قائمة بالموضوعات المحددة التي تطلب مزيداً من الدراسة (UNEP/CBD/COP/5/8 ، الفقرات 127-138) :

(أ) يطلب من الأطراف أن تقدم للأمين التنفيذي معلومات عن تلك الموضوعات في موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر 2000 ؛

(ب) ويطلب أيضا من الأمين التنفيذي ، على أساس ما يقدم إليه على هذا النحو وعلى أساس مواد أخرى ذات صلة بالموضوع ، أن يتح للاجتماع الثاني بين الدورات الذي يعقده الفريق تقريراً عن هذه المسائل المحددة ؛

(ج) وإذ يذكر التوصية 3 الصادرة عن ISOC ، يطلب من الأمين التنفيذي إعداد هذا التقرير في تشاور مع أمانة المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

(د) يطلب من الفريق تقديم نصيحة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بشأن هذه الموضوعات المحددة .

[العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاق تراس وفي الاتفاقية]

إذ يلاحظ التوصية 3 الصادرة عن ISOC ، بشأن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية وفي الاتفاقية ،

1- يؤكد من جديد أهمية النظم التي من قبيل النظم الفريدة في نوعها وغيرها من النظم الرامية إلى حماية المعرفة التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعرفة لتحقيق أحكام الاتفاقية ، مع مراعاة العمل الجاري بشأن المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام .

2- يدعو المنظمة العالمية للتجارة إلى الاعتراف بالأحكام ذات الصلة الموجودة في الاتفاقية وإلى مراعاة أن أحكام اتفاق تربس واتفاقية التنوع البيولوجي أمران مترابطان ، وإلى مزيد من استكشاف ذلك الترابط .

3- يطلب من الأمين التنفيذي أن ينقل هذا المقرر إلى أمانة المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، كي تستعمله الهيئات المعنية بهاتين المنظمتين وإلى السعي إلى إيجاد مزيد من التعاون والتشاور مع هاتين المنظمتين .

[المجموعات الخارجة عن الموضع التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية والتي لم تتناولها لجنة الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة]

1- يقرر الاستمرار في ممارسة جمع المعلومات بشأن المجموعات الخارجة عن الموضع التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية والتي لم تتناولها لجنة الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة التي أنشئت بموجب المقرر 8/4 ؛

2- يطلب من الأمين التنفيذي جمع المعلومات المتاحة من النوع الوارد وصفه في المرفق الأول بهذا المقرر حسب مقتضى الحال .

3- يطلب من الأمين التنفيذي جمع المعلومات من الأطراف والمنظمات والمحافل ذات الصلة من خلال استبيان يقوم على أساس المرفق الثاني بالمقرر الحالي .

4- يدعو المنظمات والمحافل ذات الصلة المشتركة فعلا في النظر في هذه الموضوعات ، إلى تقديم تلك معلومات إلى الأمين التنفيذي .

5- يدعو الأطراف والحكومات وغيرها من المنظمات إلى تقديم أنشطة بناء قدرات ووضع تكنولوجيا ونقلها في سبيل الحفظ والاستعمال للمجموعات الخارجة عن الموضع التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية .

6- يدعو فريق الخبراء المعني بالتوصل وتقاسم المنافع في عمله بشأن المبادئ التوجيهية التي تتعلق بالقبول عن علم سابق وبشأن الشروط المتفق عليها بين الأطراف ، على أساس المفاهيم المشتركة التي تم تبينها في تقرير الفريق وإلى الحد الممكن تنفيذه ، إلى النظر في تطبيق تلك المبادئ التوجيهية على أساس طوعي على المجموعات الخارجة عن الموضع التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية .

7- يطلب من الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن نتيجة هذه الممارسة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه [السادس] .

المرفق الأول

العناصر التي تدخل في وضع استبيان بشأن المجموعات الخارجة عن الموضع

أن وضع استبيان للحصول على المعلومات المتصلة بهذا الموضوع يمكن أن يتضمن العناصر الآتية :

1- العدد والأنواع والوضع القائم بما في ذلك الوضع القانوني والروابط المؤسسية للمجموعات ذات الصلة .

2- العدد التقريبي للمجموعات التي تم الحصول عليها قبل نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي أوالتي لا تتمشى وتلك الاتفاقية (أقل من 100 أكثر من 100 أكثر من 1000 ، وغير ذلك) ؛

3- هل من المرجح أن تكون المعلومات الآتية مناحة : بلد المنشأ ، أسم المودع ، تاريخ الإيداع ، شروط التوصل التي تسمح بإتاحة المادة (جميعها متاح ، بعضها متاح ، ليس منها شئ متاح) ؛

4- أية سياسات لها صلة بالموضوع تتعلق بالمجموعات التي لم تتناولها لجنة الفاو المعنية بالموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة حسب مقتضى الحال ، ولاسيما السياسات التي تعالج موضوع التوصل إلى المجموعات ذات الصلة التي تشمل مواد تتعلق بإعادة المعلومات إلى موطنها وإعادة نسخ من مجموعات الـ بلازما الجرثومية (germplasm) إلى مواطنها .

5- معلومات بشأن عدد طلبات الحصول على معلومات وتبادل الـ بلازما الجرثومية .

6- تفاصيل المنافع الناشئة عن تقاسم البلازما الجرثومية ومعلومات عن تكاليف صيانة تلك المجموعات .

7- أية معلومات أخرى ذات صلة .

المرفق الثاني

استبيان عن المجموعات الخارجة عن الموضع

الهدف

لتقديم المعلومات اللازمة للنظر في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي بالنسبة للمجموعات الخارجة عن الموضع .

5- معلومات عن المجموعات

	عدد المجموعات التي حصل عليها			
	قبل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي		بعد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	
	عام	خاص	عام	خاص
الموارد الجينية للنبات بنوك جينيات البذور: المجموعات الحقلية : (مثلاً الحدائق النباتية ومستنبتات حدائق الأشجار) **غيرها :** (مثلاً الـ DNA ، حبات اللقاح في التخزين البارد ، مزارع الأنسجة ، المعشبات أي مجموعات الأعشاب الجافة)				
الموارد الجينية الحيوانية مجموعات من الحيوانات الكاملة : (مثل حدائق الحيوان ومجموعات الفصائل النادرة) **غيرها :** (مثلاً DNA ، السائل المنوي ، البويضات في تخزين بارد				
الموارد الجينية الميكروبية مجموعات مستزرعة : غيرها :				

6- معلومات بشأن المجموعات السابقة لاتفاقية التنوع البيولوجي

(ينبغي التميز في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية والموارد الجينية الحيوانية والموارد الجينية الميكروبية

هل هناك معلومات متاحة عن :	بالنسبة لجميع المجموعات	لمعظم المجموعات	لبعض المجموعات	لقليل من المجموعات	ليس هناك المجموعات
بلد المنشأ					
أسم المودع					
تاريخ الإيداع					
المستعمل المؤسسة /					

البلد						

3- الشروط/القيود على التوصل والاستعمال

(ينبغي التميز في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية والموارد الجينية الحيوانية والموارد الجينية الميكروبية)

أ- وصف الشروط /القيود الرئيسية (شاملة ما يوجد منها في القانون الوطني وما وضعته المجموعات نفسها أو ما وضعه المودعون) بشأن التوصل والاستعمال للموارد الجينية المتبينة بطريقة يكون فيها بعضها منفصلاً عن بعض ، إذا كان ذلك مناسباً ، بالنسبة للمواد السابقة لاتفاقية التنوع البيولوجي والمواد اللاحقة لتلك الاتفاقية .

ب- ما هي الحدود إذا كانت موجودة (من قانونية أو عملية) ، التي توجد في تطبيق أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي على توريد مواد ، سابقة لاتفاقية التنوع البيولوجي للمجموعات في بلدكم ؟

4- استعمال المجموعات

(ينبغي التميز في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية والموارد الجينية الحيوانية والموارد الجينية الميكروبية) .

المعلومات عن عدد الطلبات للحصول على موارد جينية وعلى معلومات متميزة بنوع المجموعة (من عامة أو خاصة) ومن حيث مصدر الطلب (وطني /أجنبي ، عام/خاص) .

5- معلومات إضافية

(ينبغي التميز في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية والموارد الجينية الحيوانية والموارد الجينية الميكروبية .)

أية معلومات إضافية ذات صلة بشأن الخصائص الأخرى الرئيسية للمجموعات ، مثلاً :

☐ التركيز على النباتات الطبية ، وعلى بعض الفصائل /الأجناس /الأنواع ، التركيز على الأهمية الاقتصادية ، بعض الأنظمة الإيكولوجية (مثل الأراضي الجافة) ؛

☐ هل للمجموعات نسخ في أمكنة أخرى (لإغراض الحفظ ولتحديد التنوع الجيني للمجموعات على النطاق العالمي) ؛